

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَجْلَدُ الْفَتْوَى
د. نزار محمود قاسم الشيخ
مجلد الفقه
مجلد الفقه

مواقيت الجهاد الزمانية والمكانية

دراسة فقهية مقارنة

د. نزار محمود قاسم الشيخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِنْ طِينٍ
ثُمَّ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ

٣

٦

٩

١

إهداء الثواب

إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى آله وأصحابه
و إلى والدي ووالدي رحمهما الله تعالى وإلى زوجي أم محمود
و إلى الشهداء الأبرار
وإلى كل بلد إسلامي محتل
وإلى كل غيور على دينه وأرض إسلامه....
وإلى كل مجاهد
من يتفياً ظلال الأسننة والبناوق
ويطرب لدوي المدافع وأزير الرصاص وهدير الطائرات
ويبتسم بوجه الموت والمخاوف والأخطار
ويرقص فرحاً بقاء الله وطرباً لرضوانه وشوقاً إلى جننه
إلى من هجر الأهل والبنين
وترك المال والأوطان
وتجافى عن المضاجع
وزهد في الدنيا الفانية ورغب في الآخرة الباقية
ومضى إلى ساحات الجهاد وميادين الاستشهاد في سبيل الله بعزيمة لا
تنشي وإرادة لا تتردد وإيمان لا يتزعزع مردداً صيحة المجاهدين الأبطال:
الله أكبر والموت في سبيل الله أسمى أمانينا
اللهم اجعل ثواب هذا العمل في ميزان حسناتهم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دعاء

اللهم ببابك أوقفنا ركائب الذل والانكسار

وبجنابك أنخنا نجائب العجز والافتقار

ولعطائك مددنا يد الفاقة و الاضطرار

وبفنائك وقفنا وأنت عالم الأسرار

رب فلا تجعل ما ألفتة قرائحنا مردوداً إلينا بالطرد والإبعاد

ولا ما سطرته أناملنا شهيداً علينا يوم يقوم الأشهاد

اللهم ارزقنا شهادة ننال بها أعلى رتب الزلفى لديك

وبيض وجوهنا يوم تسود الوجوه وتبيض بين يديك

فأنت ذو الطول العظيم و الفضل العميم ولا حول ولا قوة إلا بك يا الله

اللهم وصل أفضل صلاة وأكملها منزلة وأشرفها قدراً على سيدنا محمد

الذي أذهبت ظلم الشرك باجتهاده، وأرهبته أُمم الإفك بجهاده، وعلى آله

الأعيان الأمجاد، وصحبه الشجعان الأنجاد، وسلم تسليمًا كثيرًا دائماً أبداً.

المقدمة

الحمد لله القائل: {أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [التوبة آية ٤١].

والقائل {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة آية ١٢٢].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل قائد، وخير مجاهد، القائل: "المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ"^(١)، ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم منه، ولا غازياً أرف منه، نبي الملحمة، ورسول الرحمة، نشهد أنك يا حبيبي يا رسول الله قد أدت الأمانة، وبلغت الرسالة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده حتى أتاك اليقين، ما ارتفعت راية للمجاهدين إلا بحبك، وما انخفضت راية إلا بمخالفتك، عذراً رسول الله فإننا قد خالفنا هديك، فنسألك شفاعتك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله تعالى بقلب سليم...

اللهم بلغ سيدنا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم منا تحية وسلاماً.

وبعد، فلقد صدق فينا حديث الحبيب الأعظم صلى الله عليه وعلى آله

وسلم، فيما يرويه الإمام أبو داود وغيره رحمه الله تعالى _ في باب تداعي الأمم على

الإسلام _ عن ثوبان رضي الله تعالى عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " يوشك الأمم أن

تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال:

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، الحديث رقم: ١٦٢١، وقال أبو عيسى: "... حديث فضالة حديث حسن صحيح".

بل أنتم كثيرٌ، ولكنكم غنَاءٌ كغنائِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ منْ صُدُورِ عِدُوِّكُمْ المَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْدِفَنَّ اللهُ في قلوبِكُمُ الوَهْنَ، فقال قائلٌ: يا رسولَ اللهِ! وما الوهنُ؟ قال: حُبُّ الدُّنْيَا وكراهيةُ الموتِ⁽¹⁾.

وسبب ما حل بنا من الوهن ما حدثنا عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ترك الجهاد، فقد روى أبو داود وابن ماجه رحمهما الله تعالى _ بإسناد حسن _ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَارِعَةٍ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ"⁽²⁾.

وهذا الحديث يدل على أن الجهاد فرض عين على كل مسلم إذا تحققت فيه شروط الوجوب، بمعنى أن وجوبه لا يرتبط بولي الأمر أو الحكومات فحسب _ وإن كان الجهاد من أولى مهمات الدولة الإسلامية _ بل إن أكثر الحكومات اليوم قد عطلت هذا الفرض بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فمن

(١) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، رقم (٤٢٩٧). مسند أحمد بن حنبل ج٥: ص٢٧٨، رقم ٢٢٤٥٠، ورواه عن أبي هريرة ٣٥٩/٢، رقم ٨٦٩٨، مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ص٤٦٣، رقم ٣٧٢٤٧، المعجم الأوسط للطبراني ج٧: ص١٨٠، رقم ٧٢١٥ والحديث فيه أبو السلام: (صالح بن رستم الهاشمي الدمشقي) سئل عنه أبوحاتم فقال مجهول لا نعرفه، ووثقه ابن حبان. يراجع تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج٤/ص٣٤١، خلاصة تذهيب الكمال لصفي الين الخزرجي ج١/ص١٧٠، عون المعبود ١١/٢٧٣. والحديث حسن بعد النظر فيه والله أعلم.

(٢) أبو داود رقم ٢٥٠٣، باب كراهية ترك الغزو، وسنن ابن ماجه رقم (2762) باب التغليب في ترك الجهاد. وقال النووي رحمه الله في رياض الصالحين ج١/ص٢٤٧: "رواه أبو داود بإسناد صحيح". وينظر مشارع الأنوار لابن النحاس ص١١١.

قوله (أو يخلف) أي لم يقم بعده في خدمة أهله، بأن يصير خليفة له ونائباً عنه في قضاء حوائجه. قوله (بقارعة) أي: بدهاية مهلكة، يقال: قرعه أمر، إذا أتاه فجأة. وجمعها قوارع

وجب عليه الجهاد وجبت عليه المشاركة فيه بنفسه، فإن لم يستطع فعليه دفع المال لتجهيز الغزاة، أو يخلف الغازين في أهلهم، فإن لم يستطع فعليه بالدعاء.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ومن عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله، وجب عليه الجهاد بماله... فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله، وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل، وكذلك في أموال الصغار إذا احتيج إليها، كما تجب النفقات والزكاة...، فأما إذا هجم العدو...، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً"^(١).

واليوم تعيش الأمة الإسلامية بشقيها العالمي والعربي حالة من الذل والضعف والهوان، لم يسبق لم يسبق أن مرت بها في أي مرحلة من مراحل التاريخ، وذلك لسببين اثنين:

الأول: إن أعداء الأمة اليوم قد استخدموا أسلحة لم يكن يستخدمونه من قبل في الحرب على الإسلام وأهله، ومن ذلك أنهم سعوا جاهدين من أجل إماتة روح الجهاد في نفوس وقلوب أبنائها، مرة بنشر ثقافة السلام المزيف، وحذف ما سوى ذلك من مفردات المقاومة والجهاد ودرء العدوان، ومرة بتشويه حركة المجاهدين ووصم أعمالهم بالإرهاب والإفساد... وهكذا زرعوا الفكرة في أذنانهم من أبناء جلدتنا وممن عينوهم في حكوماتنا.

أباحوا لأنفسهم بأن يحتلوا أرضنا ويسلبوا أموالنا باسم مكافحة الإرهاب وباسم السلام وباسم نشر الديمقراطية، وأما نحن إذا جاهدناهم على كفرهم من أجل إخراجهم من النار ودخولهم جنة عرضها كعرض السماوات والأرض فهذا إرهاب!.

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٥٣٧، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٢/ص ٥١٧.

قُتل في العراق منذ الغزو الأمريكي إلى الآن أكثر من ستمائة ألف عراقي ما
انزعج العالم كانزعاجهم على مرض أنفلونزا الطيور المزعوم الذي لم يمت فيه مائة
رجل.

الثاني (من أسباب الضعف): إن ولاة الأمر وقادة الأمة وحكامها وعلماء الأمة
على كافة اختصاصاتهم وعلومهم ليسوا بالمستوى اللائق من المسؤولية والقيام بما هو
ملقى على عاتقهم؛ من العمل بالدين وحراسته وتطبيق أحكامه.
نتج عن السببين السابقين تمزق الأمة في وقت هي أحوج ما تكون فيه إلى
الوحدة والاعتصام...

في هذه المقدمة نتناول عدة أمور للدخول في البحث وهي:

أ_ دوافع اختيار البحث وأهميته:

أمام تلك التحديات الصعبة، أمام هذه الحملات المنظمة، والتي أسفرت عن
وجهها الحاقد في جميع الأحداث والمواقف الأخيرة دفعني لاختيار البحث عدة
دوافع ومن أهمها:

١_ إننا اليوم أمة من الأمم قد فقدنا مكانتنا الزمانية والمكانية، إذ لا كيان لمن

ليس له زمان ومكان يُثبت بهما وجوده، وحتى نكون أفضل الأمم لا بد لنا من أمرين:

الأول: العمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله

وسلم، ومن أهم تلك الأعمال العمل بفريضة الجهاد... وكل هذا منطلق وجودنا
وعزنا.

الثاني: أن يكون هذا العمل وفق المعايير الزمانية والمكانية التي حددها الشرع له،

فما لم نضع الأعمال الشرعية _ أثناء العمل بها _ في مكانها الشرعي فليس لنا وجود،

فمثلاً الكثير من المسلمين يؤدون زكاة أموالهم، لكن القليل منهم من يهتم بمواقيت

حول زكاته، لا يبالي أآخر إخراج زكاته شهراً أو أكثر، أم قدمها؟ وما علم أن الإثم عليه بالتأخير، وقس على هذا كثيراً من المسائل الفقهية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية...، ومن تلك المسائل مسائل في باب الجهاد.

٢_ تلك الهجمات الشرسة على مفهوم الجهاد في الإسلام، ووصمه بالإرهاب أو بالعنف أو بالتطرف أو بالأصولية أو بالانتفاضة... من قبل أعداء الإسلام؛ من محتلين أو مستشرقين، بل من مسلمين "متأمركين" أو "متهودين" خلطوا الحق بالباطل، سعياً وراء مكاسب مادية، أو مناصب زائفة أو بسبب أحقاد أعمت أبصارهم وبصائرهم؛ كي يتأتى لهؤلاء الهيمنة والسيطرة على بلاد المسلمين ومقدساتهم.

٣_ وجود هذه الأحداث المؤلمة المتكررة، من احتلال لأرض المسلمين من غير حق في وضح النهار، كاحتلال العراق بدعوى السلاح النووي، والهجوم على لبنان وتخريبه وتشريده من أجل جنديين... ما أشبه اليوم بالأمس؛ فقد جاء الصليبيون محتلين بدعوى تحرير بيت المقدس، وجاءوا اليوم بدعوى محاربة الإرهاب... يستخفون بها عقول الشعوب والحكومات المسخرة لهم، وما علم هؤلاء أن الإرهاب لا يعنون به إلا الإسلام والمسلمين فقط، بينما الشعوب غير المسلمة تعمل على هواها بدون رقيب، بل ويمدونها بكل الدعم؛ لكي تكون حليفاً لهم على الإسلام والمسلمين.

إن منطق الكفر هو هو من آلاف السنين إلى عصرنا الحاضر: فهذا فرعون مصر من قبل، جاءه موسى عليه وعلى نبينا السلام_ بدعوة التوحيد، فاعتبرها إرهاباً وفساداً قال الله تعالى على لسانه: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ} [غافر آية ٢٦].

فهلأ أعاد المسلمون سيرة صلاح الدين رحمه الله تعالى، وسلكوا طريقه، وأرجعوا الكفرة إلى جحورهم منهزمين مقهورين!

لاحظ أن أول المخططات التي يضعها المستعمر لاحتلال الأرض هو المخطط الزمني، فمثلاً الكل يعلم أن الأمريكان لو دخلوا العراق أيام اعتداء الحكومة العراقية على الكويت _ لو دخلوا في ذلك الحين_ لربما خرجوا منها كعصف مأكول، فانتظروا سنين عديدة ثم دخلوه دخلة هينة سهلة... ولا حول وقوة إلا بالله العلي العظيم.

٤_ ادعاء بعض الملتصقين بالإسلام، من المنافقين أو المتفیهقين المتشدين أن مايفعله المجاهدون في البلاد الإسلامية المحتلة هو عمل غير مشروع، أو فيه تسرع... فمن أقوالهم: إن من يقاتل هؤلاء الكفرة ليس مجاهداً، ويخشى عليه سوء الخاتمة..

وما علموا أن الفقهاء_ كما سيأتي_ قالوا: إذا نزل الكفرة في بلد مسلم صار الجهاد فرض عين على كل صغير وكبير، وذكر وأنثى في ذلك البلد ممن يستطيع حمل السلاح ولا علة به، فإن لم تكن الكفاية بهم، انتقل الوجوب إلى أقرب بلد إليه، فإن لم تكن بهؤلاء كفاية أو تقاعسوا وجب الجهاد على البلد الذي يليه، وهكذا حتى يعم الجهاد جميع بلاد المسلمين.

٥_ غياب الكثير من أحكام الجهاد ومن أخص تلك الأحكام ما يتعلق به زماناً ومكاناً، متى نجاهد وأين نجاهد، فهذه الأحكام لا أعلم من سبقني في أفرادها والحديث عنها فالرجاء من الله تعالى أن يضيء هذا الجانب الجهادي.

٦_ استمرار البحث في دراسة المواقيت الشرعية: فقد كنت ألفت بحثاً لنيل درجة الدكتوراه تناولت فيها مواقيت العبادات؛ الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، وما أبحث فيه الآن هو استمرار لذلك البحث^(١).

٧_ وأخيراً المشاركة بالجهاد ولو بالقلم، فلئن كنت قد قصرت في حمل السلاح مع إخواني المؤمنين، فلا عذر لي في التقصير في بيان الأحكام الشرعية المحتاج إليها.

واليوم يتحتم على المسلمين النفير العام، بعضهم ينفر إلى الجهاد، والآخر ينفر إلى تعلم وتعليم الأحكام الشرعية وغير الشرعية، والآخر إلى الصناعات... تطبيقاً لآيات الله تعالى التي أوردتها في مطلع المقدمة.

هذا، ولما كان البحث يحمل المعاني الإيمانية الجهادية، وينظم ويبيّن عملية

الجهاد زماناً ومكاناً، بل ويطعن قلوب أعداء الله وحناجرهم بخناجر من النار لذا

سميته: "خطوة على درب الفتح المبين مواقيت الجهاد الزمانية والمكانية دراسة فقهية

مقارنة" فأسأل الله العظيم أن يغيظ به الكفرة اليهود الظالمين، والأمريكان الضالين

والغربيين الطالحين، ومن أعانهم من المسلمين: المنافقين المتهودين المتأمرين...

وتكمن أهمية هذا البحث في أمور منها:

الأول: هذا البحث يُسهّل على كثير من الدارسين التعرف على الجهاد ومواقيته

الزمانية والمكانية.

الثاني: بيان عظمة الإسلام في تنظيم هذه العبادة، وأن توقيتها لم يترك لهوى

الحكام أو الأفراد يقومون به حسب أمزجتهم، بل بتقدير من الله العزيز الحكيم.

(١) رسالة الدكتوراه بعنوان "مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة" طباعة دار الرسالة ناشرون بيروت،

عام ٢٠٠٥م.

الثالث: تظهر أهمية هذا البحث من حيث عرض المسائل الفقهية، فقد سرت في بحثها جامعاً بين الطريقتين الحديثية والفقهية، فالغالب عند بيان المسائل الفقهية أنني أذكر الأدلة جملة، ثم أناقش هذه الأدلة، واضعاً لكل رأي فقهي عنواناً له، وأذكر من قال بهذا القول من أصحاب المذاهب الأربعة.

ولهذه الطريقة فوائد إيجابية كثيرة من أهمها:

١ - ربط المسلم بالقرآن والسنة المشرفة مباشرة.

٢ - نفي التعصب المذهبي.

٣ - تزيد هذه الطريقة في محبة الله تعالى، ومحبة سيدنا محمد صلى الله عليه

وعلى آله وسلم، ومحبة السلف الصالح والفقهاء السابقين، واحترامهم جميعاً، وتُعرفُ الباحث على أسباب الاختلاف بينهم.

٤ - هذه الطريقة تُوسِّعُ أُفقَ الباحث العلمي، وتُكسبه فهماً واسعاً عن المقاصد

الشرعية.

ب_ المنهج المتَّبَع في إعداد البحث:

يتمثل المنهج المتَّبَع في إعداد البحث بأمور من أهمها:

١_ عُنيَتْ بالأدلة الشرعية وخاصة القرآن الكريم، والسنة المشرفة ...

٢_ عُنيَتْ بتجميع المادة العلمية من مصادرها الأصلية قدر المستطاع، مستعيناً

بالقرآن الكريم وكتب السنة المشرفة، وكتب فقهاء المذاهب الأربعة، والتفسير، وشرح

الحديث الشريف... وغير ذلك، وإن تعذر الرجوع إلى المصدر_ وهذا في نادر

الأحيان_ اعتمدت على الكتب الحديثية، ومن أهمها: الموسوعة الفقهية الكويتية،

جزى الله تعالى القائمين عليها خير الجزاء، فهي من أفضل ما كتب في الفقه الإسلامي

في الوقت الحاضر.

٣_ لم أكتف بذكر الدليل على الحكم، بل أذكر وجه الدلالة من هذا الدليل،
وأسعى للتوفيق بين الأدلة حين التعارض إن أمكن.

٤_ التعرض لبيان المستجدات الحديثة التي اطلعت عليها في أحكام الجهاد
وإسقاط النصوص عليها...

٥_ حاولت جمع المسائل المشتركة في المقصد تحت عنوان واحد، رغم ذلك
جاءت بعض المسائل في غير محلها المتوقع نظرًا لارتباطها بالمحل التي وُضعت فيه.

ج_ خطة البحث: قسمت البحث إلى توطئة وفصول ثلاثة:

في التوطئة ذكرت تعريف المواقيت، والجهاد لغة وشرعاً، وبينت أقسام الجهاد،
والحكم التكليفي له، وبينت أسبابه ومقاصده، وختمت التوطئة بالحديث عن
جهاد النفس من حيث الزمان والمكان.

الفصل الأول: مواقيت الرباط الزمانية والمكانية.

وبينت فيه أحكام الإقامة في الرباط من وجوه عدة منها المحل الذي يتحقق فيه
الرباط، وختمت الفصل بالحديث عن فضل الجهاد والرباط من حيث الزمان
والمكان.

الفصل الثاني: المواقيت الزمانية للجهاد.

وذكرت فيه ما يقال من الأذكار عند القتال وفضل انتظار الشهادة، وزمن مشروعية
الجهاد، والحكمة من التدرج في مشروعية الجهاد، ووجوب الاستعداد للجهاد
قبل وقت وقوعه، والسن التي يجب فيها فرض الجهاد الكفائي، ومواقيت غزوات
وسرايا الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وبينت مواقيت
البدء بالقتال، وأخيراً ختمت الفصل بالحديث عن القتال في الأشهر الحرم.

الفصل الثالث: المواقيت المكانية للجهاد:

وبينت فيه متى وأين يصير الجهاد فرض عين؟، ثم تحدثت عن أحكام دار الإسلام ودار الحرب، ثم ذكرت مواقيت الهجرة ومواقيت تقسيم الغنائم، ومواقيت الخراج ودفع الجزية، ثم ختمت الفصل بالحديث عن مواقيت الهدنة. أسأل الله تعالى أن يتقبل مني وممن يقرأ هذا الكتاب صالح الأعمال.

جـ_ شكر وعرهان: أتقدم بخالص الشكر إلى مجموعة من الأساتذة والإخوة كان لهم قدم صدق في كماليات البحث من قراءة وتدقيق ومراجعة فأسأل الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم.

الجهاد مواقيته الزماني والمكاني

توطئة

نتناول قبل الدخول في بيان مواقيت الجهاد الزمانية والمكانية عدة أمور لا بد من بيانها:

أولاً_ تعريف المواقيت:

الوقت مقدار من الزمان، وكل شيء قَدَّرت له حيناً فهو مُؤَقَّتٌ، وكذلك ما قَدَّرت غايته، فهو مُؤَقَّتٌ.

والتَّوَقُّيت: أن يُجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، يُقال: وَقَّت الشيءَ يُوقِّتُه؛ إذا بَيَّنَّ حَدَّهُ.

ثم أُتسعَ فيه، فأُطلقَ على المكان؛ فقليل للموضع ميقات، يُقال: هذا ميقات أهل الشام، للموضع الذي يُحرّمون منه لأجل الحج أو العمرة^(١).
والمراد بالوقت الزماني والمكاني للجهاد: الأحكام المتعلقة بالجهاد من حيث الزمان والمكان.

ثانياً _ تعريف الجهاد لغة وشرعاً:

الجهاد لغة:

الجهاد مصدر جاهدت العدو، إذا قابلته في تحمل الجهد _ بفتح الجيم وضمها - أي الطاقة والمشقة، وقيل: الجهد - بفتح الجيم - هو المشقة، وبالضم: الطاقة، والجهاد: القتال مع العدو كالمجاهدة، يقال: جاهد العدو مجاهدةً وجهاداً إذا قاتله (٢).

الجهاد شرعاً:

لقد غلب لفظ الجهاد في الاستعمال الفقهي على القتال منه، وقد يسمى الجهاد في بعض كتب الفقه بالسّير، وهي جمع سيرة، والسيرة في اللغة تستعمل في معنيين:

أحدهما: الطريقة، يقال: هما على سيرة واحدة، أي: طريقة واحدة.

والثاني: الهيئة، قال الله تعالى { سنعيدها سيرتها الأولى } [طه آية ٢١]

أي هيئتها، فاحتملت تسميته بالسّير، لما فيه من بيان طرق الغزاة وهيئاتهم، مما

(١) انظر لسان العرب لابن منظور مادة وقت، النهاية في غريب الحديث ٢١٢/٥.

(٢) المغرب، الصحاح، لسان العرب: مادة جهد.

يجب لهم من مال الغنيمة والحقوق الأخرى، ومما يجب عليهم فعله في جهادهم^(١).

وقد تعددت تعاريف الجهاد القتالي عند الفقهاء:

قال الحنفية: هو "بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك"^(٢).

وقال المالكية: "الجهاد: قتال مسلم كافرًا"^(٣)، غير ذي عهدٍ، لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخوله أرضه له".

(١) بدائع الصنائع ٩٧/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٩٧/٧.

(٣) قتال الجهاد وقاتل غيره:

ملحظ: هناك عدة أنواع من القتال وبعضها يجري عليها اسم الجهاد وأحكامه، وبعضها لا يجري، وذلك تبعاً للمقاتلين، وفيما يلي أذكر أهمها ملخصة من كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لأستاذنا الدكتور محمد خير هيكل (١/٥١ فما بعدها):

١_ قتال المرتدين: جهاد..

قلت: وأرى من هذا النوع أيضاً قتال المسلمين الواقفين في صف المشركين المقاتلين للمسلمين؛ لقوله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)، فمن قُتل من هؤلاء المقاتلين مع الكفرة عومل معاملة المسلم الميت، إلا إذا ظهر منه ارتداد عن الدين، أو جاء مع الكفرة من بلادهم، فحكمه حكم الكافر وحسابه على الله تعالى، ويدل على هذا إسلام العباس في مكة وخروجه مع قريش مكرهاً لقتال المسلمين، ولما أسر أخذ منه الفداء. ومن قتلوه من المسلمين في الصف المقابل صدق عليه اسم المجاهد.

٢_ وقاتل المحاربين: جهاد إن كانوا مرتدين وإلا فلا.

٣_ القتال للدفاع عن الحرمات الخاصة: النفس، والعرض، والمال: إن كان أصحاب الصيال كفاراً حربيين فإن قتالهم ينطبق عليه تعريف الجهاد، وإلا فلا.

٤_ القتال للدفاع عن الحرمات العامة في المجتمع: كالقتال لإزالة المنكر. فهذا لا ينطبق عليه تعريف الجهاد.

٥_ قتال الحاكم الذي كفر فعلاً: هو جهاد في سبيل الله تعالى، وإلا فلا.

٦_ قتال البغاة ليس بجهاد، ويرى الإمام علي رضي الله عنه أن قتالهم من الجهاد.

فقوله "غير ذي عهد": أخرج به المعاهد إذا قتله مسلم؛ فليس بجهاد، ومثله الذمي إذا نقض عهده وحارب؛ فإن قتاله ليس بجهاد، والمراد بالعهد: ما يعم أقسام العهد من الاستئمان وغيره.

وقوله "لإعلاء كلمة الله": احترز به مما إذا قاتل لدنيا أو لمال أو حمية؛ فليس بجهاد شرعي.

وقوله "أو حضوره له" أي حضور المسلم القتال من أجل إعلاء كلمة الله تعالى، والمذهب أن قتال المحارب جهاد^(١).

وقوله "دخوله أرضه له": أي: دخول مسلم أرض الكافر للقتال^(٢). وقال الشافعية والحنابلة: الجهاد: قتال الكفار لنصرة الإسلام^(١).

٧_ قتال الفتنة: ليس بجهاد.

٨_ قتال مغتصب السلطة: بعضهم يرى أن قتالهم من الجهاد، وبعضهم لا يرى ذلك.

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى: "لو استعان البغاة بكفار، فقتل كافر مسلماً فهو شهيد، قاله القفال في فتاويه.

ولو استعان الكفار بالبغاة منا فقتل باغ عادلاً منا في القتال فقضية كلامهم أنه شهيد؛ لأنه مات في قتال الكفار بسببه. وقال الأذري: قتال الكفار يشمل الحربين والمرتدين وأهل الذمة إذا حاربونا في دارنا وتصدوا لقطع الطريق علينا ونحو ذلك... "أسنى المطالب ١/٣١٤_٣١٥.

(١) شرح حدود ابن عرفة ص ١٣٩_١٤٠، مواهب الجليل ٣/٣٤٧ .

(٢) قال الحنفية: من دخل دار الحرب للتجارة وهو في جيش المسلمين فلا حق له في الغنيمة، إلا أن يلقي المسلمون العدو فيقاتل معهم فيشاركهم حينئذ؛ لأن التاجر ما كان قصده عند الانفصال إلى دار الحرب القتال لإعزاز الدين، وإنما كان قصده التجارة فلا يكون هو من الغزاة، وإن كان فيهم، إلا أن يقاتل؛ فحينئذ يتبين بفعله أن مقصوده القتال، ومعنى التجارة تبع فلا يحرمه ذلك سهمه، وقيل: نزل قوله عز وجل { ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلاً من ربكم } [البقرة آية ١٩٨] يعني التجارة في طريق الحج فكذلك في طريق الغزو . المبسوط ١٠/١٣٦_١٣٧ .

يلاحظ من التعاريف السابقة أن أولها بالاعتبار هو تعريف المالكية؛ لأن تعريف الحنفية غير مانع وتعريف الشافعية غير جامع:

أما الحنفية فقد أدخلوا في تعريف الجهاد (جهاد النفس والمال واللسان وغيرها) وتفصيل هذه الأمور لا تدرس في باب الجهاد، حيث خصصت أكثر المسائل فيه لدراسة الأحكام المترتبة على قتال المسلمين مع الكفار، ومن جانب آخر لم يحدد الحنفية في تعريفهم من يُقاتل في سبيل الله تعالى .

وأما تعريف الشافعية: فقد دخل فيه كل قتال للكفار، والحقيقة أنه ليس كل قتال مع الكفار يعد جهاداً، فإذا قاتل المسلمون أهل الذمة أو أهل العهد من غير أن ينتقض عهدهم، لم يكن قتالهم جهاداً والله تعالى أعلم.

ثالثاً _ أقسام الجهاد:

روى أبو داود وغيره رحمه الله تعالى عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" (٢).

دل هذا الحديث على ثلاثة أقسام للجهاد، وله أقسام أخرى ومجموعها ستة _ أعزنا الله تعالى بها وما ابتغينا العزة بغيرها إلا أذلنا، وقد فعل _ وهي:

(١) حاشية الشرقاوي ٢/٢٩١، الروض المربع ص ١٩٩.

(٢) سنن أبي داود رقم ٢٥٠٤، ج ٣/ص ١٠، باب كراهية ترك الغزو، سنن النسائي الكبرى، رقم ٤٣٠٤، ج ٣/ص ٦، كتاب الجهاد، وجوب الجهاد، بلفظ: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم"، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ج ٢/ص ٨١، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال النووي رحمه الله تعالى في رياض الصالحين: "رواه أبو داود بإسناد صحيح". انظر نزهة المتقين ٢/٩٣٢.

١ _ جهاد العلم: ويكون بتعلمنا وتعليمنا الأحكام الشرعية خاصة، وغيرها من العلوم؛ قال الله تعالى: { فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [التوبة آية ١٢٢].

ومن هذا القبيل الجهاد بالقرآن الكريم، ويكون بتعلم القرآن الكريم وتعليمه قال الله تعالى: { فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا } [الفرقان آية ٥١].

قال الطبري رحمه الله تعالى: " فلا تطع الكافرين فيما يدعونك إليه من أن تعبد آلهتهم، فنذيقك ضعف الحياة وضعف الممات، ولكن جاهدهم بهذا القرآن جهادا كبيرا، حتى ينقادوا للإقرار بما فيه من فرائض الله، ويدينوا به ويدعونوا للعمل بجميعة طوعاً وكرهاً"^(١).

ومن جهاد العلم هنا المعرفة بمشروعية وأحكام الجهاد، ومعرفة الولاية التي يجاهد تحتها،... بل على المجاهد أن يتعلم العلوم الربانية المتعلقة بالجهاد؛ يتعلم كيف يخلص نيته لله تعالى، وكيف يحب الشهادة، يتعلم الإيثار، وعلى ماذا يقاتل، يقرأ كتب الجهاد والمجاهدين من ذلك كتاب حياة الصحابة للكاندهلوي وكتب الدكتور الشهيد عبد الله عزام رحمه الله تعالى، ومن أهمها فيما يخص هذا الموضوع كتابه "عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر".... كل ذلك لما رواه أحمد والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه ووعلى آله وسلم يقول: إن أول الناس

(١) تفسير الطبري ١٥/١٨.

يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ؛ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: وَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى قُتِلْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَرِيٌّ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقَى فِي النَّارِ....^(١).

٢ _ جهاد اللسان: ويأتي بالدرجة الثانية بعد أن نتعلم؛ وذلك بأن نأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، أو بالدعوة إلى الإسلام وشرائعه، أو بإقامة الحجّة على المبطل، أو ببيان الحق وإزالة الشبهات.

٣ _ جهاد القلب والنفس: بأن نجاهد الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمات، ونجاهد أنفسنا بالصبر على الطاعات وسيأتي بيان هذا القسم بتفصيل أكثر إن شاء الله تعالى.

٤ _ وجهاد اليد: ويتجلى بانفاق الأموال في سبيل الله تعالى، وبزجر ولاية الأمر أهل المنكر، إن بالتأديب أو بالضرب، ومنه إقامة الحدود.

٥ _ وجهاد القتال: أن نقاتل المشركين بالسلاح من أجل الإسلام؛ دفاعاً عنه، قتالاً لمن وقف في طريق دعوته... حتى يسلم الكفار أو يسالموا.

٦ _ وجهاد الرباط: فالرباط هو قسيم جهاد السلاح، إذ كل مرابط مجاهد وليس العكس، لما رواه الطبراني رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "أول هذا الأمر

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢/ص ٣٢١، رقم ٨٢٦٠، المستدرک علی الصحیحین ج ٢/ص ١٢٠

رقم ٢٥٢٤، قال الحاكم رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه البخاري،

سنن النسائي الكبرى ج ٥/ص ٣٠، رقم ٨٠٨٣.

نبوةٌ ورحمةٌ، ثم يكونُ خلافةٌ ورحمةٌ، ثم يكونُ مُلكاً ورحمةً، ثم يكونُ إمارةً ورحمةً، ثم يتكادمونَ عليها تكادمَ الحميرِ، فعليكم بالجهادِ، وإن أفضلَ جهادِكُم الرباطُ، وإن أفضلَ رباطِكُم عَسْقَلانُ" (١).

وتدخل هذه الأقسام جميعها في قوله تعالى : ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ (الحج آية ٧٨) فكل من أتعب نفسه في ذات الله تعالى فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد إذا أطلق لا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسلاح (٢).

رابعاً_ الحكم التكليفي للجهاد (٣):

١_ قال الله عز وجل : { كتب عليكم القتال وهو كره لكم } [البقرة آية ٢١٦]

(١) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي، باب كيف بدأت الإمامة وما تصير إليه والخلافة والملك، الحديث رقم: ٨٩٦٤ ، ثم قال رحمه الله تعالى: "رواه الطبراني ورجاله ثقات".

وقوله "يتكادمون عليها": الكدم: العض، والمراد أنهم يتنافسون على أخذها وقبضها كما يعض الحمار على عشبهِ. و عسقلان : مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين ويقال لها عروس الشام وكذلك يقال لدمشق أيضاً؛ وقد نزلها جماعة من الصحابة والتابعين وحدث بها خلق كثير، ولم تزل عامرة حتى

استولى عليها الأفرنج، خذلهم الله، في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٥٤٨ وبقيت في أيديهم

خمساً وثلاثين سنة إلى أن استنقذها صلاح الدين يوسف بن أيوب منهم في سنة ٥٨٣...

و عسقلان أيضاً: قرية من قرى بلخ... ينظر معجم البلدان ٤/١٢٢.

والمراد بعسقلان عسقلان الشام لدلالة سياق الحديث عليه، ولما أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ، ثُمَّ الزَّمَّ مِنَ الشَّامِ عَسْقَلَانَ، فَإِنَّهَا فِي لَفْظِ فَإِنَّهُ إِذَا دَارَتِ الرَّحَى فِي أُمَّتِي كَانَ أَهْلُ عَسْقَلَانَ فِي رَاحَةٍ وَعَافِيَةٍ» البيان والتعريف رقم (١٢٠٠) ١/٢٢٢.

(٢) يراجع المفردات ص ١٠٨. دار المعرفة بيروت، التاج والإكليل ٤/٥٣٦-٥٣٧.

(٣) يراجع الموسوعة الفقهية ١٦/١٢٩.

٢_ وقال الله تعالى : { وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم

طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم } [التوبة آية ١٢٢]

٣ دل قوله تعالى الآية الأولى على فرضية الجهاد، ووجه الدلالة من الآية: أن

{كُتِبَ} بمعنى فُرض.

٤ ثم فصلّ قوله تعالى في الآية الثانية فرضية الجهاد السابقة بأنها على الكفاية؛

٥ لأنه أمر بعض الناس بتعلم الفقه في الدين، وأمر بذهاب بعضهم إلى الجهاد.

٦ ومعنى كون الجهاد فرضاً على الكفاية: أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن

٧ الباقيين؛ لحصول المقصود، وهو كسر شوكة المشركين _ كما سيأتي قريباً _ وإذا لم يتم

٨ به من يكفي أثم المسلمون كلهم .

٩ و قد يكون الجهاد فرض عين في حالات خاصة؛ كما لو هجم عدو على بلد

١٠ مسلم فالجهاد فرض على جميع أهله، وسيأتي تفصيل الحالات في المواقيت المكانية

١١ للجهاد تحت عنوان: متى يصير الجهاد فرض عين؟.

خامساً_ أسباب الجهاد ومقاصده:

١٢ تعددت أسباب الجهاد ومقاصده والحكمة منه، ومجمل القول فيها أن الجهاد

١٣ ماض حتى لا يبقى على وجه الأرض إلا مسلم أو مسالم، وتفصيل هذا في أسباب

١٤ ثلاثة^(١):

١٥ أولها وأهمها: الدعوة إلى الإسلام وتبليغ دين الله تعالى وإيصاله إلى جميع

١٦ الناس، وإزالة العوائق والسدود المصطنعة في وجهها؛ لما رواه الشيخان عن المسيب

١٧ أن أبا هريرة رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال:

(١) بدائع الصنائع ٧/٩٨.

"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" (١)، ويدل على هذا ما قاله الله تعالى عن لسان سليمان عليه السلام : { فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدْيَتِكُمْ تَفْرَحُونَ * أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ } سورة النمل ٨١ ، فقد حارب سليمان بلقيس لكفرها حتى آمنت.

وثانيها: لإعلاء كلمة الدين الإسلامي، فلا تعلوا راية فوق راية الإسلام؛ لقوله

تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } [البقرة آية ١٩٣].

قال الإمام الجويني رحمه الله تعالى في كتابه "الغياثي": "ابتعث الله تعالى محمداً

صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الثقليين ، وحتم على المستقلين بأعباء شريعته

دعوتين:

إحداهما : الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين، والمقصد منها إزالة الشبه...

والأخرى: الدعوة القهرية المؤيدة بالسيف المسلول على المارقين الذين أبوا

واستكبروا بعد وضوح الحق المبين.

فأما البراهين فقد ظهرت ولاحت ومهدت، والكفار بعد شيوعها في رتب

المعاندين، فيجب وضع السيف فيهم حتى لا يبقى عليها إلا مسلم أو مسالم" (٢).

وثالث الأسباب: لدفع شر الكفرة وقهرهم، وحماية الإسلام والمسلمين من

المهاجمين؛ لقوله تعالى السابق، ولقوله تعالى أيضاً: { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ

(١) صحيح البخاري رقم ٦٥٢٦، ج ٦/ص ٢٥٣٨، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، صحيح

مسلم، رقم ٢١، ج ١/ص ٥١، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقياموا الصلاة.

(٢) الغياثي ص ٢٠٧.

بِبَعْضٍ لَهَدَّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ
مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ {.

وقد جرت عادة الكفرة في الاعتداء على دين الله تعالى {ولن ترضى عنك اليهود
ولا النصارى حتى تتبع ملتهم} [القرة آية ١٢٠]، فشرع الجهاد لرد اعتداء الكفرة،
كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه في غزوة تبوك، عندما سمع رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم بتجمع الروم بالشام لغزو المسلمين، فتوجه لغزوهم، فخرج
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى تبوك، ولم ينتظر قدوم الروم إلى جزيرة
العرب، وبقي فيها عشرين يوماً لم يلق فيها مواجهة من عدو، ثم رجع إلى المدينة.
ولما كان جهاد النفس هو أس الجهاد بالسيف، فقد أحببت تضمين البحث
الحديث عنه، وإليك بيان ذلك:

سادساً: جهاد النفس من حيث الزمان والمكان:

قال الله تعالى: {إِنْ تَنصَرُوا لِلَّهِ يَنصِرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ} [محمد آية ٧]،
وروى الترمذي رحمه الله تعالى عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه... أنه قال:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ
نَفْسَهُ"^(١).

سبق أن ذكرت أن من أقسام الجهاد جهاد القلب والنفس: بأن نجاهد
الشیطان والنفس عن الشهوات والمحرمات، ونجاهد أنفسنا بالصبر على

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، الحديث رقم: ١٦٢١، وقال أبو عيسى: "... حديث فضالة
حديث حسن صحيح".

الطاعات، وهذا الجهاد هو أساس الجهاد العظيم أي قتال الكفار، إذ به يُنزل الله تعالى نصره، كما دلت على ذلك الآية السابقة، والحديث.

ولأهمية هذا الجهاد نزل الأمر به قبل الأمر بجهاد الكفار وقتالهم، وذلك في قوله تعالى: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} [العنكبوت آية ٦٩]، ثم شرع الجهاد في السنة الثانية للهجرة، وكانت الفترة قبلها وهي نحو ثلاث عشرة سنة عبارة عن تهيئة إيمانية استعداداً للجهاد القتالي.

وجهاد النفس على أربع مراتب: أولاها حملها على تعلم أمور الدين، ثم حملها على العمل بذلك، ثم حملها على تعليم من لا يعلم، ثم الدعوة إلى توحيد الله وقتال من خالف دينه وجحد نعمه^(١).

هذا وإن المتأمل في الكتاب والسنة يجد أن تركية النفس مطلقة عن الزمان والمكان، إذ يجب على الإنسان أن يزكي نفسه ويخلصها من رذائلها في كل زمان ومكان، إلى أن يلقي الله تعالى، قال الله تعالى: (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين)، والمسلم الحق لا يكون طيباً في زمانٍ أو مكانٍ وخبيثاً في آخر لا اعتقاده أن الله تعالى لا يغيب عنه زماناً ولا مكاناً.

بل إن المسلم إذا وجد نفسه تتراجع دينياً وأخلاقياً بسبب وجوده في مكان ما، وجب عليه هجر ذلك المكان الذي هو فيه إلى مكان يقوم فيه بأمر دينه، كما أمر الله تعالى، ويدل على هذا قصة الرجل الذي قتل مائة رجل حيث أمره العالم بترك مكان معصيته ولو لم يترك مكانه لكان من الهالكين.

(١) فتح الباري ٣٣٨/١١، والتاج والإكليل ٣٤٦/٣.

فقد روى الشيخان رحمهما الله تعالى عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على راهب، فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة، فقال: لا، فقتله فكمّل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم، فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة، فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين فألى أيتها كان أدنى فهو له، فقاسوه، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة^(١).

موضع الشاهد من الحديث: [انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء]

ووجه الدلالة من هذا وجوب هجر أرض المعصية حيث لا يستطيع المرء القيام بأمور دينه، وعليه أن يذهب إلى أرض يقدر فيها على تزكية نفسه.

والنتيجة أن الله تعالى جعل بعض الأزمنة وبعض الأمكنة محلات لتزكيتها، وهذا له أمثلة كثيرة في الشرع الحنيف، فمن الاختصاصات الزمانية اختصاص رمضان للصيام من بين سائر الشهور، قال الله تعالى: [شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه...] [البقرة آية]، ومن

(١) صحيح البخاري ج ٣/ص ١٢٧٧، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم الكهف... ج ٣/ص ١٢٨٠،

رقم ٣٢٨٣، صحيح مسلم ج ٤/ص ٢١١٨، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم ٢٧٦٦.

ذلك الصلوات الخمس جعلها في أوقات محددة، قال الله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً].

واختص للحج أشهراً معينة لا يجوز الحج في غيرها قال الله تعالى: [الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج]. [البقرة آية]

شرع الله تعالى بعض الأذكار في أوقات مخصوصة، فلو فوت الإنسان العمل في الوقت المخصوص له، لفات المقصود من تلك العبادة، مثل أوقات الصلوات، وأوقات الصيام والإفطار...

وفي مقابل تلك الأزمنة شرع بعض الأمكنة لتزكية النفس، فمن ذلك شرع المساجد لصلاة الجماعة والجمعة، واختص مواطن الحرم لفريضة الحج، قال الله تعالى : [ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً]

والحاصل أن الله تعالى أمر بتزكية النفس عموماً لقوله تعالى (قد أفلح من زكاهها، وقد خاب من دساها) []، وقوله: {قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى} وشرع التزكية في أماكن وأزمنة مخصوصة ولو فاتت التزكية في تلك الأزمنة والأماكن لغاب مقصد الشارع من تلك العبادة.

لأجل ما سبق عد السلف الصالح أمكنة الرباط محلات لتزكية النفس فضلاً عن حراسة حوزة الإسلام، وهو أول مقدمات الجهاد، بل لا يقل شأنها وأهمية عنه في حماية الدين وأهله، لهذا آثرت الحديث عن مواقيته أولاً، وإليك بيان ذلك.

الفصل الأول: مواقيت الرباط الزمانية والمكانية.

نتناول في هذا الفصل دراسة مواقيت الرباط في سبيل الله تعالى من خلال الأمور التالية:

- تعريف الرباط لغة واصطلاحاً
- حكم الإقامة في الرباط، و بناء الربط.
- المحل الذي يتحقق فيه الرباط.
- أفضل الثغور رباطاً أكثرها دفعا للضرر عن المسلمين
- الإقامة في الرباط للحراسة أفضل من الإقامة في أي مكان فيما سواه، و صرف الوقت في الرباط أفضل من صرفه فيما سواه.
- ثواب اليوم الواحد في الرباط، واستمراره إلى يوم القيامة.
- تمام الرباط زماناً.
- فضل الجهاد والرباط من حيث الزمان والمكان.

تعريف الرباط لغة واصطلاحاً:

الرباط لغة: يقال: رَبَطَ الدَّابَّةَ: شَدَّهَا وَالْمَرْبُطُ مَوْضِعُ الرَّبْطِ، وَالرَّبَّاطُ مَا يُرْبَطُ بِهِ مِنْ حَبْلِ، وَقَدْ يُسَمَّى بِهِ الْحِبَالَةُ.

وَرَبَّاطَ الْجَيْشُ: أَقَامَ فِي الثَّغْرِ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ مُرَابِطَةً وَرِبَاطًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا} [آل عمران آية ٢٠٠] أي: اصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ، وَصَابِرُوا عَدُوَّكُمْ، وَرَابِطُوا أَي: أَقِيمُوا عَلَى جِهَادِهِ بِالْحَرْبِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَنْ رَبَّاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال آية ٦٠] جَمْعُ رَبِيطٍ بِمَعْنَى مَرْبُوطٍ، مِثْلُ طَحِينٍ بِمَعْنَى مَطْحُونٍ، فَالْمُسْلِمُ يَرْبِطُ خَيْلَهُ حَيْثُ يَسْكُنُ مِنَ الثَّغْرِ لِيَرْهَبَ الْعَدُوَّ بِهِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ عَدُوَّهُ، وَلِهَذَا سُمِّيَ مُرَابِطَةً، لِأَنَّ مَا كَانَ عَلَى مِيزَانِ الْمَفَاعَلَةِ يَجْرِي بَيْنَ اثْنَيْنِ غَالِبًا، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّبَّاطُ رِبَاطًا لِلْمَوْضِعِ الْمَبْنِيِّ فِي الْمَفَازَةِ؛ لِيَسْكُنَهُ النَّاسُ لِيَأْمَنَ الْمَارَةَ بِهِمْ مِنْ شَرِّ اللَّصُوصِ^(١).

ومعنى الرباط بشكل عام:

حمل النفس على النية الحسنة، والجسم على فعل الطاعة، ومن أعظمه ارتباط الخيل في سبيل الله، وارتباط النفس على الصلوات.

(١) يراجع المغرب مادة ربط.

والرباط اصطلاحاً: هو المقام في ثغر استعداداً للجهاد إذا احتيج إليه؛
لإعزاز الدين وحراسة المسلمين، ودفع شر المشركين عنهم.
والثغر: كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم^(١).

قال ابن الهمام رحمه الله تعالى: _ من توابع الجهاد الرباط_ وهو
الإقامة في مكان يُتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعِ الله تعالى^(٢).
هذا والرباط المأمور به يكون على وجهين^(٣):

أحدهما: رباط الخيل:

الأصل فيه قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [الأنفال آية ٦٠]، ورباط الخيل يكون باتخاذها في الموطن المعد لها وغيره، سواء كان في الثغر وقرب العدو، أو في وسط البلاد وبالبعد من العدو؛ لأن ذلك كله من باب إعداد القوة؛ لأنه قد يأتيه النفير ويحتاج إلى الغزو، ولا يجد من المهلة ما يتخذ فيه الخيل، ولأن الغازي بها يحتاج إلى اختبارها وتأديبها قبل ذلك، ولا يتم له مراده منها إلا باتخاذها قبل الغزو بها، وتتمة هذا الكلام سيأتي في المسألة الآتية.

والوجه الثاني: رباط الرجل نفسه لحفظ الثغور من الكفار، وكل مكان يُتوقع نزول الكفار فيه صح الرباط فيه، كما مر في التعريف وسيأتي تفصيل هذا قريباً.

(١) المغني ١٦٧/٩ - ١٦٨، وكشاف القناع ٤٢/٣.

(٢) فتح القدير ٤٣٦/٥.

(٣) المنتقى ١٦١ / ٣ - ١٦٢.

حكم الإقامة في الرباط، و بناء الربط :

١_ قال الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون } [آل عمران آية ٢٠٠] .

٢_ وقال الله تعالى: { فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التوبة آية ٥] .

دلت هاتان الآيتان على أن الرباط في ثغور المسلمين وحياطتها واجب كالجهاد^(١)؛ فرض كفائي عندما يكون المسلمون متغلبين على أعدائهم، وفرض عيني إذا قارب الكفار أرض الإسلام أو دخلوا بلداً مسلماً، لكن يجب الرباط في حال النذر، كما لو نذر أن يربط شهراً، وسيأتي تفصيل هذا تحت عنوان: متى يصير الجهاد فرض عين؟ إن شاء الله تعالى.

هذا ومحل الشاهد على وجوب الرباط في الآية الأولى هو قوله: {رابطوا} وهذا أمر يفيد الوجوب.

ومحل الشاهد على وجوب الرباط في الآية الثانية قوله تعالى: { وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ } .

والمِرْصَادُ: الْمَكَانُ يُرْصَدُ فِيهِ الْعَدُوُّ، وَالرَّصْدُ: الْقَوْمُ يَرْصُدُونَ كَالْحَرَسِ، قال الطبري رحمه الله تعالى: معناها: اقعدهوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم كل

(١) الفواكه الدواني ٤٠٦/١ .

طريق ومرقب، وهو من قول القائل رصدت فلانا أرصده رصداً، بمعنى:
رَقَبْتُهُ^(١).

ومما يجب القيام به_كالجهاد_ هو بناء الرُّبَط؛ إذا لم يكن منها بُدُّ لصد
كيد المعتدين؛ لأن رد العدوان عن المسلمين واجب، وما لا يتم الواجب إلا
به فهو واجب كما تقرر في أصول الفقه.

ودليل ذلك قول الله تعالى السابق: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل} [الأنفال آية ٦٠] فقد ذكر مع الخيل الرباط، ولم يقتصر على
ذكر الخيل، إذاً هناك وجوب آخر مع إعداد الخيل هو إعداد الرباط لها، كي
تكون على أتم حال وأكمل استعداد.

وهذا عندما تكون عدة الجهاد الخيل، لكن ما ذكره الله تعالى من إعداد
القوة بالخيل إنما هو لضرب المثال على أقوى سلاح نقابل به أعداء الله تعالى؛
لقوله تعالى السابق [من قوة] فقد جاءت بصيغة النكرة، ومعلوم أن النكرة تفيد
العموم، إذ فيها لإشارة إلى أننا مطالبون بكل ما نستطيع إعداده من أنواع القوة
والأسلحة...

واليوم لو أعدَّ سيارة أودراجة نارية مثلاً تؤدي مهام الخيل، ومن أجل
الجهاد في سبيل الله تعالى، عُدَّ فِعْلُهُ هذا رباطاً؛ لما رواه الشيخان عن أبي
هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال:
"الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ؛

(١) تفسير الطبري ٥٥/١٠، لسان العرب مادة رصد.

فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ
 مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا
 أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاتِهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ،
 وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا لَمْ
 يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِبَاءً
 وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ وَزُرٌّ عَلَى ذَلِكَ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ
 الْفَاذَّةُ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} "
 [الزلزلة ٧، ٨] (١).

فهذا الحديث دل على أن المسلم إذا أعد وسيلة للجهاد عليها، كُتِبَ لَهُ
 الأجر، ومكان الشاهد من الحديث: هو عند سؤال الصحابة النبي صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِعْدَادِ الْحُمَيْرِ لِلجِهَادِ، هل حكمها حكم الخيل؟

(١) صحيح البخاري رقم ٢٧٠٥، ١٣٣٢ ج ٣/ص ١٠٥٠، باب الخيل لثلاثة وقوله تعالى: {والخيل والبغال
 والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون}، صحيح مسلم رقم ٩٨٧ ج ٢/ص ٦٨٠، باب إثم مانع الزكاة،
 تفسير القرطبي ج ٨/ص ٢٩١.

قوله: "في مرج أو روضة" شك من الراوي والمرج موضع الكلاء وأكثر ما يطلق على الموضع المظمن، والروضة أكثر
 ما يطلق على الموضع المرتفع وقال ابن الأثير: المرج الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب أي
 تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت والروضة الموضع الذي يستنقع فيه الماء، قوله: "طيلها" بكسر الطاء
 المهملة وفتح الياء آخر الحروف بعدها لام وهو الحبل الذي ترتبط به ويطول لها لترعى، قوله: "فاستنتت"
 من الاستنن وهو العدو، و"الشرف" الشوط، قوله: "ونواء" بكسر النون المناوأة وهي المعادة، قوله: "الفاذة"
 بالفاء وتشديد الذال المعجمة أي المنفردة في معناها يعني منفردة في عموم الخير والشر. عمدة القاري
 ج ١٤٤/ص ١٥١، النهاية لابن الأثير ٣١٥/٤.

فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم ينزل عليه شيء من القرآن يدل على فضل إعداد الحمير، كما نزل عليه بالأمر في إعداد الخيل، والأمر بإعدادها يستلزم منه الثواب من الله تعالى، لكن استنبط النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الآية السابقة، أن من اتخذ ولو الحمير لأجل الرباط في سبيل الله تعالى كان له أجر فيها، وهكذا الشأن في جميع الوسائل التي يمكن اتخاذها في الجهاد.

قال في فتح الباري: "والمراد أن الآية دلت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك، وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك"^(١).
هذا على مستوى الأفراد، وأما على مستوى حكام المسلمين، فأياً كان مكانهم فيجب عليهم إعداد الرباط وعدته ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً؛ من تشييد القواعد العسكرية، سواء الجوية منها والأرضية، وتجهيزها بكل المعدات اللازمة لها، من أجهزة الرصد والاستخبارات والطائرات والقاذفات، والأسلحة النووية الحديثة، وقد باتت هذه الأخيرة من أهم الأسلحة التي ينبغي على الدول الإسلامية أن تملكها؛ لتقض بها مضاجع الكفرة في جحورهم، كما هو المشاهد من واقع الجمهورية الإيرانية مع الولايات المتحدة الأمريكية، فلو عرفت الإدارة الأمريكية أن العراق يملك حقاً أسلحة نووية لما تجرؤوا على دخوله، ولا المساس بحرماته...

(١) فتح الباري لابن حجر رحمه الله تعالى ج٦/ص ٦٥ .

وكذلك تجهيز الأقمار الاصطناعية هو نوع من الرباط الحديث، لأنها تكشف مواقع العدو وتحركاته، فهذا من مبدأ قوله تعالى: {وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} [التوبة آية ٥]، فلو جلس الفضائي في مركبته، والجندي في قاعدته مراقبين أعداء الله تعالى لعدّ كل منهما مرابطاً في سبيل الله عز وجل وإن بعد آلاف الكيلومترات عن الكفرة.

وقد نص الفقهاء على وجوب بناء الربط وأن بناءها أفضل من الحجة الثانية؛ لأن نفعها يعود على الباني وعلى غيره، في حين أن نفع الحجة الثانية يعود على الحاج فحسب^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والواجب أن يكون أول ما يبدأ به سدُّ أطراف المسلمين بالرجال، وإن قدر على الحصون والخنادق وكل أمر دفع العدو، قبل انتياب العدو في ديارهم، حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين، وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل، ويكون القائم بولايتهم أهل الأمانة والعقل والنصيحة للمسلمين والعلم بالحرب والنجدة والأناة والرفق والإقدام في موضعه وقلة البطش والعجلة"^(٢).

وقال الحنفية: "ولا ينبغي أن يخلى ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو في قتالهم، وإن ضعف أهل ثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٨٤/٢.

(٢) الأم ١٧٧/٤.

عليهم، فعلى مَنْ ورائهم من المسلمين أن ينفروا إليهم، الأقرب، فالأقرب، وأن يمدوهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد أبداً قائماً...".^(١)

وقد عد ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى ترك تجهيز الربط _ بما يلزمها من عُدة _ من الكبائر، فقال: "الكبيرة التسعون والحادية والثانية والتسعون بعد الثلاثمائة: ترك الجهاد... وترك أهل الإقليم تحصين ثغورهم، بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار، بسبب ترك ذلك التحصين"^(٢).

المحل الذي يتحقق فيه الرباط :

١ _ روى البخاري رحمه الله تعالى عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة، خير من الدنيا وما عليها"^(٣).

٢ _ وروى الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره، عن معاذ بن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "مَنْ حرسَ من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك وتعالى مُتطوعاً، لا يأخذه سلطانٌ لم ير النار بعينه إلا تحلَّه القسم، فإن الله يقول: {وإن منكم إلا واردها} [مريم آية ٧١]"^(٤).

(١) الفتاوى الهندية ١٨٨/٢-١٨٩، والكراع: الخيل وسلاح الغزاة. طلبة الطلبة للنسفي مادة شور، من كتاب السير.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٢٦٩.

(٣) - رواه البخاري رقم ٢٧٣٥، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله...

(٤) _ مسند أحمد بن حنبل رقم ١٥٦٥٠، ج ٣/ص ٤٣٧، رواه أبو يعلى رحمه الله تعالى، المعجم الكبير، رقم ٤٠٢ ج ٢٠/ص ١٨٥، قال الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى: "رواه أبو يعلى، وفيه لين محتمل في المتابعات".

دلت الأحاديث السابقة على أن للرباط أمكنةً يتحقق بها، لكن
اختلفَ الفقهاء في المحل الذي يتحقق فيه الرباط على ثلاثة أقوال، وذلك
بناء على تعارض الأحاديث السابقة والمعنى الذي صار لأجله الرباط، ويترتب
على هذا الخلاف حصول الأجر، وكونه محلاً للنذر، وإليك بيان الأقوال.

القول الأول: مكان الرباط كل مكان يُخاف فيه من العدو ويدفع

شره:

دل حديث سهل على فضل الرباط، وقد جاء الرباط فيه مطلقاً غير مقيد
بمكان، فكل مكان حَمَلَ معنى الرباط _ وهو حراسة المسلمين، ودفع الخوف
عنهم _ صح الرباط فيه، ونال ثوابه^(١).

القول الثاني: مكان الرباط على الحدود المتاخمة للأعداء:

دل حديث معاذ على أن الرباط يكون على الشريط الحدودي بين
المسلمين والمشركين، وهذا رأي الحنفية، وقالوا: لا يكون الرباط إلا في موضع
لا يكون وراءه إسلام؛ لأن ما دونه لو كان رباطاً، فكل المسلمين في بلادهم
مرابطون.

أي في الحديث رجل لين الحديث، وهذا اللفظ هو من المرتبة الأولى من مراتب الجرح، وحديثه يكون ضعيفاً، إلا
إذا اعتضد بما يقويه فيصير حسناً لغيره حجة، وهنا قد تأيد بحديث متابع، والمتابعة: هي أن يوافق راوي
الحديث على ما رواه من قبل راوٍ آخر فيرويه عن شيخه، أو عمن فوقه... يراجع منهج النقد في علوم
الحديث ص ١١١-٤١٧.

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا كان أهل دار المسلمين قليلاً إن غزا بعضهم خيف العدو على الباقين منهم
لم يغز منهم أحد وكان هؤلاء في رباط الجهاد ونزلهم". الأم ٤/١٧٨.

لكن قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "لو كان الشجر المقابل للعدو لا تحصل به كفاية الدفع إلا بشجر وراءه، فهما رباط كما لا يخفى" (١).

ويجاب عن دليل الحنفية: بأن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "من وراء المسلمين" ليس على سبيل الحصر بتلك الأمكنة؛ لأن أكثر الأحاديث الواردة في فضل الحراسة هي مطلقة.

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى: "وليس يستلزم كون ذلك باعتبار المكان، فقد وردت أحاديث كثيرة ليس فيها سوى الحراسة في سبيل الله" (٢).

القول الثالث: مكان الرباط في الثغور المَخُوفَة مع ترك الوطن:

قال المالكية: رباط الرجل نفسه هو أن يترك وطنه، ويلزم ثغراً من الثغور المخوفة لمعنى الحفظ وتكثير السواد، وأما من كان وطنه الثغر فليست إقامته به رباطاً.

ولم يشترط الباجي _ من المالكية _ رحمه الله تعالى ترك الوطن، بل يكفي عنده وجود الخوف، قال رحمه الله تعالى: "وعندي أن من اختار المقام والاستيطان بالثغر وموضع الخوف للرباط خاصة، وأنه لولا ذلك لأمكنه المقام بغير ذلك من البلدان، له حكم الرباط والله أعلم" (٣).

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤/ص ١٢١.

(٢) فتح القدير ٥ / ٤٣٦، كنز الدقائق ٥/٧٧.

ملحظ: وقال بعض الحنفية: إذا أغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطاً إلى أربعين سنة، وإذا أغاروا مرتين يكون رباطاً إلى مائة وعشرين سنة، وإذا أغاروا ثلاث مرات يكون رباطاً إلى يوم القيامة، ولم أقف على دليل لهذا القول.

(٣) المنتقى ٣/١٦١-١٦٢، الفواكه الدواني ١/٤٠٥-٤٠٦.

قالوا: وإذا كان الثغر رباطاً لموضع الخوف ثم ارتفعت المخافة لقوة الإسلام بذلك الموضع، أو بعد العدو عنهم، فإن حكم الرباط يزول عنهم، فلا يُندب الرباط؛ لأن المقصود منه التحصن، والتحفظ من سطوة العدو، وإذا حصل الأمن منه فلا حاجة للرباط، وقد سئل مالك عمن جعل شيئاً في سبيل الله، أيجعله في جُدة؟ قال: لا، قيل له: فإنه قد كان بها خوف، قال: فإنه قد ذهب^(١).

ويجاب عن قول المالكية في اشتراطهم ترك الوطن: بأنه معارض بفعل السلف، فقد اختار كثير منهم سكنى الثغور والربط.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "قال ابن التين بشرط أن يكون غير الوطن، قاله ابن حبيب عن مالك، قلت: وفيه نظر في إطلاقه، فقد يكون وطنه وينوي بالإقامة فيه دفع العدو، ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور"^(٢).

والظاهر مما سبق: أن الرباط يتحقق في كل مكان يُظن هجوم العدو عليه، أو يخاف من العدو فيه، وإن كان مع الرجل أهله وأولاده^(٣)؛ لأنه إذا حدث

(١) المنتقى ١٦٢/٣، الفواكه الدواني ٤٠٦/١.

(٢) فتح الباري ج ٦/ص ٨٥. عند باب فضل رباط يوم في سبيل الله.

(٣) ملحظ: قال الحنابلة: يكره لمريد ثغر نقل أهله إلى ثغر مخوف، لقول عمر " لا تنزل المسلمين خيفة البحر "

رواه الأثرم ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بها وإلا يكن الثغر مخوفاً فلا يكره نقل أهله إليه، كما لا تكره إقامة

أهل الثغر به بأهليهم وإن كان مخوفاً؛ لأنه لا بد من السكنى بهم، وإلا لخربت الثغور وتعطلت. شرح منتهى

الإرادات ٦٢٠/١.

قتال صدق عليهم اسم المجاهدين، ومن ذلك إذا احتل العدو أرضاً فكل من قام بالحراسة فيها كان مرابطاً، ولا تشتط مجاورة العدو، فقد يأتي العدو جواً. وبناء على ما سبق: فكل مسلم _مثلاً_ مقيم في فلسطين اليوم له ثواب الرباط _والجهاد_ إن نواه وتأهب أو تهيأ له؛ لأن اليهود قد هيمنوا على جميع أرضها، ومثل فلسطين باقي الدول الإسلامية المحتلة، فك الله أسرها، ومما يدل على هذا ما ذكره البخاري رحمه الله تعالى في باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، أَنَّ عَائِشَةَ رَضَوَانَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا قَالَتْ: سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ، مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ، لَيْلَةً.

فَقَالَ: "لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ".

قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخِشَةَ سِلَاحٍ.

فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟".

قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: "مَا جَاءَ بِكَ؟"

قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لِي

رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ نَامَ^(١).

فهذا الحديث يدل على أن كل مكان تتحقق فيه حراسة الدين وأهله، يجوز الرباط فيه، ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان قد هددته قريش بالقتل، فخشي على نفسه منها، فقال: "لَيْتَ

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، رقم ٢٨١٩، ورواه مسلم واللفظ له باب في فضل سعد بن أبي وقاص، رضي

الله عنه، رقم ٦١٨٤.

رَجُلًا... يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ"، والحراسة هنا رباط بسبب توقع هجوم الأعداء على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله تعالى أعلم.

أفضل الثغور رباطاً أكثرها دفعا للضرر عن المسلمين :

إن من عادة الشرع أنه يفاضل بين الأعمال الصالحة، بله وبذات العمل الصالح، إذ يتفاوت أجره باختلاف الزمان والمكان، مثل الصلاة أجرها عظيم، ويتضاعف أجرها لو أدت في المسجد الحرام مثلاً...، والرباط يزيد أجره عند الله تعالى لو صار في مكان يخاف المسلمون فيه.

قال أبو زيد القيرواني رحمه الله تعالى: والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر، وكثرة تحرزهم من عدوهم^(١).

وأما إذا قصد رجل من المسلمين ثغراً من الثغور للرباط فيه، لا لعدو يتربق نزوله، تاركاً الغزو إلى بلاد العدو أو تاركاً الرباط في مكان يتوقع مهاجمة العدو له، فقد ترك الأفضل؛ لأن دخوله إلى أرض العدو، ومساندته لهذا الرباط نكايه فيهم وإهانة لهم، وأهل هذا الرباط محتاجون إليه أكثر، وفيه مع ذلك

(١) رسالة أبي زيد القيرواني (الفواكه الدواني) ٤٠٥/١ - ٤٠٦.

حفظ للمسلمين؛ لأن نكاية العدو تضعفهم عن غزو المسلمين، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما وُطئ قومٌ في عقرِ دارِهِم إلا ذُلُّوا^(١).

الإقامة في الرباط للحراسة أفضل من الإقامة في أي مكان فيما

سواه، وصرف الوقت في الرباط أفضل من صرفه فيما سواه:

روى سعيد بن منصور رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "رباط يومٍ في سبيلِ الله أحبُّ إليَّ من أن أوافق ليلةَ القدر في أحدِ المسجدين؛ مسجدِ الحرامِ ومسجدِ رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن رباطَ ثلاثةِ أيامٍ في سبيلِ الله فقد رباطٌ، ومن رباطَ أربعينَ يوماً فقد استكملَ الرباطَ"^(٢).

دل الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه على أن ثواب المقام في الرباط أكبر من ثواب المقام في غيره لأجل العبادة؛ لأن الرباط يتعلق بمصلحة عامة للمسلمين، وهي ذود الكفار عنهم؛ فكان المقام بالرباط أفضل من المقام بمكة وغيرها، حيث يُضاعَف فيها الأجر على الأعمال الصالحة؛ لأن العبادة بمكة

(١) المنتقى ٣/ ١٦٢، المغني ٩/ ١٦٢.

(٢) رواه سعيد بن منصور ٢/ ١٩٣ رقم (٢٤١٠).

وروى عبد الرزاق في مصنفه رقم ٩٦١٦، ج ٥/ ص ٢٨١: عن أبي هريرة أنه قال: "رباط ليلة إلى جانب البحر من وراء عورة المسلمين أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الكعبة أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة ورباط ثلاثة أيام عدل السنة وتمام الرباط أربعون ليلة".

يقتصر نفعها على الشخص ذاته غالباً، بخلاف الرباط فإن منفعته تعود على الشخص وغيره^(١).

بهذا تمثل السلف الصالح وجعلوا الرباط والجهاد في سبيل الله تعالى من أفضل الطاعات، فقد ذكر الذهبي رحمه الله تعالى في تاريخه عن عبد الله بن محمد قاضي نصيبين أنه قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه: أملى عليّ ابن المبارك بطرسوس^(٢)، وودعته وأنفذها معي إلى الفضيل بن عياض في سنة سبع وسبعين ومائة هذه الأبيات:

يا عابدَ الحرمين لو أبصرتنا لَعَلِمْتَ أنك في العبادة تلعبُ
مَنْ كَانَ يَخْضِبُ جِدَّهُ بدموعِهِ فنحورُنَا بدمائنا تتخضبُ
أو كَانَ يُتَعَبُ خَيْلَهُ فِي باطلٍ فخيولُنَا يومَ الصبيحةِ تتعبُ
وريحُ العبيرِ لكم ونحن عبيرُنَا رَهْجُ السنايِكِ والغبارُ الأطيبُ
ولقد أتانا من مقالِ نبينا قولٌ أكيدٌ صادقٌ لا يكذبُ
لا يستوي وغبارُ خيلِ اللهِ في أنفِ امرئٍ ودخانُ نارٍ تلهبُ
هذا كتابُ اللهِ ينطقُ بيننا ليسَ الشهيدُ بميتٍ لا يكذبُ

فلقيت الفضيل بكتابه في الحرم، فلما قرأه، ذرفت عيناه ثم قال: صدق^(٣).

ثواب اليوم الواحد في الرباط، واستمراره إلى يوم القيامة :

(١) كشف القناع ٤٢/٣ .

(٢) حيث كانت محلاً للرباط.

(٣) تاريخ الإسلام ج ١٢/ص ٢٤٠ .

١ _ روى البخاري رحمه الله تعالى، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "رباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضعُ سوطِ أحدكم من الجنةِ خيرٌ من الدنيا وما عليها، والروحةُ يروحُها العبدُ في سبيلِ اللهِ أو الغدوةُ، خيرٌ من الدنيا وما عليها"^(١).

٢ _ وأخرج أحمد رحمه الله تعالى عن أم الدرداء رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطُ سَنَةٍ"^(٢).

٣ - و روى الطبراني عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "رباطُ شهرٍ خيرٌ من صيامِ دهرٍ، ومن ماتَ مرابطاً في سبيلِ اللهِ

(١) - رواه البخاري رقم ٢٧٣٥، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله..

و قوله: موضع سوط في الجنة يريد ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساطينها وأرضها فأخبر أن قصر الزمان وصغير المكان في الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيداً وتصغيراً لها وترغيباً في الجهاد إذ بهذا القليل يعطيه الله في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها فما ظنك بمن أتعب فيه نفسه وأنفق ماله... والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته، بل يحصل هذا حتى بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى العدو، قال النووي رحمه الله تعالى وكذا غدوه ورواحه في موضع القتال؛ لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله. عمدة القاري ج ١٤/ص ٩٢

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٦٢/٦، رقم (٢٧٠٨٥)، المعجم الكبير رقم ٦٤٨ ج ٢٤/ص ٢٥٤، سند الحديث جيد. الدر المنثور عند تفسير الآية ٢٠٠ من آل عمران. قال الحاكم في مجمع الزوائد ج ٥/ص ٢٨٩: "رواه أحمد والطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وبقية رجاله ثقات". وفي رواية الجهاد لابن أبي عاصم ج ٢/ص ٦٩٧ "أجزت" وهي بمعنى أغنت: لكن قال المحقق: "إسناده ضعيف".

أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَغَدَا عَلَيْهِ بَرْزُقِهِ، وَرِيحَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ أَجْرُ
الْمُجَاهِدِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" (١).

٤_ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "كُلَّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا
الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنَ
فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْمُجَاهِدُ
مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ" (٢).

دلت هذه الأحاديث على عظيم ثواب اليوم الواحد في الرباط، وأنه
يتضاعف بزيادة الأيام، وأكملها ثواباً من يموت مرابطاً، فإن ثوابه لا يزال
يتضاعف كل يوم إلى يوم القيامة، ويأمن من فتنة القبر...، بل إن المساحة
الصغيرة في الجنة، ولو بمقدار السوط أفضل من مساحة الدنيا كلها، قال
القاري رحمه الله تعالى: و قوله: وموضع سوط أحدكم في الجنة؛ يريد ما صغر
في الجنة من المواضع كلها من بساطينها وأرضها، فأخبر أن قصير الزمان وصغير
المكان في الآخرة، خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا، ترهيداً
وتصغيراً لها، وترغيباً في الجهاد، إذ بهذا القليل يعطيه الله في الآخرة أفضل من
الدنيا وما فيها، فما ظنك بمن أتعب فيه نفسه وأنفق ماله... والظاهر أنه لا

(١) قال الهيثمي رحمه الله تعالى: رواه الطبراني ورجاله ثقات، مجمع الزوائد: باب في الرباط. الحديث رقم:
٩٥٠٤. وقال المناوي رحمه الله تعالى في التيسير بشرح الجامع الصغير ج ٢/ص ٢٨: "طب (الطبراني) عن
أبي الدرداء بإسناد صحيح".

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، الحديث رقم: ١٦٢١ قال أبو عيسى وفي الباب عن عتبة
بن عامر وجابر، حديث فضالة حديث حسن صحيح. مسند أحمد بن حنبل، رقم ٢٣٩٩٧ ج ٦/ص ٢٠.

يختص ذلك بالغدو والروح من بلدته، بل يحصل هذا حتى بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى العدو^(١).

وقوله: (رباط يوم...) أي ثواب رباط يوم خير من النعيم الكائن في الدنيا، وما عليها كله لو ملكه إنسان وتنعم به؛ لأنه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة، فإنه باق.

وهناك وجه ثان في قوله: (رباط يوم...) وهو أن ثواب رباط يوم خير من ثواب الدنيا لو ملكها إنسان وتصديق بها.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الكلام السابق: والأول عندي: أوجه وأظهر^(٢).

قلت: والظاهر لي رجحان الوجه الثاني؛ لما أخرج الطبراني في الأوسط بسند جيد _ كما قال السيوطي رحمه الله تعالى _ عن أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أجر المرابط فقال:

(١) عمدة القاري ج ١٤/ص ٩٢.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣٠١/٢ - ٣٠٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١٥/٢،

عمدة القاري ج ١٤/ص ٩٢

"والغدوة" بفتح الغين: السير في الوقت الذي من أول النهار إلى الزوال و"الروحة" من الزوال إلى الليل واللفظ

مشعر بأنها تكون فعلا واحدا، ولا شك أنه قد يقع على اليسير والكثير من الفعل الواقع في هذين الوقتين

ففيه زيادة ترغيب، وفضل عظيم

"من رابط ليلة حارساً من وراء المسلمين كان له أجرٌ من خلفه ممن صام وصلى" (١).

تمام الرباط زماناً:

روى الطبراني _ بسند فيه ضعف _ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "تمامُ الرباطِ أربعين يوماً، ومن رابط أربعين يوماً، لم يبع ولم يشتر، ولم يُحدث حدثاً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" (٢).

إن كل مدة أقامها المسلم في أرضٍ بنية الرباط فهي رباط، ولو كانت ساعة من نهار أي لحظات؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث السابق "رباط يوم"، ولم يخصصه، لكن دل هذا الحديث على أن أكمل الرباط هو أربعون يوماً، لمن أراد أن يربط أياماً معدودة، وإلا فلا شك أن من رابط مائة يوم كان أفضل من رباط أربعين، إذ لا حدَّ لأكثره.

(١) المعجم الأوسط رقم ٨٠٥٩، ج ٨/ص ٩٠، وانظر تجويد سند الحديث في الدر المنثور ج ٢/ص ٤١٩، فتح القدير ج ١/ص ٤١٦، سيرة النبي المختار ج ١/ص ٢ (حدايق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، تأليف: محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي).

لكن قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في العلل المتناهية ج ٢/ص ٥٨٢: "قال الدارقطني تفرد به الحارث بن عمير قال ابن حبان كان الحارث يروي عن الاثبات الأشياء الموضوعات"، وقال ابن القيسراني رحمه الله تعالى في معرفة التذكرة ج ١/ص ٢١٤: "فيه الحارث بن عمير يروي الموضوعات عن الثقات".

(٢) المعجم الكبير ٨ / ١٣٣ ، رقم (٧٦٠٦) قال في فيض القدير ٣ / ٢٦٧: "طب عن أبي أمامة قال الهيثمي فيه أيوب بن مدركة وهو متروك".

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: يومَ رباط، وليلة رباط، وساعة رباط، وقال: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: من رباط يوماً في سبيل الله، كتب به أجر الصائم القائم ومن زاد، زاده الله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا رباطت ثلاثاً فليتعبد المتعبدون ما شاءوا^(١).

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: من رباط أربعين يوماً، فقد استكمل الرباط.

وروي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من الرباط، فقال له: كم رباطت؟ قال: ثلاثين يوماً، قال: عزمت عليك إلا رجعت حتى تتمها أربعين يوماً^(٢).

والحكمة في مرابطة أربعين يوماً: أنها مدة تصير المداومة فيها على الشيء خُلُقاً كالخلق الأصلي الغريزي.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "لم يبع ولم يشتري ولم يحدث حدثاً": أي لم يفعل شيئاً من الأمور الدنيوية غير الضرورية والحاجية، أي إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أراد منه أن يخلص النية في الرباط لله تعالى ولا يشرك معها أي شيء من أمور الدنيا.

اللهم أكرمنا بالمرابطة في سبيلك خالصة لوجهك الكريم.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٥٨٣/٤، رقم (١٤٨).

(٢) تنظر هذه الأقوال في المغني ١٦٧/٣ - ١٦٨، الفروع ١٩٥/٦ - ١٩٦.

الجنة وقال: يا عمر إنك لا تسأل عن أعمال الناس ولكن تسألون عن الصلاة.. (١).

قال الله تعالى: { لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى } [الحديد آية ١٠].

دلت الآية الأولى والحديث بعدها على عظيم فضل الجهاد والرباط في أي مكان وفي أي زمان صاراً، ومحل الشاهد في الآيات (موطأً و وادياً) وفي الحديث (ليلة) وقد جاءت هذه الكلمات نكرة، والنكرة تفيد العموم، أي إن الله تعالى عز وجل يكتب أجر الجهاد والرباط في أي زمان ومكان حصلاً.

ودلت الآية الثانية على التفاضل في ثواب الجهاد من حيث الزمان، ومعنى الآية أن هناك تفاوتاً في الأجر والدرجات بين من أنفق في سبيل الله وقاتل قبل فتح مكة، وبين من أنفق وقاتل بعد ذلك، فإن الإسلام قبل الفتح كان ضعيفاً، والحاجة إلى الانفاق والقتال كانت أشد، ويؤخذ من الآية أن من أنفق في شدةٍ أعظم أجراً ممن أنفق في حال رخاءٍ، كما روى الترمذي وغيره في باب: مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن كثيرٍ مولى عبد الرحمن بن سمرة قال جاء عثمان إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بألف دينارٍ... في كُمِّه حين جهَّز جيشَ العُسرةِ، فَيَنْشُرُهَا فِي حِجْرِهِ،

(١) شعب الإيمان رقم ٤٢٩٧ ج ٤/ص ٤٣، المطالب العالية رقم ٨٨٧ ج ٥/ص ٦٣، تاريخ مدينة دمشق

ج ٣٥/ص ٣٤٩، الإصابة في تمييز الصحابة عند رقم ١٠٢٥٣ ج ٧/ص ٢٧٧، الدر المنثور ج ٢/ص ٤٢١،

والطبراني في المعجم الكبير ٣٧٨/٢٢، رقم (٩٤٥).

قال عبد الرحمن: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَلِّبُهَا فِي حَجْرِهِ، وَيَقُولُ: "مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ" (١).

قال المبارك فوري رحمه الله تعالى: "أي فلا على عثمان بأس الذي عمل بعد هذه من الذنوب فإنها مغفورة مكفورة، ونحوه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث حاطب بن أبي بلثعة: "لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" (٢).

وقوله تعالى: {وكلا وعد الله الحسنى} أي كل واحدة من الطائفتين الذين أنفقوا وقاتلوا قبل الفتح وبعده وعدهم الله الجنة (٣).

فإذا علمت أن الجهاد يتفاضل أجره زماناً ومكاناً إليك بيان الحالات التي يتفاضل فيها الجهاد والمرابطة ويصبحان في مكان آخر أفضل وأعظم أجراً من الأول:

١ - خطر المكان وسهولته كالبر و البحر والخوف وعدمه:

١ - روى الشيخان رحمهما الله تعالى عن أنس رضي الله عنه عن أم حرام، وهي خالة أنس بن مالك، قالت أتانا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوماً. فقال عندنا (٤)، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: ما يضحكك؟ يا رسول الله! بأبي أنت وأمي!

(١) سنن الترمذي ج ٥/ص ٦٢٦، رقم ٣٧٠١ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، المستدرک علی الصحیحین ج ٣/ص ١١٠، رقم ٤٥٥٣.

(٢) تحفة الأحوذی ج ١٠/ص ١٣٣، وينظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج ٢٩/ص ٣٧٥.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل ج ٤/ص ٩٦ الكشاف ج ٤/ص ٤٧٢

(٤) أي نام عندهم قبيل وقت الظهر وهو وقت القيلولة.

قال: أُرِيتُ قوماً من أمتي يركبونَ ظهرَ البحرِ، كالمملوكِ على الأَسْرَةِ.
فقلتُ: ادعُ اللهَ أنْ يجعلني منهم.

قال: فإنك منهم.

قالت: ثم نامَ فاستيقظَ وهو يضحكُ، فسألته، فقالَ مثلَ مقالتهِ •
فقلت: ادعُ اللهَ أنْ يجعلني منهم.

قال: أنتِ من الأولينَ.

قال: فتزوجها عبادةُ بنُ الصامتِ بعد، فغزا في البحرِ فحملها معه، فلما أن
جاءت، قربت لها بغلةً، فركبتها، فصرعتها، فاندقت عنقها (1).

٢_ وروى الحاكم رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم "ألا أنبئكم بليلةٍ أفضلَ من ليلةِ
القدر؟ حارسٌ حرسٌ في أرضٍ خوفٍ لعله أن لا يرجعَ إلى أهله" (١).

(١) صحيح البخاري رقم ٥٩٢٦، ج ٥/ص ٢٣١٦، باب من زار قوما فقال عندهم، صحيح مسلم رقم
١٩١٢، ج ٣/ص ١٥١٨، باب فضل الغزو في البحر.

ملحظ: وروى ابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي
الْبَحْرِ، كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ، كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ مَلَكُ
الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ، إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَعْفَرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الدُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا
الدَّيْنَ، وَيَعْفَرُ لِشَهِيدِ الْبَحْرِ الدُّنُوبَ وَالدَّيْنَ) (سنن ابن ماجه، باب فضل غزو البحر رقم 2778 - ورواه
الطبراني في الكبير ١٧١/٨، قال السيوطي عنه في الجامع الصغير بأنه ضعيف رقم ٤٩٠٧).

قوله (والمائد) هو الذي يدار برأسه من ریح البحر واضطراب السفينة بالأمواج
(وما بين الموجتين) أي قاطع ما بين الموجتين، من المسافة. (إلا الدين) أي إلا ترك وفاء الدين إذ نفس الدين ليس من
الدنوب.

دلت الأحاديث السابقة على عظيم فضل الجهاد إن حصل في مكان خطر، كما لو حصل على البحر، أو حصل في مكان اشتد فيه الخوف على النفس، فيُظن حصول الموت فيه ظناً كبيراً، لأن أم حرام طلبت وجودها في تلك الأماكن التي يعظم الخطر فيها، ولولا شعورها بعظيم الأجر فيها لما فعلت، فيكون الجهاد فيه _ أي البحر _ أكثر ثواباً وأكبر منزلة من الجهاد في البر، لأن البحر أعظم خطراً ومشقة، وفيه خطر الغرق، فكان أفضل من غيره، وبهذا صرح الحنابلة^(٢)، ويدل على هذا حديث أم الدرداء السابق _ عند أحمد رحمه الله تعالى _ أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ"^(٣).

وقياساً على ما سبق: فإن الجهاد في الجو أفضل وأعظم أجراً من الجهاد في البر، وهو أفضل من الجهاد في البحر؛ لمشاقه ومخاطره وصعوبة النجاة منه عند الخطر والله تعالى أعلم.

(٢) المستدرک علی الصحیحین رقم ٢٤٢٤، ج ٢/ص ٩٠، قال الحاكم رحمه الله تعالى: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقد أوقفه وكيع بن الجراح عن ثور وفي يحيى بن سعيد قدوة"، سنن النسائي الكبرى، رقم ٨٨٦٨ ج ٥/ص ٢٧٣، باب فضل حارس حرس، سنن البيهقي الكبرى رقم ١٨٢٢٥، ج ٩/ص ١٤٩، باب فضل الحرس في سبيل الله،

(٣) المغني ١٦٥/٩.

(٣) مسند الإمام أحمد ٣٦٢/٦، رقم (٢٧٠٨٥)، المعجم الكبير رقم ٦٤٨ ج ٢٤/ص ٢٥٤، سند الحديث جيد. الدر المنثور عند تفسير الآية ٢٠٠ من آل عمران. قال الحاكم في مجمع الزوائد ج ٥/ص ٢٨٩: "رواه أحمد والطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وبقية رجاله ثقات". وفي الجهاد لابن أبي عاصم ج ٢/ص ٦٩٧: "إسناده ضعيف".

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقد حث على الحراسة في سبيل الله، في أرض يُتوقع هجوم العدو عليها، وقد يُقتل المرابط فيها؛ لذا جعل ليلة الحارس أفضل من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، لأن الحارس يسعى لإزالة الخوف عن المسلمين، والذي يحيي ليلة القدر يسعى في فكك نفسه من النار، فأفضل الرباط: أشد الثغور خوفاً، وأصعبها وقتاً؛ لأن مقامه فيه أنفع للمسلمين وأخطر على نفسه.

٢ - بُعد المكان ومشقة الوصول إليه:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا أَنْفَقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي، فَإِنْ أُقْتِلَ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ أَرَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ^(١).

دل هذا الحديث على أن قصد الأمكنة البعيدة للجهاد ثوابه يتضاعف، وهو أكبر منزلة من القريب، حيث تقل فيه النصره، ويعظم الشوق للبلد والأهل، لذا ذكر الله تعالى هذا الحال مع بني إسرائيل، وكيف أنهم أبعدهوا عن ديارهم وأبنائهم، ثم لما كتب عليهم القتال تَوَلَّوْا وَجِبُنُوا، قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذِ قَالُوا لِنَبِيِّ لَّهُمْ أُنَبِّئْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا

(١) رواه أحمد في مسنده رقم ٧١٨٠، (٧١٢٨) والنسائي في الجهاد، باب غزوة الهند، رقم ٣١٧٣. (٤٣٨٢)،

وفي

الجهاد لابن أبي عاصم ج ٢/ص ٦٦٨ قال المحقق: "إسناده حسن لغيره"

نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا
إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ}.

[البقرة آية ٢٤٦].

ومن الأماكن التي يعظم الجهاد فيها، تلك الأماكن الكثيرة البعيدة عن
العالم العربي؛ من بلاد الصين شرقاً إلى بلاد روسيا شمالاً إلى الأندلس غرباً،
ووقعت منذ زمن بعيد تحت سلطة الكفرة، ونسيها العالم العربي، ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم.

٣ - خاصية المكان من حيث القداسة والتعظيم:

فالجهاد_ومثله الرباط_ في الأماكن المقدسة أفضل مما لو كان في
أماكن أخرى، مثل الجهاد عند بيت المقدس من أجل تحريره، أفضل من
الجهاد في بقعة أخرى؛ لعظمة هذا المكان المقدس، فمسجده أولى القبلتين،
وثالث الحرمين الشريفين، والصلاة فيه تزيد عن الصلاة في غيره بخمسمائة
صلاة، إلا المسجد الحرام ومسجد المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعلى
آله.

ومما يدل أيضاً على فضل الجهاد هناك، وضرورة تحريره من أيدي اليهود
الكفرة المتجمعين من شتات الأرض، ما ذكره الله تعالى من قصة موسى عليه
السلام مع قومه وامتناعهم عن تحريره بعد حثهم عليه، حيث قال الله تعالى

على لسان موسى عليه السلام: ﴿فَمَا كَفَرَ بِهِمْ آلُ هَارُونَ وَمَنْ أُولِيَ الْقَبَلَتَيْنِ﴾

﴿فَمَا كَفَرَ بِهِمْ آلُ هَارُونَ وَمَنْ أُولِيَ الْقَبَلَتَيْنِ﴾

uir%\$ B ÆX ā u IA% ÇÈÈ ẽ qeÁ 9 \$Rfĩ \$gZB (qā_æt bĩs \$gZB (qā_æt 4Qn \$gnā 6R
 k \$' Æā r 4bqçî NARfĩ mQÇz Š #Eĩ ẽ \$6\$Nĩā (qæ Š\$yLĩā ? \$Ner ẽ qešst
 e-p6\$ (\$gŠũ (qB#Š \$B #%V& \$gnā 6R ` 9 \$R) 0y qB»f (q8% ÇÈÈ uüZBsB Oçrā b) (pçqGĩ
 ÓÁ Ćr ÓÁ çR žv) 7 ĆB w ' Ć Æ u IA% ÇÈÈ ẽ rBè% \$Vçpd \$R) x(ç) ẽ š Ćr MR&
 ' Ā ẽ qç<Kf jzy™ ž Ševç Nĩā pBçE \$gRfĩ IA% ÇÈÈ uüĀ »y\$Dç) 6\$ũ Ćr \$Vç
 [المائدة آية ٢١-٢٥].

ومن الأماكن التي يُفضّلُ الجهاد فيها تلك المدن التي كانت _ومازالت_
 مراكز للعلم والعلماء، ومراكز الحضارة الإسلامية _ مثل القدس وبغداد فك الله
 تعالى أسرهما_ لأن الجهاد في هذه الحال لا لمجرد الأرض والمسلمين، بل
 من أجل الحفاظ على العلم الشرعي والعلماء الذين بهما حُفظ الدين، وأنت
 ترى أن الكفرة _على شتى جنسياتهم، وأولهم اليهود والأمريكان_ لما تكالبوا
 على العراق حُرقت المكتبات ونُهبت المخطوطات، ودنسوا المساجد، وقتلوا
 العلماء...، وأفرغوا جام حقدهم على منارات الهدى والعلم فأَي ديمقراطية
 جاؤوا بها إلى العراق؟!

اللهم ارزقنا شهادة عند بيتك المقدس.

٤_ خاصية الزمان:

روى الشيخان رحمهما الله تعالى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : "ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً"^(١).

سبق أن ذكرت في مطلع هذه المسألة أن الجهاد قبل الفتح كان أعظم أجراً منه بعد الفتح، مما يشير إلى أن الجهاد يتفاوت أجره من زمن إلى زمن، وذلك بحسب وقت الشدة، كما هو حاصل في زماننا، فلا يبعد أن يكون ثواب المجاهدين اليوم كثواب الصحابة المجاهدين قبل الفتح، وهذا الحديث دل على فضيلة الصوم في الجهاد_ومثله الرباط_ لأنه جمع بين عبادتين، جهاد عدو الله تعالى، وجهاد نفسه في طعامه وشرابه وشهوته، ويشق الجهاد والمرابطة مع الصوم، وكنى بقوله: "باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفاً" عن سلامته من عذابها^(٢).

قال النووي رحمه الله تعالى: "فيه [أي الحديث] فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه، ومعناه المباحة عن النار والمعافاة منها، والخريف: السنة، والمراد سبعين سنة"^(٣).

(١) صحيح البخاري رقم ٢٨٤٠-٢٦٨٥، باب فضل الصوم في سبيل الله، صحيح مسلم رقم ١١٥٣ باب فضل

الصيام في سبيل الله لمن يطيقه

(٢) سبيل السلام ١/٥٨٣.

(٣) شرح صحيح مسلم عند حديث رقمه ١١٥٣.

وليس في الحديث تحديد لنوع الصوم، لكن لما كان اللفظ مطلقاً، فقد شمل صوم الفرض وصوم السنة، وبما أن صوم الفرض أفضل من صوم النفل، فإن الجهاد والرباط في شهر رمضان أكبر ثواباً من غيره؛ حتى لو أنه أفطر لعذر شرعي، لأن شهر رمضان شهر تتضاعف فيه الأجور على الأعمال الصالحة. اللهم وفقنا للجهاد في أحب الأوقات إليك.

٥ _ حصول الموت في مكان الجهاد أو الرباط أو عدم حصوله:

روى مسلم رحمه الله تعالى عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: "رباطٌ يومٌ وليلةٌ خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعملُه، وأُجرِي عليه رزقُه، وأمنَ الفتان" (١).

دل هذا الحديث وكذا حديث أبي هريرة السابق: "إن أُقْتَلْ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ" على أن من حصل له الموت أو الاستشهاد وهو مرابط أو مجاهد، كان أفضل من غيره الذي رجع سالماً إلى أهله؛ لأنه لما مات كان في حالة عبادة، في حال إيماني مع الله تعالى، فيجازيه الله تعالى على عمله؛ بأن يبقى أجره مستمراً إلى يوم القيامة، كما قال الله تعالى: {فلهم أجرٌ غيرٌ ممنونٍ}

(١) صحيح مسلم باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل رقم ١٩١٣. قال السيوطي رحمه الله تعالى في الدر المنثور ج ٢/ص ٤١٩: "زاد الطبراني" وبعث يوم القيامة شهيداً" وأخرج الطبراني بسند جيد عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "رباط شهر خير من صيام دهر ومن مات مرابطاً في سبيل الله أمنه من الفرع الأكبر وغداً عليه برزقه وريح من الجنة ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله عز وجل". وقد سبق تخريج هذا الحديث في مسألة ثواب اليوم الواحد في لرباط واستمراه إلى يوم القيامة.

[التين آية ٦] أي غير مقطوع، ويضاف إلى ذلك أن الله تعالى يعيده من فتنة القبر، وروحه تأكل من ثمار الجنة لقوله تعالى: {بل أحياء عند ربهم يرزقون} [آل عمران آية ١٦٩].

خاتمة:

وبعد: فمن خلال المواقيت الزمانية والمكانية للرباط تبين لنا أن الإسلام قد نظم هذه العملية الجهادية؛ فجعل الرباط في ثغور المسلمين وحياطتها واجباً كالجهاد: فرض كفائي عندما يكون المسلمون متغلبين على أعدائهم، وفرض عيني إذا قارب الكفار أرض الإسلام أو دخلوا بلداً مسلماً، ويترتب على القول بالفرض الكفائي، أنه يجب على ولاة أمور المسلمين والعامّة أن يهيئوا ثغور المسلمين من المجاهدين، ممن يتصدى لقتال الكفار وردهم عن بلاد المسلمين؛ لذا فإن الرباط يتحقق في كل مكان يُتوقع هجوم العدو عليه، أو يُخاف من العدو فيه، لكنّ الشارع الحكيم فاضل في الأجر بين أماكن الرباط، فيزيد أجره عند الله تعالى فيما لو صار في مكان عظم خوف المسلمين فيه من أعدائهم، وأياً كان مكان الرباط فإن الإقامة فيه للحراسة أفضل من الإقامة في المسجد الحرام، بل إن صرف الوقت في الرباط أفضل من صرفه فيما سواه: ف"رباطٌ يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها" وفي المقابل: فالمرابطة ذاتها_ومثلها الجهاد_ يتفاضل أجرها أيضاً من مكان لآخر، ويصبح في مكان آخر أفضل وأعظم أجراً من الأول، وذلك لاعتبارات من أهمها:

• خطر المكان وسهولته.

● بُعد المكان ومشقة الوصول إليه...

● خاصية المكان من حيث القداسة والتعظيم...

● حصول الموت في مكان الجهاد أو الرباط أو عدم حصوله...

● فضيلة الصيام في سبيل الله تعالى...

وفي الحقيقة: إن ذكر الصوم في سبيل الله له تعلق بالمواقيت الزمانية للجهاد،

لكني قد ذكرته في مواقيت الرباط للمناسبة، ولندع الحديث مستقلاً عن مواقيت

الجهاد، ونبدأ بمواقيته الزمانية.

اللهم اختم آجالنا بأحب الأعمال الصالحة عندك.

الفصل الثاني: المواقيت الزمانية للجهاد.

نتناول في هذا الفصل المسائل الآتية:

- بين يدي البحث ٣
- استحباب الإكثار من التضرع ومن ذكر الله تعالى عند اللقاء
- استجابة الدعاء في ساعة وساحة القتال _ وما يستحب من الدعاء عند القتال
- ما يقال إذا خاف قوماً ٦
- معجزات الذكر وكرامات الذاكرين
- فضل انتظار الشهادة في سبيل الله تعالى إلى وقت غير معلوم
- زمن مشروعية الجهاد ٩
- الحكمة من التدرج في مشروعية الجهاد
- خلو الزمان من إمام للمسلمين يقوم بالجهاد
- وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه ١
- السن التي يجب فيها فرض الجهاد الكفائي
- مواقيت غزوات الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ●
- مواقيت سرايا المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم ١
- مواقيت دعوة الكفار قبل البدء بالقتال
- استحباب اختيار المواقيت الزمانية للبدء في عمليات الجهاد
- الساعات التي يستحب الجهاد فيها ١
- استحباب الخروج للجهاد يوم الخميس
- أقل المدة التي يتأدى فيها فرض الجهاد الكفائي

● تأخير الجهاد بسبب كضعف ونحوه

● القتال في الأشهر الحرم

بين يدي البحث:

قال الله تعالى: { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ

اقتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي

سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } [التوبة آية ١٥] .

وقال الله تعالى: { إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ } [

الصف آية٤]

دلت الآيتان السابقتان على أن حب الجهاد من الفروض التي أمر الله تعالى،
لارتباطه بمحبة الله تعالى، وللتهديد بالعذاب في الآية الأولى أيضاً، والحب في الله
وبالله والله أعلى معنى حملة المسلمون في جهادهم العظيم حينما فتحوا الأمصار،
وبالشوق إلى لقاء الله تعالى جعلهم أسوداً في النهار ورهباناً في الليل، فقد كان الله
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والجهاد أحب إليهم من كل شيء .

نستفتح هذا الفصل بالحديث عن مفتاحي الفرج، وبابا النصر، وأهم طريق لنيل
رضا الله تعالى، وهما الدعاء والذكر، وهما الزاد الحقيقي للمجاهدين؛ لتقوية أرواحهم
وأبدانهم، وإليك بيان مواقيت الذكر والدعاء في الجهاد من خلال العناوين الآتية.
استحباب الإكثار من التضرع ومن ذكر الله تعالى عند اللقاء:

قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم
تفلحون، وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع
الصابرين، ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس وصدون عن سبيل
الله} [الأنفال آية ٤٥_٤٧].

وروى مسلم رحمه الله تعالى عن عُمَرُ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه قال لَمَّا كَانَ
يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ
ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ
فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ
هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدَيْهِ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكَبِيهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى
مَنْكَبِيهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا

وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ
الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ} فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ ... (١)

وروى الترمذي رحمه الله تعالى عن عُمَارَةَ بن زَعَكْرَةَ قال سمعت رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي
وهو مُلَاقٍ قِرْنُهُ يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ" (٢).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنُهُ إِنَّمَا يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ يَعْنِي أَنَّ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ
السَّاعَةِ.

قال النووي رحمه الله تعالى في كتابه "الأذكار": "قلت: ويستحب استحباباً
متأكداً أن يقرأ ما تيسر له من القرآن، وأن يقول دعاء الكرب الذي قدمنا ذكره، وأنه
في الصحيحين: "لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا
الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم".
ويقول ما قدمناه هناك في الحديث الآخر: "لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان
الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم لا إله إلا أنت عز جارك وجل ثناؤك"
ويقول ما قدمناه في الحديث الآخر: "حسبنا الله ونعم الوكيل".
ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله لا قوة إلا بالله اعتصمنا
بالله استعنا بالله توكلنا على الله.

(١) صحيح مسلم ج ٣/ص ١٣٨٣، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، رقم

.. ١٧٦٣

(٢) سنن الترمذي ج ٥/ص ٥٧٠، رقم ٣٥٨٠، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا

من هذا الوجه ليس إسناده بالقوي ولا نعرف لعُمَارَةَ بن زَعَكْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا
الحديث الواحد.

ويقول: حصنتنا كلنا أجمعين بالحي القيوم الذي لا يموت أبداً ودفعت عنا

السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ويقول: يا قديم الإحسان يا من إحسانه فوق كل إحسان يا مالك الدنيا والآخرة

يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا من لا يعجزه شيء ولا يتعاضمه شيء انصرنا

على أعدائنا هؤلاء وغيرهم وأظهرنا عليهم في عافية وسلامة عامة عاجلاً، فكل هذه

المذكورات جاء فيها حث أكيد وهي مجربة" انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى^(١).

استجابة الدعاء في ساعة وساحة القتال _ وما يستحب من

الدعاء عند القتال:

قال الله تعالى: {ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت

أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت وأتاه الله

الملك والحكمة وعلمه مما يشاء...} [البقرة آية ٢٥٠ _ ٢٥١].

وقال الله تعالى: {وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في

سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين ١٤٦ وما كان قولهم إلا أن

قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين

١٤٧ فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين} ١٤٨

روى أبو داود في سننه في كتاب الجهاد بإسناد صحيح كما قال النووي رحمه

الله تعالى عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) الأذكار ١/١٦٧.

"ثنتان لا تردان أو قل ما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلجم بعضهم بعضاً"^(١).

وروى الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... أنه قال: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ: لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِّمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ"^(٢).

وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحْوَلُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ"^(٣).

(١) سنن أبي داود ج ٣/ص ٢١، رقم ٢٥٤٠، باب الدُّعَاءِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، المستدرک علی الصحیحین ج ٢/ص ١٢٤، ٢٥٣٤، الأذکار ج ١/ص ١٦٧.

(٢) صحیح البخاری رقم: ٢٨٠٤، صحیح مسلم رقم ١٧٤٢، ج ٣/ص ١٣٦٢، باب کراهة تمنی لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء..

(٣) سنن أبي داود ج ٣/ص ٤٢، باب ما يُدْعَى عِنْدَ اللَّقَاءِ، رقم ٢٦٣٢، سنن الترمذی، رقم ٣٥٨٤، باب فی الدُّعَاءِ إِذَا غَزَا، سنن الترمذی ج ٥/ص ٥٧٢، قال هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَضْدِي يَعْنِي عَوْنِي، مسند أحمد بن حنبل ج ٣/ص ١٨٤، رقم ١٢٩٣٢.

قال النووي رحمه الله: قلت معنى عضدي عوني قال الخطابي معنى أحول أحتال قال وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه المنع والدفع من قولك حال بين الشيئين إذا منع أحدهما من الآخر فمعناه لا أمتع ولا أَدْفَعُ إِلَّا بِكَ.

ما يقال إذا خاف قومًا:

قال الله تعالى: {ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ٤ ربنا لا
تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم} [المتحنة
آية ٥].

قال الله تعالى: {وقال موسى يا قوم إن كنتم ءامنتم بالله فعليه توكلوا إن
كنتم مسلمين فقالوا على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنةً للقوم الظالمين ونجنا
برحمتك من القوم الكافرين} [يونس آية ٢١].

وروى أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قومًا قال: "اللهم إنا نجعلك في
نحورهم ونعوذ بك من شرورهم" (١).

معجزات الذكر وكرامات الذاكرين:

تتمة للعناوين السابقة أذكر هنا بعض الكرامات لمجاهدين في العصر الحاضر
انتقيتها من كتاب "عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر" للدكتور الشهيد عبد الله
عزام رحمه الله تعالى، لبيان أهمية الذكر في ساعة القتال، ولبیان أهمية الالتجاء إلى الله
تعالى في ساعة الشدة، ولبیان أهمية الدعاء وقت القتال...

قال الشهيد رحمه الله تعالى تحت عنوان "الشجرة التي فوقها المصاحف":

حدثني محمد ظاهر موساوي / كابل قال: كنا نقرأ القرآن في حديقة فجاءت اثنتا

(١) سنن أبي داود ج ٢/ص ٨٩، باب ما يقول إذا خاف قومًا، رقم ١٥٣٧، سنن النسائي الكبرى
ج ٦/ص ١٥٤، ما يقول إذا خاف قومًا، رقم ١٠٤٣٧، المستدرک علی الصحیحین ج ٢/ص ١٥٤،
رقم ٢٦٢٩.

عشرة طائرة قصفت الحديقة، فوضعنا المصاحف فوق الشجرة، فقلعت جميع الأشجار من جذورها أما الشجرة التي فوقها المصاحف فلم تُصب^(١).

قال الشهيد رحمه الله تعالى تحت عنوان "شير علي يُكبر في المعركة قبل استشهاده": حدثني عبد الرحمن / قائد قال: كان شير علي خان وهو في باكستاني يجاهد معنا وكان يقول: اللهم لا تردنا إلى باكستان أحياء، وفي اليوم الذي استشهد فيه وزع ملابسه الجديدة وقال: أنا إن شاء الله اليوم أستشهد، ونزل المعركة، وانتهت ذخيرته في المعركة، فقال يخاطب الشيوعيين: يا ابن لينين اضربها هاهنا وأشار إلى رأسه فجاءته الطلقة حيث أشار، وبعد استشهاده بشهرين سمعت صوته في المعركة يكبر^(٢).

قال الشهيد رحمه الله تعالى تحت عنوان "القرآن الكريم يحمي محمد فتح": حدثنا غوث الله شقيق صديق قال: ضربت المجاهد محمد فتح رصاصة في صدره فقفز ونزل عرقه، وقال أصبت فجاء مجاهد آخر وفتش جيبه، فوجد الرصاصة أصابت جلد المصحف ووقفت فيه^(٣).

قال الشهيد رحمه الله تعالى تحت عنوان "روسي يقول: الله أكبر تزلزل قلوبنا": حدثني رحمة الله قال: أسرنا روسياً اسمه فيج قال لنا: ما خفنا من رشاشاتكم ولا رصاصكم ولكن من الله أكبر، كانت قلوبنا تهتز وترتجف كأنه زلزال ثم سأل: هل الله أكبر مدافع أوقدائف؟! أي نوع من السلاح هذا؟^(٤).

(١) عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر ص ١٣٩.

(٢) عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر ص ١٤٣.

(٣) عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر ص ١٤٣.

(٤) عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر ص ١٥٩.

قال الشهيد رحمه الله تعالى تحت عنوان "جل محمد يحرق دبابة بحفنة من

تراب": حدثني القائد المولوي عبد الحميد ومولوي شام محمد _ ابن عم مولوي أرسلان _ ومولوي سيد عبد الحق والجميع من بكتيا _ أورغون، أن جل محمد حدثهم قائلاً: كنا اثني عشرة مجاهداً وذهبنا لزراعة الألغام، ثم عدنا ليلاً فضلت الطريق وإذا بي في داخل معسكر شيوعي وكنت أحمل الكلاشنكوف في كتفي وعندما أمسكوا بي قالوا من أنت؟ قلت: أنا طالب علم مجاهد أريد قتلكم، فأخذه الشيوعيون إلى القائد الروسي فسأله: ماذا تريد؟

فأعاد: أريد قتل الروس وإخراجهم من أفغانستان، فقال القائد: أريد أن أسألك كيف يخترق رصاصكم دباباتنا؟

فقال جل محمد: إننا بكلمة لا إله إلا الله والله أكبر لو رمينا حجراً حرقنا دباباتكم، فقال الروسي: هذه دبابة فأحرقها كما تدعي، وهنا سقط في يد جل محمد وطلب ماء للوضوء، وتوضأ وصلى ركعتين ودعا الله تعالى في سجوده أن ينصره على القوم الكافرين وأن يظهر دينه ويؤيد وليه نكاية بأعداء الله وإرغاماً لهم وإذلالاً وأطال الدعاء.

وبعد السلام حمل حفنة من التراب والحصى فرماها على الدبابة، وإذا بالدبابة تشتعل ناراً، وعندها أدى له الضابط الروسي التحية العسكرية وسلمه الكلاشنكوف وطلب منه أن يمضي إلى قاعدته بأمان وسلام^(١).

وختاماً قال الدكتور رحمه الله تعالى: اصطدم المجاهدون بولاية أبي عمورة في بلدية "كرستان/ لاناو الجنوبي" مع بعض القوات الفلبينية في البحر، فقام القائد

(١) عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر ص ١٤٧.

المجاهد وصرخ بأعلى صوته: "يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين" فعندئذ أبرقت السماء وهطل المطر الغزير فضل العدو وتفرق خائفاً^(١).

قلت: وروى الطبراني _ بسند فيه ضعف _ عن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلقى العدو فسمعتة يقول: "يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين" فلقد رأيت الرجال تصرع، تضربها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها^(٢).

وبعد فهذا جزء يسير من كرامات المجاهدين اقتصرت فيه على الحاضر منه، وما سجله التاريخ على تلك الكرامات من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هو أكثر بألف مرة، كل ذلك تعبيراً عن حب المؤمنين لله تعالى وللجهاد كما تحدثنا أولاً وهذا جاء من غاية كبرى وهي حبهم للشهادة وانتظارهم لها وشوقهم إلى لقاء الله تعالى، وإليك بيان ذلك في العنوان الآتي.

فضل انتظار الشهادة في سبيل الله تعالى إلى وقت غير معلوم:

قال الله تعالى: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً} [الأحزاب الآية ٢٣].

لا شيء يُعْظَمُ الفرحة في قلب المؤمن كانتظاره رحمة الله تعالى في دخول الجنة، ولا توجد عبادة في الإسلام تُسرع بروح المسلم إلى الجنة إذا مات كعبادة الجهاد، بل لم يعد الله تعالى بالإسراع في دخول الجنة لعبادة ما كما وعد المجاهدين في سبيله.

(١) عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر ص ٢١٥.

(٢) المعجم الأوسط ج ٨/ص ١٢٣، رقم ٨١٦٣، قال في مجمع الزوائد ج ٥/ص ٣٢٨، "رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام ابن هاشم وهو ضعيف".

فقد دلت هذه الآية السابقة على استحباب انتظار الشهادة في سبيل الله تعالى إلى وقت غير معلوم^(١)، لما فيه من عزم على الجهاد والاستشهاد، وفي ذلك أجر عظيم من الله تعالى، ومحل الشاهد في الآية قوله تعالى: "ومنهم من ينتظر" أي ينتظر الشهادة، ويدل على هذا المعنى أسباب نزول الآية فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن أنس رضي الله عنه قال: عَمِيَ الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ.

قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غُيِّبَتْ عَنْهُ! وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ.

قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا. قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهَاً لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجْدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ. قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُهُ، عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَحِي إِلَّا بِنَانِهِ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ

(١) وهذا بخلاف تمنى لقاء الأعداء فإنه مكروه. لما رواه البخاري رحمه الله تعالى: باب: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس... عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيئًا قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ: لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ الشَّيْوْفِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ اهْزِمْنَاهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ" صحيح البخاري رقم: ٢٨٠٤، صحيح مسلم رقم ١٧٤٢، ج ٣/ص ١٣٦٢، باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء.

مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا { (الأحزاب الآية: ٢٣) قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ (١).

وأخرج الحاكم رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين انصرف من أحد مرّ على مصعب بن عمير رضي الله عنه وهو مقتول فوقف عليه ودعا له ثم قرأ {مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} ثم قال: "أشهد أن هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة فائتوهم وزوروهم فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا ردوا عليه" (٢).

وأختم هذه الفقرة بشاهد لها من العصر الحاضر، فقد قال الدكتور الشهيد عبد الله عزام رحمه الله تعالى في كتابه "عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر": "أما سعود البحري فحدث عن إخلاصه ولا حرج _ نحسبه كذلك ولا نزكيه على الله تعالى _ كان يعمل في السعودية عملاً ذا دخل محترم بوظيفة رسمية، كان ميكانيكياً في سلاح الجو السعودي وأخذ إجازة وجاء إلى أفغانستان.

كان مثلاً للطاعة ، كنت أراه مصداقاً واقعياً للحديث (من خير معاش الناس رجل آخذ بعنان فرسه يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فرعة طار إليها يبتغي الموت مظانه) حديث صحيح... وفي الليلة الأخيرة من حياته فوق هذه الأرض رأى الحورية تداعبه فبشر إخوانه أنه اليوم شهيد ، واستشهد سعود مع عبد الوهاب" (٣).

زمن مشروعية الجهاد:

(١) صحيح البخاري، رقم ٢٦٥١، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ}. صحيح مسلم باب ثبوت الجنة للشهيد رقم (١٩٠٣).

(٢) المستدرک علی الصحیحین، رقم ٢٩٧٧، ج ٢/ص ٤٨، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، قال ابن كثير في البداية والنهاية ج ٤/ص ٤٥،: "هذا حديث غريب"، دلائل النبوة ج ٣/ص ٢٨٤

قال السيوطي رحمه الله في الدر المنثور ٦ / ٥٨٧: أخرجه الحاكم وصححه وتعقبه الذهبي والبيهقي في الدلائل .

(٣) ص ١٩٩، ٢٠٠.

قال الله تعالى: { وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ
وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ
. {

وقال الله تعالى: { فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا
آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدْيَتِكُمْ تَفْرَحُونَ * أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا
وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ } [سورة النمل آية ٨١]

دلت الآيات السابقة على أن القتال لاعلاء كلمة الله تعالى كان مشروعاً لدى
الأمم المؤمنة السابقة، ففي كل عصر وزمان يسلط الله المؤمنين على الكافرين، ولولاه
لهدمت شعائر الديانات _ كما في الآية الأولى _ ولولاه أيضاً لما انتشر الدين، ولعم
الكفر كما في الآية الثانية، إذ لولا إعلان محاربة سليمان عليه السلام الكفر لبقيت
بلقيس على كفرها.

قال الشيخ حسنين محمد مخلوف رحمه الله تعالى قوله تعالى: { وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ
النَّاسَ... } "تحريض على القتال المأذون فيه، بإفادة أن الله تعالى أجرى بذلك في
الأمم الغابرة، لينتظم به الأمر ، وتقوم الشرائع ، وتُصان المتعبدات من الهدم، فلولا
دفع الله تعالى المشركين بالمؤمنين بالإذن في الجهاد لهدمت في زمن موسى عليه
السلام المعابد، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع، وفي زمن نبينا عليه الصلاة والسلام
المساجد، والذين دفع بهم المشركون في زمن موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام
إنما هم المؤمنون من أتباعهم، الذين لم يحرفوا ولم يبدلوا [وقبل النسخ أيضاً]
واستمروا على الحق" (١).

(١) صفوة البيان لمعاني القرآن ص ٤٣٠. وانظر التفسير الكبير ج ٢٣/ص ٣٦، تفسير أبي السعود ج ٦/ص ١٠٩.

وكان من لطف الله تعالى بالمؤمنين أنه أمر المسلمين بالجهاد بعد أن اشتد عضدهم؛ فقد كان الجهاد القتالي قبل هجرة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير مأذون فيه؛ لأن الذي أمر به صلى الله عليه وعلى آله وسلم أول الأمر هو تبليغ الرسالة بالدعوة إلى الدين بأنواع من الطرق المستحسنة، حيث قال الله تعالى: { ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضلَّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين } [النحل: آية ١٢٥].

وفعلاً بدأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحابته رضوان الله عليهم الأمر بالدعوة إلى الله تعالى سراً ثم جهراً، فأمرهم الله تعالى بالصبر على الأذى، والإعراض عن الكافرين، والصفح عن الجاهلين، قال الله تعالى: { فاصفح الصفح الجميل } [الحجر آية ٨٥] وقال أيضاً: { فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين } [الحجر آية ٩٤] كل ذلك من إقامة الحجة عليهم، ومن الوفاء بوعد الله الذي امتن به بفضله في قوله: { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } [الإسراء ١٥].

واستمر الطغيان، وكانت قريش قد اضطهدت من اتبع الحبيب محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قومه، حتى يفتنوهم عن دينهم، وينفوهم عن بلادهم، فهم بين مفتون في دينه ومعذب، وبين هارب في البلاد مغرب، فمنهم من فرَّ إلى أرض الحبشة، ومنهم من خرج إلى المدينة، ومنهم من صبر على الأذى، حتى استأذن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في

القتل أو الغدر بمن أمكنه من الكفار، فأنزل الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ} [الحج آية ٣٨].

فلما بقيت قريش على معاداتها للإسلام طوال عشر سنوات، أذن الله لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في القتال والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم؛ فكانت أول آية نزلت في رد الظلم هي: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير} [الحج آية ٣٩] بمعنى أنه أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم، وقد نزلت أثناء هجرته صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة المنورة، وهي ناسخة لكل ما في القرآن من إعراض وصفح عن المشركين.

فقد روى الترمذي رحمه الله تعالى وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما خرج من مكة، قال أبو بكر رضي الله عنه: أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون، لِيَهْلِكُنَّ، فأنزل الله: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا}.

قال أبو بكر رضي الله عز وجل عنه: فعرفت أنه سيكون قتال، قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي أول آية نزلت في القتال^(١).

ثم أمر بالقتال ابتداءً في بعض الأزمان بقوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا

(١) سنن الترمذي، باب ومن سورة الحج رقم ٣٢٧١، سنن النسائي، باب وجوب الجهاد رقم ٣٠٨٥، مسند أحمد ٢١٦/١، رقم ١٨٦٥، وصححه الحاكم المستدرک ٧٦/٢، وقال الترمذي: حديث حسن.

المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد
فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم { [التوبة:
آية ٥].

ثم أمر بالقتال مطلقاً في الأزمان كلها والأماكن بأسرها بقوله تعالى: {
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على
الظالمين} [البقرة: آية ١٩٣]، وقوله {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: آية
٣٦]، وقوله {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون} [التوبة ٢٩] وذلك في آخر السنة الأولى أو بداية
الثانية^(١).

وقد ذكر الشافعي رحمه الله تعالى بعض ما سبق، ثم قال: ولما مضت
لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها
على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها،
ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى:
{كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم
وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم} [البقرة آية ٢١٦].

وقال عز وجل: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم
الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل

(١) ينظر أحكام القرآن للشافعي ج ٢/ص ١٨، غرر الأحكام ١/٢٨٢، الأم ٤/٤٦٠، أحكام القرآن لابن العربي
٣/٣٠١-٣٠٢، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/٤٦٠.

والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم} [التوبة: الآية ١١١].

وقال تبارك وتعالى: { وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم } [البقرة: آية ٢٤٤].

وقال عز وجل { وجاهدوا في الله حق جهاده } [الحج: آية ٧٨].

وقال: { فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق } [محمد: آية ٤].

وقال عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [التوبة: آية ٣٨].

وقال: { انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم } [التوبة: آية ٤١].

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله" (١).

(١) صحيح البخاري، باب: قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة رقم ٦٥٢٦، صحيح مسلم، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم ٣٢.

الحكمة من التدرج في مشروعية الجهاد:

والظاهر مما سبق أن هذا التدرج في حكم القتال إنما كانت تقتضيه حال الدولة الإسلامية الناشئة، وحالة الجيش الإسلامي الذي كان يأخذ في التكوين من حيث العدد والعدد، والتدريب، وما إلى ذلك، فكان لا بد من مضي فترة من الوقت حتى يشتد بأس القوة الإسلامية، بحيث تستطيع الصمود أمام قوى الكفر، وحينئذ يأتي وجوب القتال في حالة تكون فيه أوضاع الدولة الإسلامية والجيش الإسلامي على أهبة الاستعداد لمواجهة كافة الاحتمالات^(١).

هذا ولم تقتصر الحكمة في تأخير القتال على سبب الإعداد فحسب بل تعدت إلى تهيئة النفوس إيمانياً...، ولو فرض عليهم القتال وقتئذ لما استطاعوا المواجهة ولفشلت الدعوة، ويدل على هذا ما رواه الطبري رحمه الله تعالى في سبب نزول قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا} [النساء آية ٧٧].

فقد روى الحاكم رحمه الله تعالى وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأصحاباً له أتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالوا: يا رسول الله، كنا في عزٍّ ونحن مشركون، فلما آمننا صرنا أذلةً! فقال: "إني أمرتُ بالعفو، فلا تُقاتِلُوا" فلما حوَّله الله إلى المدينة

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٤٦٣/١.

أمر بالقتال فكفوا، فأنزل الله تبارك وتعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ} الآية^(١).

فهذا الحديث يدل على أنهم لما تبدل حالهم وصاروا في قوة وعز، تقاعسوا عن الجهاد، فكيف لو قاتلوا في حالة ذل وضعف، إذاً لكانوا أكثر تقاعساً وأقرب إلى الهرب والله تعالى أعلم.

من هنا ينبغي على الجماعات المسلمة المسلحة التي تجاهد من أجل تغيير الحاكم غير الشرعي أو الحكم اللاإسلامي عن طريق القوة أن يتنبهوا لهذا الأمر، ولا يقدموا على فعلتهم إلا بعد التهيئة الإيمانية والعُدوية والعُدوية للأفراد الموالية لهم، وتثقيف عامة الناس دينياً، لأنهم الركيزة الأولى في الاعتماد عليهم في تلك المهمات؛ لقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...} [الأنفال آية ٦٠] وإلا كان فعلهم منكراً حراماً لا يرضاه الشرع، لما يترتب عليه من المفساد الدينية والدنيوية؛ من هلاكهم وهلاك الناس، إذ "درء المفسد أولى من جلب المصالح" كما تقرر في قواعد الشرع، وكم من حركات وأحزاب إسلامية قامت بانقلابات في دول شتى باءت بالخسران، وصارت ذريعة للحكومات الفاسقة أو الكافرة في سفك دماء المسلمين، وصار كل دم يسفك باسم تلك الجماعة؛ لكونها لم تبني أسسها على منهج الله تعالى الذي رسمه لها والله تعالى أعلم.

(١) رواه الطبري في تفسيره ٥٢٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١١/٩، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرک ٣٣٦/٢، وينظر تلخيص الحبير ٨٧/٤

اللهم ثبتنا بقولك الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة... آمين.
وهذا الكلام السابق يدعونا للحديث عن خلو الزمان من إمام للمسلمين
يقوم بالجهاد، فما هو الحكم

خلو الزمان من إمام للمسلمين يقوم بالجهاد:

قال الله تعالى: {أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [التوبة آية ٤١].

ليس في هذا الزمان إمام عام للمسلمين يجمع أمرهم على الجهاد وغيره، والحال إنما هو دول لها رؤساء أو ملوك يديرون أمور تلك البلاد، وليس هذا المحل للحديث عن شرعية توليه تلك الراسات، بل إن كل رئيس سواء استلم الحكم على وفق شرع الله تعالى، أم على وفق منهاج الكفرة أو بتعيين الكفرة؛ كلهم مسؤولون أمام الله تعالى عن تطبيق شرع الله تعالى في أنفسهم وفي الرعية، فإذا خلت إحدى البلاد الإسلامية من والٍ لها في فترة ما، أو كأن يكون رئيسهم كافراً، أو لم تصح إمامته للمسلمين، أو ممن لا تجب طاعته... في هذه الحالات يجب على المسلمين القيام بواجب الجهاد ولا يسقط عنهم، لقوله تعالى السابق حيث أمر بالجهاد دون تقييده بالإمام.

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى: "لو شغل الزمان عن والٍ تعين على المسلمين القيام بمجاهدة الجاحدين، وإذا قام به عصب فيهم كفاية، سقط الفرض عن سائر المكلفين، فهذا إذا عدموا والياً، فأما إذا وليهم إمام مطاع، فإنه يتولى جرّ الجنود وعقد الألوية والبنود..."^(١).

وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه:

(١) الغياثي ص ٢٦٨، وانظر ص ٣٨٦

قال الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون} [الأنفال: الآية ٦٠] .

وقال أيضاً: {ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة} [التوبة: الآية ٤٦] .

دلت الآية الأولى على وجوب الاستعداد لملاقاة الكفار بكل ما نستطيعه من تجهيز الأسلحة، وهذا الاستعداد الحربي لا يأتي بين يوم وليلة، بل يحتاج إلى وقت، تعتمد فيه الدولة على نفسها في تصنيع الأسلحة المنوعة.

قال الجصاص رحمه الله تعالى عند تفسير الآية الثانية: "العدة ما يعده الإنسان ويهيئه لما يفعله في المستقبل ، وهو نظير الأهبة وهذا يدل على وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه"^(١).

هذا، ومن قبيل الاستعداد للجهاد أن نهياً أطفالنا منذ نعومة أظفارهم لهذا الفرض، كما نهيوهم لفرض الصلاة والصيام... وتكون التهيئة بعدة أمور من أهمها:

- زرع حب الجهاد والشهادة في نفوسهم.
- زرع كره الكفار المحتلين الغاصبين الذين منعوا وصول المعرفة الحقيقية لهذا الدين الحنيف.
- تدريب الأطفال على الأسلحة (البلاستيكية) بأن نشترى لهم الرشاشات والدبابات والطائرات...

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٧٦/٣، ولسان العرب مادة عدد.

● إنشاء معسكرات وفق صورة مصغرة عن معسكرات المجاهدين، يتدرب فيها الطفل على السلاح والمهام القتالية...

● تدريسهم سير الأبطال الفاتحين، أمثال سيف الله تعالى المسلول خالد بن الوليد رضي الله عنه وهازم الصليبيين صلاح الدين رحمه الله تعالى والشهيد المغوتر حسن البنا رحمه الله تعالى.

وكل ما سبق هو من قبيل التهيئة للجهاد، وهذه التهيئة مستحبة في حق الأطفال المميزين، فإذا ما بلغ الطفل وصار رجلاً كانت التهيئة الجهادية فرضاً عليه من قبيل فروض الكفاية؛ لأن الجهاد فرض كفاية على البالغين، ولا يتوصل إليه إلا بالإعداد له؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، هذا الكلام السابق يدعونا للحديث عن العمر الذي يكلف به الإنسان بالجهاد، وإليك بيانه في العنوان التالي.

السن التي يجب فيها فرض الجهاد الكفائي

روى الحاكم رحمه الله تعالى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أيمت أمي، وقدمت المدينة، فخطبها الناس، فقالت: لا أتزوج إلا برجل يكفل لي هذا اليتيم، فتزوجها رجل من الأنصار، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعرض غلمان الأنصار في كل عام؛ فيلحق من أدرك منهم، قال فَعَرَضْتُ عاماً فألحق غلاماً وردني، فقلت: يا رسول الله! لقد ألحقتَه ورددتني! ولو صارعتَه لصرعتَه، قال: "فصارعَه" فصارعتَه فصرعتَه فألحقني^(١).

(١) المستدرک علی الصحیحین رقم ٢٣٥٦ ج ٢/ص ٦٠، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". سنن البيهقي الكبرى رقم ١٧٥٨٨، ج ٩/ص ٢١، باب من لا يجب عليه الجهاد، المعجم الكبير رقم ٦٧٤٩ ج ٧/ص ١٧٧.

دل هذا الحديث على أن القدرة الجسدية على القتال هي المؤهلة لدخول الجهاد، ومن لم تكن له القدرة عليه فللحاكم أن يمنعه من الدخول فيه، سواء كان بالغاً، أو قارب سن البلوغ.

لكن الفقهاء لم ينظروا إلى القدرة الجسدية في إيجاب الجهاد بقدر ما نظروا إلى حد البلوغ، لأن حصول القدرة الجسدية في الغالب يكون مع ظهور البلوغ، ومن جهة أخرى فإن إيجاب الجهاد من الحاكم وفق معيار حد البلوغ أسهل عليه من اختبار قدرة الشخص على الجهاد، ولاخلاف بين الفقهاء في أنّ البلوغ شرط من شروط وجوب الجهاد^(١)، فلا يجب الجهاد على الصبي حتى يبلُغ، ولكنه يؤمر به إن كانت به قوة، كأن يكون في الحراسة، أو ينقل الطعام أو الشراب أو الدواء للمجاهدين، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث يأمر الفتيان بحراسة المدينة.

هذا البلوغ في أكثر أحيانه له علامتان طبيعيتان؛ وهما الاحتلام، والإنبات؛ أي ظهور شعر العانة الخشن، فإن بلغ الصبي إحدى هاتين العلامتين حُكِمَ ببلوغه، وإن لم تظهر إحداها أُرجئ إلى البلوغ بالسن، وقد اختلف الفقهاء في مقداره على قولين اثنين، ذكرتهما في كتابي "مواقيت العبادات الزمانية والمكانية"^(٢) تحت عنوان: البلوغ بالسن وأثر طروئه في العبادات، وهذان القولان _على وجه الاختصار_ هما:

القول الأول: أن يكون بتمام خَمَسَ عَشْرَةَ سنةً قمريةً؛ وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ

(١) قال المالكية: لوجوب الجهاد ست شرائط لا يجب إلا بها متى انخرم واحد منها سقط وجوبه وهي: الإسلام والحرية والذكورية والبلوغ والعقل والاستطاعة بصحة البدن وما يحتاج إليه من المال. قال الله سبحانه: { ليس على الضعفاء } . وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: { رفع القلم عن ثلاث } وقال سبحانه: { وقرن في بيوتكن } والعبد لا يجد ما ينفق. التاج والإكليل ٥٣٨/٢، وانظر مجمع الأنهر ١/٦٣٣، ٦٣٢، مختصر خليل مع الخرشي ٥/٢٩٢، مطالب أولي النهى ٢/٥٠٠.

(٢) يراجع ص ١٧٣، ط دار الرسالة ناشرون.

أربعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَجَازَنِي" (١).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن أبطأ عنه بلوغ النكاح فالسن التي يلزمه بها الفرائض من الحدود وغيرها استكمال خمس عشرة... فمن لم يستكمل خمس عشرة ولم يحتلم قبلها فلا جهاد ولا حد عليه في شيء من الحدود" (٢).

القول الثاني: يكون بتمام ثماني عشرة سنة:

قال المالكية: إن البلوغ يكون ثماني عشرة سنة قمرية، وهذا رواية عن أبي حنيفة

في الذِّكْر لقوله تعالى: $\beta | j \hat{m} \& \} \hat{d} \acute{O} \acute{E} \acute{S} \acute{S} \acute{v} \} \acute{E} \acute{S} \acute{K} \acute{S} \acute{v} \} \acute{A} \acute{S} \acute{B} \# (q \acute{a} \acute{o} \acute{s} \acute{?} \acute{Y} \acute{r} \hat{a}$

في الذكر لقوله تعالى: $\acute{a} (\frac{1}{4} \acute{o} \acute{S} \acute{S} \acute{v} \} \acute{E} \acute{S} \acute{K} \acute{S} \acute{v} \} \acute{A} \acute{S} \acute{B} \# (q \acute{a} \acute{o} \acute{s} \acute{?} \acute{Y} \acute{r} \hat{a}$ [الأنعام ١٥٢]. روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه

قال: "الأشدُّ ثماني عشرة سنة"، قال القرافي رحمه الله تعالى: ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف (٣).

وإذا عرفنا مواقيت وجوب الجهاد على الصبي، فإنه لا يجب الجهاد عليه

ما لم يبلغ، إلا إذا ألزمه إمام المسلمين بالجهاد فإنه يتعين عليه، كما سيأتي

(١) رواه البخاري في الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، ص ٥٠٧، رقم (٢٦٦٤)، ومسلم - واللفظ له - في الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، ١٤٩٠/٣، رقم (١٨٦٨).

(٢) الأم ٢٧٥/٤ - ٢٧٦.

(٣) انظر الذخيرة ج ٨/ص ٢٣٩، جامع الأمهات ص ٢٥٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٩٣، حاشية ابن عابدين ٥/٩٧.

فائدة: قال المالكية: من جهل مولده، وعدده سنه، أو جحدده، فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه كتب إلى أمراء الأجناد: «ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي»، كناية على نبات شعر العانة (الخشن)، الذي هو أحد علامات البلوغ كما مرّ قريباً. انظر منح الجليل ٦/٨٧، تفسير القرطبي ٥/٣٥. والمواسي: جمع موس ما يُخَلَقُ به. انظر القاموس المحيط ولسان العرب مادة وسي.

تفصيله في الفصل الثالث، وأما إذا كان الصبي ذا بنية قوية وله قدرة على
الجهاد واستأذن الإمام في خروجه للجهاد، فإنه يستحب للإمام يستحب له أن
يأذن له.

والآن نرجع ثانية للحديث عن جهاد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم،
ونخص بالذكر غزواته وسراياه.

مواقيت غزوات^(١) الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه
وعلى آله^(٢):

منذ أن أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالجهاد لم يتركه إلى آخر
لحظة من عمره المبارك، فلا تمر بضعة شهور إلا وللنبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم غزوة أو سرية، وآخر جيش أنفذه هو جيش أسامة بن زيد رضي الله
عنهما إلى الروم في صفر سنة (١١) هـ، وهو الشهر الذي مرض فيه صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ومات، ولكن الجيش بقي خارج المدينة مترثاً بسبب
الأخبار المقلقة حول مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم أنفذ
الجيش سيدنا أبو بكر رضي الله عنه في أول بعث ينفذه.

وقد كان عدد غزوات الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم التي غزاها
بنفسه الكريمة سبعاً وعشرين غزوة، وقد وقع خلاف كبير بين أهل السير في

(١) سمي العلماء العمل العسكري الذي خرج فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنفسه غزوة، سواء حارب فيه
أو لم يحارب، وما خرج فيه أحد قادته سمي سرية.

(٢) يراجع تهذيب سيرة ابن هشام ص ١٠٦ فما بعدها، مشارع الأشواق لابن النحاس ١/٨٤٤، الرحيق المختوم
ص ١٩٠ فما بعدها، أطلس القرآن للدكتور شوقي أبو خليل ص ٢٠٦.

تأريخ كثير من الغزوات، وقد أحجمت عن ذكره لأنه لا فائدة فقهية فيه، والمهم هنا أني اجتهدت في بيان أمكنة هذه الغزوات، وفصلت في بيان مواضعها في الهوامش، وأرفقت معها مصوراً جغرافياً اعتمدت فيه على أطلس المملكة العربية السعودية لدقته، وقابلت بين مسميات المواضع القديمة والجديدة، وثبتت ذلك على الخارطة، ولم أر من سبقني إلى تحديد الغزوات جغرافياً على نحو الدقة التي ذكرتها، بل وقع الخطأ في بعضها في تحديد بعض الأمكنة، فله الحمد والمنة، وفائدة ذلك أن تقف على تلك الأطلال وتشم عبق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحابته الكرام، كيف قطعوا تلك المسافات، وأكثرهم قطعها مشياً، ولتقف خاصة على من استشهد من الصحابة في تلك الأمكنة، فتقف وتدعو الله تعالى لهم وترحم عليهم، وتسال الله تعالى أن يجزيهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وعن الإسلام خير الجزاء، كل ذلك اقتداء بخير البشر سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، عندما قتل بعض صحابته في عسفان، فذهب حيث قتلوا ووقف ودعا الله لهم... قال ابن سعد رحمه الله تعالى: "ثم غزوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بني لحيان، وكانوا بناحية عسفان في شهر ربيع الأول سنة ست من مهاجره، قالوا وجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عاصم بن ثابت وأصحابه جداً شديداً، فأظهر أنه يريد الشام، وعسكر لغرة هلال شهر ربيع الأول في مائتي رجل ومعهم عشرون فرساً، واستخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتوم، ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطن غران، وبينها وبين عسفان

خمسة أميال حيث كان مصاب أصحابه، فترحم عليهم ودعا لهم، فسمعت بهم
بنو لحيان، فهربوا في رؤوس الجبال، فلم يقدر منهم على أحد، فأقام يوماً أو
يوميْن فبعث السرايا في كل ناحية، فلم يقدرُوا على أحد، ثم خرج حتى أتى
عسفان، فبعث أبا بكر في عشرة فوارس؛ لتسمع به قريش فيذعرهم، فأتوا
الغميم، ثم رجعوا ولم يلقوا أحداً، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم إلى المدينة، وهو يقول: آيُون تائبون عابدون لربنا حامدون، وغاب
عن المدينة أربع عشرة ليلة"^(١).

بعد هذا إليك بيان هذه الغزوات:

١ _ غزوة الأبواء أو ودان: وهي أول غزوة غزاها الرسول صلى الله عليه

وعلى آله وسلم

وكانت في صفر من السنة الثانية للهجرة، خرج الرسول صلى الله عليه
وعلى آله وسلم في سبعين رجلاً من المهاجرين، يعترض عيراً لقريش، ولكنها
فاتته، وعقد في هذه الغزوة معاهدة حلف مع "عمرو بن مخشي الضمري" وكان
سيد بني ضمرة.

"ودان" موضع بين مكة والمدينة، بينه وبين رابغ مما يلي المدينة تسعة
وعشرون ميلاً، و"الأبواء" موضع بالقرب من "ودان"^(٢).

(١) الطبقات الكبرى ج ٢/ص ٧٨.

(٢) الأبواء واد من أودية الحجاز به آبار ومزارع، والمكان المزروع منه يسمى اليوم الخريبة، ويبعد المكان المزروع عن
بلدة مستورة شرقاً (١٨) كم والمسافة بين الأبواء ورابغ (٤٣) كم، وأقرب قرية لها التنضية. المعالم الأثرية
في السنة والسيرة لمحمد شراب ص ١٧، أطلس المملكة العربية السعودية ص ٢٣٠.

٢ _ ثم غزوة بُواط وهي غزوة رضوى: وكانت في شهر ربيع الأول في السنة الثانية للهجرة، خرج الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مائتين من أصحابه يعترض عيراً لقريش، فلبث فيها بقية شهر ربيع الآخر وبعض جمادى الأولى، ولم يلق فيها كيداً، فرجع إلى المدينة، و"بواط": جبل من جبال جهينة، بناحية رضوى (ينبع)^(١).

٣ _ ثم غزوة العُشيرة: في شهر جمادى الأولى من السنة الثانية للهجرة، خرج صلى الله عليه وعلى آله وسلم يريد قافلة أبي سفيان الذاهبة إلى الشام، فأقام بالعشيرة بقية جمادى الأولى وليالي من جمادى الآخرة، وقد مضت القافلة ولم يلق مواجهة _ وهذه القافلة هي التي خرج لها أثناء عودتها من الشام وصار على أثرها غزوة بدر الكبرى_ وفي هذه الغزوة وادع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة، و"العشيرة": موضع بين مكة والمدينة من ناحية ينبع^(٢).

وفي معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للمقدم عاتق البلادي (ص ٣٣٢) قال: اندثرت ودان من زمن بعيد، وتوهم بعض الباحثين أنها (مستورة اليوم) وليس كذلك، وموضع ودان شرق مستورة إلى الجنوب وبينهما (١٢) كم تقريباً. وانظر معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن عبد الله بن جنيدل.

(١) وأقرب قرية لها "أم المسن" كما في أطلس المملكة العربية السعودية ص ٢٢٨.

(٢) ذو العشيرة كانت قرية عامرة بأسفل ينبع النخل، ثم صارت محطة للحاج المصري، وهي أول قرى ينبع النخل مما يلي الساحل وبها مسجد يقولون إنه مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. المعالم الأثرية في السنة والسيرة ص ١٩٢.

وأقرب قرية لها "الجابرية والسويق" كما في أطلس المملكة العربية السعودية ص ٢٢٨.

٤ _ ثم غزوة بدر الأولى وهي غزوة سفوان: بعد غزوة العشيرة بليالي قلائل لا تبلغ العشر، حين أغار كُرز بن جابر الفهري _ قبل إسلامه _ على سرح المدينة ونهب بعض الإبل والمواشي فخرج الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في طلبه، حتى وصل وادي سفوان من ناحية بدر^(١)، وفاته كرز فلم يدركه، ورجع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم إلى المدينة.

٥ _ ثم غزوة بدر الكبرى: وكانت في صبيحة السابع عشر من رمضان من السنة الثانية للهجرة، حيث خرج الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، لطلب قافلة قريش القادمة من الشام التي كانت مع أبي سفيان، وقد نجا أبو سفيان بالقافلة، وأبت قريش إلا القتال، وفيها أهلك الله تعالى رؤوس الكفر^(٢).

٦ _ ثم غزوة بني سليم بالكُدر (ويقال عنها غزوة قرقرة الكدر)^(٣): وذلك أنه لما قدم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم من بدر، لم يبق بها إلا سبع

(١) لا يعرف اليوم موضع باسم سفوان ، إنما هناك واد يسمى سفا بين المدينة وبدر في منتصف المسافة ولكنه بعيد عن بدر، فلعل سفوان تشبیه سفا وكون الغزوة سميت غزوة بدر الأولى لا يوجب أن تكون في المكان الذي كانت فيه غزوة بدر الكبرى ولكنها على طريقها. المعالم الأثرية ص ١٤٠ .
وفي الأطلس "سفا" قرية بين المدينة وبدر وأقرب قرية لها "المسجد" و"أم المسن" كما في أطلس المملكة العربية السعودية ص ٢٢٨ .

(٢) وبدر اسم بئر، وعندها حدثت المعركة وهي الآن مدينة عامرة على بعد (١٥٥) كم من المدينة المنورة، وعن مكة (٣١٠) كم. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٤١ .

(٣) الطبقات لابن سعد ٣١/٢ .

ليال حتى غزا بنفسه بني سليم، فبلغ ماءً من مياههم يقال له: الكُدْر^(١)، فسار إليهم فلم يجد في المحل أحداً إلا إبلاً، ووجد غلاماً يقال له يسار، فأقام بها ثلاث ليال، ثم رجع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة واقتسموا الأنعام بصِرَارٍ _ على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق _ وقد غاب في هذه الغزوة خمس عشرة ليلة.

٧_ ثم غزوة بني قينقاع: وكان بنو قينقاع ممن سكن المدينة^(٢) وأول من غدر من اليهود، فحاصروهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم السبت للنصف من شوال سنة ثنتين للهجرة، فنزلوا على عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فتكلم بهم عبد الله بن أبي فتركهم وأجلاهم عن المدينة فلحقوا بأذرعات.

٨_ ثم غزوة السَّويق: حيث خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها من المدينة لخمس خلون من ذي الحجة سنة ثنتين للهجرة، قاصداً أبا سفيان وأصحابه فهربوا حتى وصل قَرْقَرَةَ الكُدْر^(٣)، فلم يدركهم، وكانوا يُلْقون جرب السَّويق يتخفون منها للهرب فسميت غزوة السويق.

(١) والمكان بالتحديد إذا سرت من المدينة المنورة فكنت بين الصويدرة والحناكية متجها إلى القصيم فهي على يمينك في ذلك الفضاء الواسع. المعالم الأثيرة ص ٢٣١.

(٢) قينقاع: اسم شعب من اليهود، ويقال سوق بني قينقاع، وهو في عوالي المدينة. المعالم الأثيرة ص ٢٢٨.

(٣) معجم ما استعجم للبكري رحمه الله تعالى ١١١٩/٤.

٩ _ غزوة غطفان (وهي غزوة أنمار وغزوة ذي أمر): لما رجع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غزوة السويق أقام في المدينة بقية ذي الحجة، ثم غزا نجداً يريد غطفان، فأقام بنجد صَفراً كله من السنة الثالثة أو قريباً من ذلك، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حرباً، والظاهر أن رجوعه عليه الصلاة والسلام كان في ربيع الأول^(١).

١٠ _ ثم غزوة بَحْران: فقد أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة شهر ربيع الأول، ثم غزا صلى الله عليه وعلى آله وسلم يريد قريشاً حتى بلغ بحران، فأقام بها شهر ربيع الآخر و جمادى الأولى، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حرباً^(٢).

١١ _ ثم غزوة أحد: وكانت يوم السبت للنصف من شوال من السنة الثالثة للهجرة، عند جبل أحد شمال المدينة، وكان النصر للمسلمين أولاً، ثم انقلبت الدائرة عليهم عندما ترك الرماة مواقعهم، وقد نجا رسول الله صلى الله

(١) نجد هو كل ما علا من الأرض، وأصقاع نجد المعروفة في أيامنا هذه : الرياض وما حولها، والقصيم، وسدير والأفلاج واليمامة والوشم وحائل، والقدماء قد يعدون ما كان على مسافة (١٠٠) كم من شرقي المدينة "نجداً. المعالم الأثيرة ص ٣٣.

وأنمار قبيلة كانت تنزل السراة الواقعة جنوب الطائف. المعالم الأثيرة ص ٣٣.

قال البلادي في معجم المعالم الجغرافية ص ١٣٣: حدده الأقدمون قرب النخيل، والنخيل: بلدة وواد شمال الحناكية غير بعيد، إذا سرت من المدينة على طريق نجد فقطعت مسافة من (٩٠) كم فيأتي درب النخيل عن اليسار ، وهو من المفرق نحو (١٥) كم، وانظر أطلس المملكة العربية السعودية ص ٢٢٧ .

(٢) بحران جبل يقع شرق مدينة رابغ علمسافة (٩٠) كم، بين وادي حجر المعروف قديماً بالسائرة، ومرّ عنيب المعروف اليوم بمرّ وبوادي رابغ، يقع بحران عند إلتقائهما يفترقان عنه. معجم المعالم الجغرافية ص ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٥ ، المعالم الأثيرة ص ٤٤ .

وفي دلائل النبوة ٤٦٦/٥ :بحران موضع في الحجاز فوق الفُرع.

عليه وعلى آله وسلم مع من بقي معه من الصحابة عندما اعتصموا بشعب من جبل أحد^(١).

١٢ _ ثم غزوة حمراء الأسد: وهي في صبيحة يوم الأحد لست عشرة ليلة مضت من شوال من السنة الثالثة للهجرة، لما وصل للمسلمين خبر رجوع أبي سفيان للقتال، فتوجه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى حمراء الأسد وهي على ثمانية أميال من المدينة، وأقام بها الإثنين والثلاثاء والأربعاء ولم يلق حرباً، ثم رجع إلى المدينة^(٢).

١٣ _ ثم غزوة بني النضير: كانت غزوة بني النضير في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة، بعد أن همّ بنو النضير بالغدر برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقتله، فأجلاهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المدينة.

١٤ _ ثم غزوة نجد (ذات الرقاع): وكانت بعد غزوة بني النضير، فقد تحشدت جموع من بني محارب وبني ثعلبة من غطفان في أرض نجد، يريدون غزو المدينة المنورة، فخرج إليهم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شهر ربيع الثاني أو جمادى الأولى سنة أربع للهجرة، فهربوا وتمنعوا في رؤوس

(١) أحد: جبل من أشهر جبال العرب يشرف على المدينة من الشمال يرى بالعين، ولأهل المدينة به ولع وحب، لحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم له، ولونه أحمر جميل، وهو داخل حدود المدينة. معجم المعالم الجغرافية ص ١٩.

(٢) حمراء الأسد: جبل أحمر جنوب المدينة المنورة على مسافة (٢٠) كم إذا خرجت من ذي الحليفة قاصداً مكة المكرمة عن طريق بدر فسترى حمراء الأسد جنوباً، وتقع حمراء الأسد على الضفة الغربية لعقيق الحسا على الطريق من المدينة إلى الفرع. المعالم الأثيرة ص ١٠٣. معجم معالم الحجاز ٥٩/٣.

الجبال، ثم رجع حبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحابته إلى المدينة آمين^(١).

١٥ _ ثم غزوة بدر الثانية (أو الصغرى): بعد غزوة نجد أقام صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة جمادى الأولى إلى آخر رجب، ثم خرج صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شعبان من السنة الرابعة للهجرة لميعاد أبي سفيان، حتى نزل صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدرًا، فأقام صلى الله عليه وعلى آله وسلم به ثماني ليال ينتظر أبا سفيان، وقد خرج أبو سفيان بالناس من مكة ثم خار عزمه ورجع بالناس إلى مكة.

١٦ _ ثم غزوة دومة الجندل: مكث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المدينة ستة أشهر، ثم بلغه أن القبائل بدومة الجندل تقطع الطريق، وحشدت جمعاً تريد غزو المدينة، فخرج إليهم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لخمس ليال بقين من ربيع الأول سنة خمس من الهجرة، فلما نزل صلى الله عليه وعلى آله وسلم بساحتهم فروا في كل وجه، وأقام بها أياماً، ولم يلق

(١) وانظر الرحيق المختوم ص ٢٨٥.

قال في السيرة الحلبية عند عد غزوات الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ج ٢/ص ٣٤٢ " ... ثم غزوة غطفان وهي غزوة ذي أمر ثم غزوة نجران بالحجاز ثم غزوة أحد ثم غزوة حمراء الأسد ثم غزوة بني

النضير ثم غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب وبني ثعلبة".

قلت: لعل هذا الكلام يدل على أن مكان غزوة ذات الرقاع هو قريب من مكان غزوة غطفان (وهي غزوة أنمار) التي تقدم ذكرها برقم (٩).

مواجهة، ورجع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعشر ليال بقين من ربيع الآخر^(١).

١٧ _ ثم غزوة الخندق: وهي غزوة الأحزاب، في شوال سنة خمس من الهجرة، كانت قريش ومن معها من مشركي العرب قد خرجوا يريدون غزو المدينة، فضرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخندق من جهة شمال المدينة، وأقام المشركون على الخندق نحواً من شهر، لم يكن بينهم حربٌ إلا الرمي بالنبل، ثم خذل الله تعالى كلمتهم ورجعوا من حيث أتوا. وكانت المدينة المنورة محاطة بالحرار من جهات ثلاث، والجهة الوحيدة التي تصلح أن يحتشد فيها المشركون هي الجهة الغربية بين سلع وأسفل حرة الوبرة، وتسمى اليوم حرة المدينة الغربية، والجهة الشمالية الشرقية بين سلع أيضاً وحرة واقم، فحفر الخندق بين الحرتين مطيفاً بجبل سلع من ورائه، بعمق يصعب على العدو أن يخرج منه لو هبطه، واتساع يصعب على خيل المشركين قفزه^(٢).

١٨ _ ثم غزوة بني قريظة: بعد غزوة الأحزاب فوراً، في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، ودام الحصار عليهم خمساً وعشرين ليلة، ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فقُتِلت الرجال، وقسمت الأموال وسبيت الذراري والنساء.

(١) وفي معجم المعالم الجغرافية ص ١٢٧-١٢٨: دومة الجندل قرية في الجوف، يشرف عليها حصن مارد، حصن

أكيدر الكندي، والجوف: منطقة زراعية شمال تيماء على بعد (٤٥٠) كم.

(٢) معجم المعالم الجغرافية ص ١١٤، أطلس السيرة النبوية ص ١٣٧.

١٩ _ ثم غزوة بني لحيان: كان بنو لحيان قد غدروا بعشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكانت ديارهم متوغلة في الحجاز إلى حدود مكة، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ربيع الأول أو جمادى الأولى سنة ست من الهجرة، فوجدهم قد هربوا وتمنعوا في رؤوس الجبال، ثم رجع إلى المدينة وكانت غيبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنها أربع عشرة ليلة^(١).

(١) منازل بني لحيان بين مكة وممر الظهران وسرف وتسمى اللحيانة، ولحيان فرعان هما محرز ومير. معجم قبائل المملكة العربية السعودية لحمد الجاسر ٢/٢٩٠.

ومر الظهران: واد بين من أودية الحجاز يأخذ مياه النخلتين فيمر شمال مكة على (٢٢) كم ويصب في البحر جنوب جدة بقربة ٢٠ كم. معجم المعالم الجغرافية ص ٢٨٨، وفي المعالم الأثيرة ص ٢٥٠: ومن قراه: الجموم وبحرة ومن أقسامه وادي فاطمة.

ملحظ هام: في أطلس السيرة النبوية ص ١٤٤، (ومثله في أطلس القرآن الكريم ص ٢٠٩) للدكتور شوقي أبو خليل: جعل غزوة بني لحيان في شرق المدينة المنورة، والصحيح أنها في حدود مكة. علماً أنه ذكر موضعها بالشكل الصحيح في أطلس السيرة في الصفحة السابقة ص ١٤٣. ومثله في المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص ٢٢٣: أنها شمال شرق مكة.

قلت والصحيح: أنها في شمال غرب مكة، أو شمال شرق جدة، عند قرية تسمى غران، وقرية عسفان، ويدل على هذا ما رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٢/ص ٧٨، قال رحمه الله تعالى: "ثم غزوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بني لحيان وكانوا بناحية عسفان في شهر ربيع الأول سنة ست من مهاجره قالوا وجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عاصم بن ثابت وأصحابه جداً شديداً فأظهر أنه يريد الشام، وعسكر لغرة هلال شهر ربيع الأول في مائتي رجل ومعهم عشرون فرساً، واستخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتوم، ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطن غران وبينها وبين عسفان خمسة أميال حيث كان مصاب أصحابه، فترحم عليهم، ودعا لهم فسمعت بهم بنو لحيان، فهربوا في رؤوس الجبال، فلم يقدر منهم على أحد فأقام يوماً أو يومين فبعث السرايا في كل ناحية فلم يقدروا على أحد ثم خرج حتى أتى عسفان فبعث أبا بكر في عشرة فوارس لتسمع به قريش فيذعرهم، فأتوا الغميم ثم رجعوا ولم يلقوا أحداً ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة وهو يقول آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون وغاب عن المدينة أربع عشرة ليلة".

٢٠ _ ثم غزوة ذي قرد: قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة، فلم يقم بها إلا أياماً قليلة حتى أغار عيينة بن حصن الفزاري في خيل من غطفان على إبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى نزل بالجبل من ذي قرد، وأقام عليه يوماً وليلة، ثم قدم المدينة، و"ذو قرد" ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر⁽¹⁾

٢١ _ ثم غزوة بني المصطلق (المُرَيْسِيع): أقام رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعض جمادى الآخرة ورجباً، فبلغه أن بني المصطلق يجتمعون لحربه، فخرج إليهم في شعبان سنة ست من الهجرة حتى أغار عليهم عند ماء يقال له المُرَيْسِيع من ناحية قديد إلى الساحل⁽²⁾.

(١) قرد: جبل أسود بأعلى وادي النُقْمى شمال شرقي المدينة على قرابة (٣٥) كم في ديار بني رشيد من هبتم. معجم المعالم الجغرافية ص ٢٥٠.

قال حمد الجاسر قي هامش الأماكن للحازمي(٢/٢٦٩-٢٧٠): وقد ورد في خبر ذي قرد من المواضع: الغابة وهيفاء وذو قرد... وهذا يوضح أن الغزوة حدثت في الجهة الشمالية الشرقية من المدينة المنورة، خلف جبل أحد، حيث يمر الطريق المتوجه إلى خيبر، وهناك تمتد بلاد غطفان، وفي شمال المدينة واد يمر شمال جبل أحد من روافده وادي الحَمْض يسمى وادي النقمي، وفي أعلاه في الشمال الشرقي من المدينة على نحو ٤٠ كم فيها جبلا يدعى جبل قرد، لا أستبعد صلته بالمكان لوقوعه في تلك الجهة.

(٢) "المريسيع جزء من وادي حورة، أحد روافد استارة... وستارة وقديد واد واحد، إنما الذي أوهم في تحديده حتى ظنه كثير من الباحثين من الساحل هو قول ابن إسحاق "إلى الساحل" والواقع أنه داخل عن الساحل، فبينه وبين سيف البحر قرابة (٨٠) كم بين جبال تهامة".

٢٢ _ ثم غزوة الحديبية: أقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بالمدينة شهر رمضان وشوال، وخرج في ذي القعدة معتمراً لا يريد حرباً، ولما
سمعت قريش بمسيرة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرجوا لحربه،
وبايعه المسلمون على الموت عندما سمعوا بمقتل عثمان رضي الله عنه، فكانت
بيعة الرضوان تحت الشجرة، ثم جرى الصلح مع قريش، ورجع رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة من غير أن يؤدي العمرة⁽¹⁾.

٢٣ _ ثم غزوة خيبر: أقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بالمدينة بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم، ثم خرج في بقية
المحرم سنة سبع للهجرة إلى خيبر، وهي مجموعة حصون لليهود، حاصروهم
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفتحها إلا حصنين نزلوا على حكم

والمواضع التي جاء ذكرها في تحديد المريسيع : الفرع وقديد كلاهما لا يزالان معروفين باسميهما. معجم الأمكنة
الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص ٤٠٣. وانظر أطلس المملكة العربية السعودية لوحة ١٢ : فإنها قريبة
من قرية البريكة والظبية.

وقال القاري رحمه الله تعالى في عمدة القاري ج ١٧/ص ٢٠١: "وهو [أي المريسيع] اسم ماء لهم من ناحية قديد
مما يلي الساحل بينه وبين الفرع نحو يومين وبين الفرع والمدينة ثمانية برد من قولهم رسعت عين الرجل إذا
دمعت من فساد".

(١) الحديبية تبعد عن الحرم: ٢٢ كم، غرب مكة على طريق جدة القديم، وهو الطريق الذي يمر بالحديبية ثم حداء
على بضع أكيال من الحديبية ثم على بحرة منتصف الطريق، ثم على أم السلم فجدة، وتعرف اليوم باسم
الشميسي، وهي غرب مكة خارجة عن حدود الحرم. معجم المعالم الجغرافية ص 94، معجم معالم الحجاز
للبلادي ٢/٢٤٧.

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بأن يحقن دماءهم ويخلوا له الأموال، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة^(١).

٢٤ _ ثم غزوة فتح مكة: وذلك عندما نقضت قريش الصلح مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعشر خلون من رمضان سنة ثمان، وتم الفتح.

٢٥ _ ثم غزوة حنين: بعد أن تم الفتح تجمعت قبيلة هوازن وثقيف وغيرهما، لحرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فغادر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكة يوم السبت السادس من شهر شوال سنة ثمان للهجرة، وانتهى الجيش إلى حنين ليلة الثلاثاء لعشر خلون من شوال، وأخيراً تم النصر للمسلمين، وهرب أكثر المشركين إلى الطائف، وأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالسبايا والأموال إلى الجعرانة فحبست بها^(٢).

٢٦ _ ثم غزوة الطائف: تابع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من هرب من المشركين إلى حصن الطائف وحاصرهم أياماً، ولم يستطيعوا فتحه، ثم رفع الحصار، ومكث بالجعرانة بضع عشرة ليلة، ثم قسم الغنائم، ثم

(١) خيبر اليوم مدينة تقع على بعد ١٦٥ كم شمال المدينة المنورة على طريق الشام المار بخيبر فتيما. معجم المعالم الجغرافية ص ١١٨.

(٢) حنين: واد من أودية مكة المكرمة، يقع شرقها بقراة ٣٠ كم، يسمى اليوم وادي الشرائع، وأعلاه الصدر _ صدر حنين _ على بعد ٢٨ كم من المسجد الحرام باتجاه الطائف، وهي عين وقرية نسب الوادي إليها، وكانت عينها تسمى المشاش. معجم المعالم الجغرافية ص ١٠٧، وانظر أطلس المملكة العربية السعودية لوحة ١٣.

أهلّ بعمرة منها، فأدى العمرة، ثم انصرف راجعاً إلى المدينة، وكان رجوعه إليها في الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان للهجرة^(١).

٢٧_ ثم غزوة تبوك: في شهر رجب سنة تسع، توجه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لغزو الروم، عندما سمع بتجمعهم بالشام لغزو المسلمين، فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى تبوك، وبقي فيها عشرين يوماً لم يلق فيها مواجهة من عدو، ثم رجع إلى المدينة.

وقد كانت غزوة تبوك آخر غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم^(٢).

(١) مدينة الطائف تبعد ٩٩ كم عن مكة المكرمة . المعالم الأثيرة ص ١٧٠ .

(٢) تبوك: اليوم أصبحت مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسة ، تبعد عن المدينة على ساكنها ملايين الصلاة والسلام (٧٧٨) كم على طريق تمر بخيبر وتيماء . معجم المعالم الجغرافية ص ٥٩ .

هذه مواقيت غزوات حبيبك محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإليك بيان مواقيت سراياه.

مواقيت سرايا المصطفى صلى الله تعالى عليه

وسلم:

كثرت سرايا الرسول صلى الله تعالى عليه وهي خمس وخمسون سرية، وإليك ذكرها دون الخوض في تفاصيلها إذ في بعضها خلاف في سني تاريخه^(١):

● سرايا السنة الرابعة عشرة من النبوة: وهي السنة الأولى من الهجرة إلى المدينة_ حيث كانت الهجرة فيها في صفر أو في غرة ربيع الأول:

١_ سرية حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في رمضان إلى العيص يعترض عيراً لقريش.

٢_ سرية عبدة بن الحارث رضي الله عنه في شوال إلى ماء بوادي رابغ.

٣_ سرية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في ذي القعدة إلى الخرار، يعترض عيراً لقريش.

● سرايا السنة الثانية من الهجرة:

١_ سرية عبدالله بن جحش رضي الله عنه في رجب إلى بطن نخلة.

(١) السيرة الحلبية ج ٣/ص ٤٩٩-٥٠١. تلقيح فهوم أهل الأثر ج ١/ص ٤٠، فقه السرايا للدكتور محمود خلف جراد العيساوي ص

٤٥ فما بعدها.

٢_ سرية عمير بن عدي بن خرشة الأنصاري رضي الله عنه لقتل عصماء بنت مروان في رمضان وكانت في المدينة المنورة.

٣_ سرية سالم بن عمير رضي الله عنه لقتل أبي عفك، في شوال وكانت في المدينة المنورة.

٤_ سرية محمد بن مسلمة رضي الله عنه لقتل كعب بن الأشرف لعنه الله، في ربيع الأول وفي المدينة المنورة.

٥_ سرية زيد بن حارثة رضي الله عنهما في جمادى الآخرة إلى القردة من أرض نجد.

● سرايا السنة الرابعة من الهجرة:

١_ سرية أبي سلمة رضي الله عنه في المحرم إلى قطن.

٢_ سرية القراء رضي الله عنهم، في صفر بإمارة المنذر بن عمرو إلى بئر معونة.

٣_ سرية عاصم بن ثابت رضي الله عنه، في صفر إلى الرجيع.

٤_ سرية عبد الله بن عتيك، في ذي الحجة، في المدينة المنورة.

٥_ سرية عبد الله بن أنيس رضي الله عنه، في المحرم إلى عرنة لقتل سنان بن خالد.

سرايا السنة السادسة من الهجرة:

١_ وسرية عكاشة بن محصن رضي الله عنه، في ربيع الأول إلى الغمر.

٢ _ سرية محمد بن مسلمة رضي الله عنه، في ربيع الثاني، إلى ذي القصة من نجد.

٣ _ سرية أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه، في ربيع الثاني، إلى مصارع أصحاب محمد بن مسلمة رضي الله عنهم.

٤ _ سرية زيد بن حارثة رضي الله عنهما، في جمادى الأولى إلى العيص.

٥ _ سرية زيد بن حارثة رضي الله عنهما، في جمادى الآخرة إلى الطرف.

٦ _ سرية زيد بن حارثة رضي الله عنهما، في جمادى الآخرة إلى حسمى.

٧ _ سرية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، في شعبان إلى دومة الجندل.

٨ _ سرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في شعبان إلى فذك.

٩ _ سرية زيد بن حارثة رضي الله عنهما، في رمضان إلى أم القرفة بوادي القرى.

١٠ _ سرية عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، في شوال إلى أسير بن رزام اليهودي بخيبر.

١١ _ سرية محمد بن مسلمة رضي الله عنه، في المحرم، إلى نجد في المحرم.

١٢ _ سرية كرز بن جابر الفهري رضي الله عنه في شوال إلى عكل وعرينة.

● سرايا السنة السابعة من الهجرة:

١_ سرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى نجد في شعبان.
٢_ سرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى تربة في شعبان.
٣_ سرية بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه إلى بني مرة بفدك في شعبان.

٤_ سرية غالب بن عبد الله الليثي رضي الله عنه إلى الحرقة من جهينة في رمضان.

٥_ سرية بشير بن سعد رضي الله عنه إلى الجناب في شوال.
٦_ سرية الأخرم بن أبي العوجاء رضي الله عنه إلى بني سليم في ذي الحجة.

● سرايا السنة الثامنة من الهجرة:

١_ سرية غالب بن عبد الله الليثي رضي الله عنه إلى بني الملوح بالكديد، في صفر.

٢_ سرية شجاع بن وهب رضي الله عنه إلى السي في ربيع الأول.
٣_ سرية كعب بن عمير الغفاري إلى ذات أطلاح في ربيع الأول.
٤_ سرية عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه إلى الغابة.
٥_ سرية أبي قتادة رضي الله عنه إلى بطن إضم، في رمضان.
٦_ سرية عبد الله بن حذافة السهمي، إلى أطراف المدينة.
٧_ سرية مؤتة، بقيادة زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، إلى مؤتة في جمادى الأولى.

٨_ سرية عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى ذات السلاسل، في جمادى الآخرة.

٩_ سرية أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إلى سيف البحر، في رجب.

١٠_ سرية خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى صنم العزى بنخلة، في رمضان.

١١_ سرية عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى سواع صنم هذيل، في رمضان.

١٢_ سرية سعد بن زيد الأشهلي رضي الله عنه إلى مناة صنم للأوس.

١٣_ سرية الطفيل بن عمرو الدوسي إلى صنم ذي الكفين، في شوال.

١٤_ سرية خالد بن الوليد رضي الله عنه، في شوال إلى بني جذيمة.

١٥_ سرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إلى صنم طيء.

١٦_ سرية الوليد بن عقبة بن معيط، إلى بني المصطلق.

● سرايا السنة التاسعة من الهجرة:

١_ سرية عينة بن حصن الفزاري إلى بني تميم، في المحرم.

٢_ سرية خالد بن الوليد رضي الله عنه من تبوك إلى أكيدر دومة.

٣_ سرية قطبة بن عامر رضي الله عنه إلى خثعم، في صفر.

٤_ سرية الضحاك بن سفيان الكلابي رضي الله عنه إلى بني كلاب، في

ربيع الأول.

● سرايا السنة العاشرة من الهجرة:

١ _ سرية أبي سفيان والمغيرة بن شعبة إلى صنم اللات، في رمضان.

٢ _ سرية علي بن أبي طالب إلى اليمن في رمضان.

• سرايا السنة الحادية عشرة من الهجرة:

١ _ سرية جرير بن عبد الله البجلي إلى صنم ذي الخلصة، في صفر.

٢ _ سرية أسامة بن زيد رضي الله عنهما إلى فلسطين.

وأخيراً يجد الباحث في غزوات الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وسراياه عدة قواعد منها:

١ _ تقديم الدعوة الإسلامية على البدء بالقتال.

٢ _ إن من أكبر أسباب انتصار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم

في غزواته هو اغتنامه للمباغطة الزمانية والمباغطة المكانية، فقد كان يقصد

الكفار في ديارهم ولا ينتظر مجيئهم إليه، ويدخل عليهم في وقت لا يتوقعون

فيه مجيئهم.

٣ _ أنه لم يخل عام مرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء دعوته

بعد فرض الجهاد إلا وله فيه غزوة أو سرية، مما يدل على أن للجهاد مدة معينة

يجب أن يصير بها، فما هي هذه المدة؟

تفصيل هذه النتائج في العناوين الآتية، ونتحدث فيها أيضاً عن توقيت

القتال بالنسبة لساعات النهار والأيام والشهور.

مواقيت دعوة الكفار قبل البدء بالقتال:

قال الله تعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} [الأنبياء آية ١٠٧].

وقال الله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء آية ١٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قوماً قط إلا دعاهم"^(١).

وروى مسلم رحمه الله تعالى عن بُريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين (2) " (3)

إن من عظيم رحمة الله تعالى أن الله تعالى أرسل سيدنا محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم لهداية الناس، ومن مستلزمات هذه الرحمة أن الله تعالى لا يعذب أحداً على كفره ما لم يأته رسول بين له طريق الهداية؛ لذا دلت الآية الثانية والحديث بعدها على وجوب تقديم دعوة الكفار إلى الإسلام قبل

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ١/ص ٢٣٦، ٢١٠٥.

ورجال هذا الحديث رجال الصحيح. تحفة الأحوذى ج ٥/ص ١٢٩.

(٢) قوله: (ثم ادعهم إلى التحول) فيه ترغيب الكفار بعد إيجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين،

لأن الوقوف بالبادية ربما كان سبباً لعدم معرفة الشريعة لقلّة من فيها من أهل العلم. نيل الأوطار

٢٧١/٧.

(٣) صحيح مسلم رقم ١٧٣١ ج ٣/ص ١٣٥٧.

مقاتلتهم لمن لم تبلغهم الدعوة، فإن أجابوا كف المسلمون عن قتالهم لحصول المقصود، لأنهم بالدعوة يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري ، فلعلهم يجيبون فنكفي مؤنة القتال، وإن لم يستجيبوا دعوهم إلى أداء الجزية...، وإلا استعانوا بالله تعالى على قتالهم لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله" (١).

هذا وقد دل مفهوم الأدلة السابقة أيضا على أنه لا تجب دعوة الكفار إلى الدين إن بلغهم لكن تستحب، وبهذا قال أكثر الفقهاء.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: "قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث" (٢).

وقد أقت المالكية الدعوة بثلاثة أيام: قال الخرشي رحمه الله تعالى في شرحه لمختصر خليل: "إن المسلم لا يقاتل المشرك حتى يدعوه إلى دين الله جملة من غير تفصيل الشرائع إلا أن يسأل عنها فتبين له، والدعوة واجبة، سواء بعدت دار الكافر عن دار الإسلام أم لا، بلغته الدعوة أم لا، وأقل الدعوة ثلاثة

(١) صحيح البخاري رقم ٦٥٢٦، ج٦/ص٢٥٣٨، باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة صحيح مسلم، رقم ٢١، ج١/ص٥١، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة.

(٢) نيل الأوطار ٢٧١/٧، المبسوط ٣٠/١٠، البحر الرائق ج٥/ص٨٠، المغني لابن قدامة ١٧٢/٩.

أيام متوالية، كالمترد ثم إن أبوا من قبول الإسلام دُعوا إلى أداء الجزية إجمالاً
إلا أن يسألوا عن تفصيلها ومحل الدعوة ما لم يعاجلونا بالقتل وإلا قوتلوا من
غير دعوة؛ لأنها حينئذ حرام" (1).

استحباب اختيار المواقيت الزمانية للبدء في

عمليات الجهاد:

١ _ روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم كان إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح، وينظر، فإن
سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم، قال فخرجنا إلى خيبر
فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب، وركبت خلف أبي طلحة،
وإن قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال فخرجوا إلينا
بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالوا:
محمد (٢) والله محمد (٣) والخميس، قال فلما رأهم رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال: "الله أكبر الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم
فساء صباح المُنْدَرين" (٤).

(١) شرح مختصر خليل ج ٣/ص ١١٢، منح الجليل ج ٣/ص ١٤٥، الموسوعة الفقهية ١٦/١٤٣.

(٢) صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) صلى الله عليه وآله وسلم.

(٤) صحيح البخاري رقم ٥٨٥، ج ١/ص ٢٢١، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، صحيح مسلم رقم ١٣٦٥

ج ٢/ص ١٠٤٣، والسير باب غزوة خيبر.

قوله: (مكاتلهم ومساحيهم) والمكاتل جمع مكاتل، وهو الزنبيل والقفة، والمساحي المجارف من حديد.

٢ _ وقال ابن هشام رحمه الله تعالى أثناء حديثه عن الاستعداد لفتح مكة:
"وأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالجهاز، وأمر أهله أن يجهزوه،
فدخل أبو بكر رضي الله عنه على ابنته عائشة رضي الله عنها، وهي تحرك بعض
جهاز رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: أي بُنيَّة: أأمرُكم رسولُ
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تجهزوه؟

قالت: نعم، فتجهز.

قال: فأين ترينه يريدُ؟

قالت: لا والله ما أدري.

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعلم الناس أنه سائر إلى
مكة وأمرهم، بالجد والتهيؤ، وقال: (اللهم خذِ العيونَ والأخبارَ عن قريشٍ حتى
نبغتها في بلادها) فتجهز الناس^(١).

دل هذان الحديثان على أنه يستحب للقائد أن يباغت الكفرة من جانبيين:
الجانب الأول: المباغته الزمانية: بحيث يفجأهم في أماكنهم في وقت لا
يتوقعون مجيئه إليهم، ولو تأكدت اليهود أو قريش من مجيء الرسول صلى الله
عليه وعلى آله وسلم لخرجوا للاستعداد له، ولمحاربتة، ولما خرج اليهود
بآلاتهم للعمل، لكن من رحمته صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يؤخر القتال
حتى بزوغ الفجر، لاحتمال إسلامهم، رغم علمه بكفر من توجه إليهم، فإذا
طلع الفجر ولم يسمع أذاناً علم أنهم باقون على كفرهم.

وقوله: الخميس: الجيش، سُمِّي به لأنه مَقْسومٌ بخمسة أقسام: المُقَدِّمة، والسَّاقَة، والمِئِنَّة، والمِيسرة، والقَلْب.

(١) السيرة النبوية ٥ / ٥٢، تاريخ الطبري ١٥٥ / ٢.

الجانب الثاني: المباغته المكانية: وتمثلت هذه المباغته في اختيار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأرض التي يقاتل عليها الكفرة، وفي كتمان الوجهة التي أراد قصدها، وقد كانت في الحديشين السابقين في خيبر ومكة، وزاد الأمر تأكيداً أن أقرب الناس إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهم أبو بكر وعائشة رضي الله عنهما لم يعرفا _ بادئ الأمر _ المكان الذي أراده النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جهاده، ويظهر هذا المعنى جلياً في دعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن يصرف الله تعالى العيون عن أن ترى الوجهة التي يريد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قصدها. وسيأتي المزيد من بيان هذا في المواقيت المكانية للجهاد إن شاء الله تعالى.

إلا أن الإسلام وإن رغب بالمباغته لكنه أنه استحب إنشاء القتال في ساعات معينة من النهار، بله ويوم معين ... وإليك بيان ذلك.

الساعات التي يستحب الجهاد فيها:

● قال البخاري رحمه الله تعالى: باب: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أحر القتال حتى تزول الشمس... ثم ذكر رحمه الله حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما... أنه قال: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَبَهَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ: لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمْوَهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِّمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ

تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ
الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ" (١).

● وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي
يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ... عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَقْرِنٍ قَالَ:

غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ
أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتِلًا، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى
تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتِلًا حَتَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ
الْعَصْرَ، ثُمَّ يُقَاتِلُ، وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهَيُّجُ رِيَاخِ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ
لِجِيوشِهِمْ فِي صَلَوَاتِهِمْ (٢).

● وقال ابن حبان رحمه الله تعالى: "ذكر ما يستحب للمرء أن يكون
إنشأؤه الحرب وابتدأؤه الأمور في الأسباب بالغدوات تبركاً بدعاء المصطفى
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه... عن صخر الغامدي أن النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال: "اللهم بارك لأمتي في بكورها"، قال: فكان النبي

(١) صحيح البخاري رقم: ٢٨٠٤، صحيح مسلم رقم ١٧٤٢، ج ٣/ص ١٣٦٢، باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر
بالصبر عند اللقاء.

(٢) سنن الترمذي رقم ١٦١٢، ١٦١٣، ج ٤/ص ١٥٩، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال. قال
الترمذي: "وقد روي هذا الحديث عن النُّعْمَانِ بْنِ مَقْرِنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا وَقَتَادَةُ لَمْ يَدْرِكْ النُّعْمَانَ بْنَ مَقْرِنٍ
مَاتَ النُّعْمَانُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ". ثم ذكر الحديث وقال: "هذا حديث حسن صحيح...".
ورواه أبو داود، باب في أي وقت يستحب اللقاء، رقم ٢٦٥٥، سنن النسائي الكبرى ج ٥/ص ١٩١، الوقت الذي
يستحب فيه لقاء العدو، رقم ٨٦٣٧، مسند أحمد بن حنبل ج ٥/ص ٤٤٤، رقم ٢٣٧٩٥.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا بعث سرية بعث بها من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، فكان يبعث غلماناً من أول النهار، فكثر ماله وأثرى^(١).

دلت هذه الأحاديث على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتحين المواقيت للبدء بالقتال، وعلى هذا ترجم البخاري والترمذي وابن حبان كما تقدم في قولهم، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، يراعي في ذلك الساعات التي ترتفع فيها عزيمة المجاهدين، ويشتد فيها بأسهم، كأن يكون بعد قيلولة، كما في الحديث الأول، حيث يأخذ الجيش قسطاً من الراحة، وما بعد الزوال تفتح أذهان المجاهدين أكثر من أي وقت آخر، ويكون قتال الكفار بعد الزوال أشدّ وطأً عليهم، لارتفاع حرارة الشمس، كما يراعى أيضاً ساعات استجابة الدعاء كما في الحديث الثاني؛ فإن النصر من عند الله تعالى يؤتاه من ينصره، وكل ذلك مع مراعاة ظروف الحرب.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: " فيظهر أن فائدة التأخير؛ لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب، فصار مظنة لذلك"^(٢).

وفي هذا المحل قال الشافعي رحمه الله تعالى أيضاً: " فإذا أحكم هذا في المسلمين [أي أتقن الخليفة تجهيزات الجيش] وجب عليه أن يُدخل

(١) صحيح ابن حبان رقم ٤٧٥٥ ج ١١/ص ٦٣. مسند أحمد بن حنبل ج ٣/ص ٤١٧، رقم ١٥٤٨١، سنن أبي داود ج ٣/ص ٣٥،

باب في الابتكار في السفر، رقم ٢٦٠٦، سنن الترمذي ج ٣/ص ٥١٧، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، رقم ١٢١٢، سنن

النسائي الكبرى ج ٥/ص ٢٥٨، الوقت الذي يستحب فيه توجيه السرية، رقم ٨٨٣٣. سنن ابن ماجه ج ٢/ص ٧٥٢، باب

مايرجى من البركة في البكور، رقم ٢٢٣٦.

(٢) فتح الباري ج ٦/ص ١٢١.

المسلمين بلاد المشركين في الأوقات التي لا يغرر بالمسلمين فيها ويرجو أن ينال الظفر من العدو"^(١).

استحباب الخروج للجهاد يوم الخميس:

روى البخاري رحمه الله تعالى عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس"^(٢).

دل هذا الحديث على استحباب الخروج للجهاد يوم الخميس إن أمكن ذلك، لما فيه من البركة، قال العز ابن عبد السلام رحمه الله تعالى: "ينبغي للمجاهد أن يخرج يوم الخميس اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أسفاره، لأن الأعمال تعرض على الله تعالى يوم الخميس، فيعرض عليه أن فلاناً خرج مجاهداً في سبيلك وابتغاء مرضاتك"^(٣).

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: "وأما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ما روي من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم "بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس" وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني رحمه الله تعالى....

(١) الأم ١٧٧/٤. ويراجع شرح السير الكبير ١/ ٣٤_٣٥.

(٢) صحيح البخاري رقم ٢٧٩٠.

(٣) أحكام الجهاد للعز ابن عبد السلام ص ٧٩.

وكونه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وسيأتي بعد باب أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت^(١).

أقل المدة التي يتأدى فيها فرض الجهاد الكفائي:

سبق أن ذكرت أن الله تعالى شرع الجهاد لأسباب ثلاثة^(٢):
الأول: الدعوة إلى الإسلام، من أجل دخول الناس في دين الله تعالى، ومن ثمّ الفوز بالجنة، والنجاة من النار.

الثاني: إعلاء الدين الحق، لما فيه من نفع للبشرية جمعاء.
الثالث: دفع شر الكفرة وقهرهم.
هذا، وإن المتأمل في واقع الإسلام والمسلمين اليوم ليجد أن دواعي الجهاد وأسبابه وعوامله قد توفرت من كل جهة.

أما السبب الأول: فقد تقلصت الدعوة الإسلامية، بفعل اعتداءين:
أحدهما: محاربة الدعوة والدعاة والوعي الديني على أيدي غربية، وأيد نصرانية
تبشيرية، وعلى أيدي أنظمة عربية تعمل على إزالة العزة الإسلامية واستبدالها بالخنوع والتبعية لكل المستقدرات الغربية.

(١) فتح الباري ١١٣/٦. ملحظ" وأما حديث (بورك لأمتي في بكورها) أي بدون ذكر الخميس فأخرجه أصحاب

السنن الأربعة وصححه ابن حبان...". فيض القدير ج ٣/ص ٢٠٨

(٢) بدائع الصنائع ٩٨/٧.

والاعتداء الثاني: بتشويه الإسلام، بتخطيط يهودي وتنفيذ أمريكي، وعملاء منفذون من أيد مسلمة مُستأجرة وغيرها، وزاد الطين بلةً سلوك بعض المسلمين السيئ في الغرب وغيره.

وأما السبب الثاني: فما حل بالمسلمين من ذل وهوان؛ بسبب ما أصيبوا به من نكسات لم يصب المسلمون بمثلها من قَبْلُ، فانعكس هذا على مكانة الإسلام وعزه.

وأما السبب الثالث: فلا توجد أمة تُنتهك حرماؤها وتسفك دماؤها، وتسلب أراضيها، وتنهب ثرواتها مثل الأمة الإسلامية، اللهم الفِرَق الضَّالة من المسلمين فإنها في منعة وحصانة؛ لما تقدمه للكفار من مساعدات في الاستلاء على أرض المسلمين وأموالهم وأعراضهم.

قال الله تعالى: { وما نَقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد } [البروج: آية ٨].

لأجل ذلك فمنذ أن أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالجهاد سعى لتحقيق تلك الأهداف، فلا تجد عاماً إلا وله فيه غزوة وسرايا كما تقدم ذكر هذا.

ونتيجة لما سبق اتفق الفقهاء على أنه يجب على الحاكم والرعية أن يقوموا بهذا الفرض الكفائي، فبيعثوا جيوشاً في كل عام مرة على الأقل إلى الكفار أيّاً كان مكانهم في الأرض.

قال الحنفية: " يفرض علينا أن نبدأهم بالقتال بعد بلوغ الدعوة، وإن لم يقاتلونا فيجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين، وعلى الرعية إعانته، إلا إذا أخذ الخراج، فإن لم يبعث كان كل الإثم عليه" (١).
قال ابن عابدين رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الكلام السابق: "وهذا إذا غلب على ظنه أنه يكافئهم، وإلا فلا يباح قتالهم بخلاف الأمر بالمعروف" (٢).
واستدل الجمهور بأدلة أخرى، من أهمها (٣):

١ _ قوله تعالى : { أو لا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون } [التوبة: آية ١٢٦].

قال قتادة والحسن: أي ألا يرى المنافقون أنهم يُبتلون ويختبرون بالغزو والجهاد في سبيل الله تعالى في كل عام مرة أو مرتين، ويرون ما وعد الله من النصر { ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ } لذلك { وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ } (٤).

٢ _ إن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام، وهي بدل عن النصر، فكذلك مُبَدَّلُهَا وهو الجهاد ، فيجب في كل عام مرة ، إلا من عذر.
فواجب على ولاة المسلمين دعوة الكفار للإسلام، وأن يُرَغَّبُوهم فيه، ثم يوجهوا لهم كل سنة طائفة من المجاهدين، ويخرجوا بأنفسهم معهم، أو يُخرجوا

(١) مجمع الأنهر ١/٦٣٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٢٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/١٧٣، كشاف القناع ٣/٣٣، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/٨٦٤.

(٤) تفسير القرطبي ٧/٩٨.

ملحظ: هناك تفسيرات أخرى للفتنة الواردة في الآية منها: الجوع، والقحط، والمرض...

بدلهم من يوثق به؛ فإن أبي الكفار قبُول الدعوة وحكم الإسلام استعانوا بالله تعالى على قتالهم.

بل إن دعت الحاجة إلى القتال في العام أكثر من مرة وجب ذلك؛ لأنه فرض كفاية، فوجب منه ما تدعوا الحاجة إليه، لأنهم إن عطلوا الجهاد أكثر من سنة طمع العدو في المسلمين، وقد وقع بنا ما حذرنا منه فقهاؤنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم..

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "إن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد المشركين الذين يُلون المسلمين من كل ناحية عامة، وإن كان يمكنه في السنة بلا تغيير بالمسلمين أحببت له أن لا يدع ذلك كلما أمكنه، وأقل ما يجب عليه أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزو؛ حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلا من عذر، وإذا غزا عاماً قابلاً غزا بلداً غيره، ولا يتأتى الغزو على بلدٍ ويعطل من بلاد المشركين غيره، إلا أن يختلف حال أهل البلدان فيتابع الغزو على من يخاف نكايته، أو من يرجو غلبة المسلمين على بلاده، فيكون تتابعه على ذلك وعطل غيره بمعنى ليس في غيره مثله"^(١).

هذا ولم يرتض الإمام الجويني رحمه الله تعالى القول بوجوب الجهاد كل عام، بل ربطه بالإمكان لا بالزمان؛ قال رحمه الله تعالى: "يجب إدامة الدعوة القهرية فيهم [أي فيمن قابل دعوة الإسلام بالحرب] على حسب الإمكان، ولا يتخصص ذلك بأمد معلوم بالزمان، فإن اتفق - جهاد في جهة ثم صادف الإمام

(١) الأم ١٧٧/٤ .

من أهل تلك الناحية غرّةً واستمكن من فرصة، وتيسر إنهاض عسكر إليهم تعين على الإمام أن يفعل ذلك.

ولو استشعر من رجال المسلمين ضعفاً ورأى أن يهادن الكفار عشر سنين ساغ ذلك، فالمتبع في ذلك الإمكان لا الزمان، ولكن كلام الفقهاء محمول على الأمر الوسط القصد في غالب العرف" (١).

يؤخذ من كلام الجويني رحمه الله تعالى أن هناك حالات يجوز تأخير الجهاد بسببها، وإليك بيان ذلك في العنوان الآتي.

تأخير الجهاد بسبب كضعف ونحوه:

قد تدعو الحاجة أو الضرورة إلى تأخير الجهاد لضعف المسلمين، أو قلة ما يحتاج إليه الحاكم في قتال الكفار من العدد أو العُدّة والسلاح، أو يكون الطريق إلى الكفار فيها مانع من الموانع، أو للطمع في إسلامهم، ونحو ذلك من الأعذار، ففي مثل ذلك يجوز تأخير الجهاد؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صالح قريشاً عشر سنين، وأخر قتالهم حتى نقضوا الهدنة، وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة؛ ولأنه إذا كان يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه وجب تأخيره .

فإذا لم يوجد ما يدعو إلى تأخير الجهاد فإنه يستحب الإكثار منه؛ لما فيه من نشر دين الله تعالى، وتبليغ شرعه الحنيف، لما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

(١) الغياثي ص ٢٠٨ .

سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: "والذي نفسي بيده، لولا أن رجلاً من المؤمنين، لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيأ، ثم أقتل ثم أحيأ، ثم أقتل ثم أحيأ، ثم أقتل" (١).

اللهم من علينا بشهادة تجعلنا بها في أعلى جنان الخلد مع سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم آمين.

وبعد، فمما يتصل بمواقيت الجهاد الزمانية، القتال في الأشهر الحرم وبيانه في العنوان الآتي.

القتال في الأشهر الحرم :

وإذا كان الله تعالى شرع لهذه الأمة الجهاد، فهل لهذا الجهاد من مواقيت زمانية لا يجوز القتال فيها؟ ثمة أمر اختلف العلماء فيه وهو إحداث الجهاد في الأشهر الحرم، وفي هذا المبحث نتعرف على حكم الجهاد في الأشهر الحرم، بعد أن نعرف ما هي الأشهر الحرم؟ وما معنى تحريم القتال فيها؟

ما هي الأشهر الحرم؟

روى البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "إنَّ الرِّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ"

(١) صحيح البخاري باب: تمنى الشهادة، رقم: ٢٦٤٤، صحيح مسلم باب، فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. رقم:

١٨٧٦. وانظر المغني ١٦٤/٩، أسنى المطالب وروض الطالب ١٧٦/٤.

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ
وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ" (١).

دل هذا الحديث على أن الأشهر الحرم هي على الترتيب: ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ورجب، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

ما معنى تحريم الأشهر الحرم ؟

١_ قال الله تعالى: { يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه
فيه كبير... } [البقرة آية ٢١٧] .

٢_ وقال الله تعالى: { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ
اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْدِينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا
فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً } [التوبة آية ٣٦] .

دلت هاتان الآيتان على معنيين لتحريم الأشهر الحرم :

الأول: تحريم القتال فيها، ومحل الشاهد في الآية الأولى {قتال فيه كبير} أي:
إن وزر القتال فيه عظيم.

وقد كان أهل الجاهلية يعتقدون تحريم القتال فيها ويعظمونها، حتى لو لقي
الرجل منهم فيها قاتل أبيه أو أخيه تركه، ثم جاء الإسلام يؤيد حرمة القتال في الأشهر
الحرم بقوله تعالى السابق، ثم نسخ هذا الحكم إلى الجواز عند الجمهور خلافاً لبعض
العلماء وسيأتي تفصيل هذا قريباً.

(١) صحيح البخاري: باب قوله إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ رقم ٤٢٩٤، ومسلم باب
تغليظ تحريم الدماء رقم ٣١٧٩.

والمعنى الثاني : تعظيم انتهاك المحارم فيها بأشد من تعظيمه في غيرها، وتعظيم أجر الطاعات فيها أيضا.

ومحل الشاهد في الآية الثانية: {فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ}

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "قال قتادة في قوله: {فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً من الظلم فيما سواها، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً ولكن الله يعظم من أمره ما يشاء"^(١).

وإنما قضى الله تعالى ذلك لما فيه من المصلحة في ترك الظلم فيها؛ لعظم منزلتها في حكم الله والمبادرة إلى الطاعات من الصلاة والصوم وغيرها، كما فرض صلاة الجمعة في يوم بعينه، وصوم رمضان في وقت معين.

وكما جعل بعض الأماكن _ كبيت الله الحرام ومسجد المدينة _ في حكم الطاعات، ومواقعة المحظورات أعظم من حرمة غيره، فيكون ترك الظلم والقبائح في هذه الشهور والمواضع دافعاً وحافزاً إلى تركها في غيرها، ويكون فعل الطاعات والمواظبة عليها في هذه الشهور وهذه المواضع الشريفة دافعاً إلى فعل أمثالها في غيرها، فلا يستمر على ما اعتاده^(٢).

ما حكم ابتداء القتال في الأشهر الحرم؟:

١ _ قال الله تعالى: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل...} [البقرة الآية: ٢١٧].

(١) تفسير ابن كثير ٤/١٢٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٦٢-١٦٣.

٢ _ وقال الله تعالى: {فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ^(١) [التوبة: آية ٥].

٣ _ وقال الله تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التوبة: آية ٣٦].

دلت الآية الأولى على حرمة ابتداء القتال في الأشهر الحرم، كما مر، ووجه الدلالة فيها: أن الله تعالى رتب الوزر على القتال فيه، وهذا من أساليب النهي في القرآن الكريم، فلا يحل القتال لأحد في الأشهر الحرم.

(١) اختلف المفسرون في المراد من الأشهر الحرم في هذه الآية:

القول الأول: ورجحه الطبري رحمه الله تعالى أنها: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ومعنى الكلام: فإذا انقضت الأشهر الحرم الثلاثة عن الذين لا عهد لهم، أو عن الذين كان لهم عهد، فنقضوا عهدهم بمظاهرتهم الأعداء على رسول الله وعلى أصحابه، أو كان عهدهم إلى أجل غير معلوم فاقتلوا المشركين حيث لقيتهم من الأرض في الحرم وغير الحرم في الأشهر الحرم وغير الأشهر الحرم، وخذوهم أي: وأسروهم، وأحصروهم أي: وامنعوهم من التصرف في بلاد الإسلام ودخول مكة. واقعدوا لهم كل مرصد يقول: واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم كل طريق ومرقب، فإن رجعوا عما نهاهم عليه من الشرك بالله وجحود نبوة نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له، وأقاموا وأعطوا الزكاة التي أوجبها الله عليهم في أموالهم أهلها، فخلوا سبيلهم.

والقول الثاني: ورجحه ابن كثير رحمه الله تعالى أن المراد بها أشهر التسيير الأربعة المنصوص عليها بقوله {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: ٢] ثم قال: {فإذا أنسلخ الأشهر الحرم} [التوبة: ٥] أي إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمت عليكم فيها قتالهم وأجلناهم فيها فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر.

كما دلت الآية الثانية والثالثة على جواز ابتداء القتال في الأشهر الحرم؛
ومحل الشاهد في الآية الثانية: { حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ }، ووجه الدلالة منها: أن هذا
اللفظ مطلق يفيد إباحة قتل الكفار في كل وقت ومكان.

ونظراً لتعارض الأدلة السابقة_ وغيرها كما سيأتي_ في المنع والجواز
اختلف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام، وهل هو منسوخ حتى
جاز القتال فيه، أو محكم فبقي القتال على المنع؟

ويلاحظ هنا أن محل الاختلاف بين العلماء هو في ابتداء القتال والشروع
به من غير رد عدوان، وأما في حال الدفاع عن دار الإسلام، أو رد المعتدين
فيجوز إجماعاً من غير خلاف، بعد هذا إليك بيان القولين^(١):

القول الأول: وبه قال جمهور الفقهاء أن حظر ابتداء القتال منسوخ، لما
يأتي:

١_ قال الله تعالى في آخر الآية الثالثة { وقاتلوا المشركين كافة
[التوبة: ٣٦] فقد أمر بقتال المشركين، وظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك
أمرًا عامًا، ولم يقيدته بانسلاخها، قال عطاء بن ميسرة: أحل القتال في الشهر
الحرام في براءة قوله تعالى: { فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين
كافة } ، يقول: فيهن وفي غيرهن .

(١) تفسير ابن كثير ١٢٧/٤، ٩٧/٤. كشف القناع ٣/ ٣٧. الموسوعة الفقهية ٥١/٥_٥٢. شرح السير الكبير ٩٣/١، الميسوط
٢٦/١٠_٢٧. تفسير الطبري ٥٥/١٠، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٥٠٥/٢، فقه الغزوات للدكتور محمود
خلف جراد العيساوي ص ١٧٤.

قال سعيد بن المسيّب: كان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحرم القتال في الأشهر الحُرْم؛ بما أنزل الله في ذلك؛ حتّى نزلت «براءة».

قال السرخسي رحمه الله تعالى: إن سورة براءة من آخر ما نزل، فانتسخ به ما كان من الحكم في قوله تعالى {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير} (١).

لكن لو قال قائل: كيف يستقيم دعوى النسخ بهذه الآية وقد قال الله تعالى { فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } الآية .

والجواب: أن المراد به مضي مدة الأمان الذي كان لهم من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأمر الله تعالى كما قال { فسيحوا في الأرض أربعة أشهر } ووافق مضي ذلك انسلخ الأشهر الحرم، والدليل على نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم قوله تعالى { منها أربعة حرم } إلى قوله { فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة } . ويصير المعنى: لا تظلموا فيهن أنفسكم بالامتناع من

(١) قال الطبري في تفسيره ج ٦/ص ٦١: "وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال نسخ الله من هذه الآية قوله {ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام} لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان، وقد بينا فيما مضى معنى القلائد في غير هذا الموضع، وأما قوله ولا آمين البيت الحرام فإنه محتمل ظاهره ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام لعموم جميع من أم البيت، وإذا احتمل ذلك فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم فلا شك أن قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ناسخ له لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم في حال واحدة ووقت واحد وفي إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب.

قتال المشركين ليجترئوا عليكم، بل قاتلوهم كافة لتكسر شوكتهم وتكون النصره لكم عليهم^(١).

٢_ صح أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حاصر أهل الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة؛ فقد خرج إلى هوازن في شوال، فلما هزمهم وأخذ أموالهم، لجؤوا إلى الطائف، فعمد إلى الطائف فحاصرها أربعين يوماً وانصرف، ولم يفتتحها، فثبت أنه حاصر في الشهر الحرام، ونسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جائز^(٢).

هذا ومن الغزوات التي قام بها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأشهر الحرم_ كما مر عند بيان مواقيت غزوات الرسول الحبيب صلى الله عليه وعلى آله وسلم هي: غزوة السويق في ذي الحجة، وغزوة بني قريظة في ذي القعدة، وغزوة خيبر في المحرم، وغزوة تبوك في رجب، وبعث عدداً من السرايا في الأشهر الحرم، من ذلك؛ سرية محمد بن مسلمة رضي الله عنه إلى القرطاء في المحرم، وسرية خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى دومة الجندل في شهر رجب وغيرهما من السرايا.

والقول الثاني: وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى وهو: أن ابتداء القتال في الشهر الحرام حرام، وأن منع القتال فيه لم يُنسخ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

(١) الميسوط ٢٦/١٠_٢٧.

(٢) شرح السير الكبير ٩٣/١

١ _ بقول الله تعالى السابق: {يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ}

دلت هذه الآية على حرمة ابتداء القتال في الشهر الحرام، ومحل الشاهد فيها: {وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ}، والمراد: لا تستحلوا القتال وغيره مما نهى الله تعالى عنه فيه.

٢ _ وقال الله تعالى: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ ءَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ءَعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤]

قيل: نزلت هذه الآية على سبب: وهو أن مشركي العرب قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام أنهيته عن قتالنا في الشهر الحرام قال: «نعم» وأرادوا أن يفتروه في الشهر الحرام، فيقاتلوه فيه، فنزلت هذه الآية.

ومعناها على حسب الكلام السابق: إن استحلوا منكم شيئاً في الشهر الحرام، فاستحلوا منهم مثله، فأعلم الله تعالى أن أمر هذه الحرمات لا تجوز للمسلمين إلا قصاصاً^(١).

(١) والقول الثاني في سبب النزول وهو الأشهر: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقبل هو وأصحابه معتمرين 1) في ذي القعدة ومعهم الهدى، فصددهم المشركون فصالحهم نبي الله على أن يرجع عنهم ثم يعود في العام المقبل، فيكون بمكة ثلاث ليال، ولا يدخلها بسلاح ولا يخرج بأحد من أهل مكة، فلما كان العام المقبل؛ أقبل هو وأصحابه فدخلوها، فافتخر المشركون عليه إذ رده يوم الحديبية، فأقصه الله منهم وأدخله مكة في الشهر الذي رده فيه، فقال: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ} والى هذا المعنى ذهب ابن عباس، و مجاهد، وعطاء، و أبو العالية، وقتادة، في آخرين، وأما معنى الآية فيكون: الشهر الحرام الذي دخلتم فيه الحرم بالشهر الحرام الذي صدوكم فيه عام أول. {وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ}: اقتضت لكم منهم في ذي القعدة، كما صدوكم في ذي القعدة. زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ١/١٨٣.

٣_ عن جابر بن عبد الله أنه قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى أو يغزوا فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح^(١).

دل هذا الحديث على حرمة القتال في الأشهر الحرم؛ لامتناع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ابتداء القتال فيه.

ومعنى قوله: "إلا أن يغزى" أي إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يقاتل في الشهر الحرام إلا في حال الدفاع ورد العدوان، ولا يتدئ هو بالهجوم على العدو فيه.

ومعنى قوله: "أو يغزوا" أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين كان يغزو قبل الشهر الحرام، فإنه يتوقف عند حضور الشهر حتى ينسلخ، ويصير إلى الوقت الذي يحل القتال فيه، وهذا التوقف بطبيعة الحال إذا لم يكن في قتاله مدافعاً أو مطارداً للمعتدين^(٢).

وأجابوا عن أدلة الجمهور بعدة أجوبة منها:

قالوا: إن قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التوبة: ٦٣] يحتمل أن يكون من باب التهيج والتحريض على القتال، أي: كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضاً لهم إذا حاربتموهم، وقاتلوهم بنظير ما يفعلون.

(١) مجمع الزوائد باب الغزو في الشهر الحرام، رقم ٩٩٣٧.

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٥١٢/٣.

ويحتمل أنه أذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت
البداءة منهم، كما قال تعالى: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ
[البقرة: ١٩٤] وقال تعالى: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ
فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} [البقرة: ١٩١] الآية.

وأما قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] أي
من الأرض: فإن هذا عام، والمشهور تخصيصه بتحريم القتال في الحرم، بقوله
تعالى: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} (١).

وهكذا الجواب عن حصار رسول الله صلى الله عليه وآله سلم أهل
الطائف، فإنه لا حُجَّة في غزوة الطائف وإن كانت في ذي القعدة؛ فإنه من تنمة
قتال هوازن وأحلافها من ثقيف، فإنهم هم الذين ابتدؤوا القتال، وجمعوا
الرجال، ودعوا إلى الحرب والنزال، فعندها قصدهم رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم كما تقدم، وكان ابتداءه في شهر حلال، ودخل الشهر الحرام،
فاستمر فيه أياماً ثم قفل عنهم، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء،
كما تقرر في القواعد الفقهية وله نظائر كثيرة والله أعلم (٢).

بعد هذا التجوال في هذه المسألة أقول: وإن كان الظاهر أن أدلة القول الثاني
قوية، لحديث جابر رضي الله تعالى عنه، لكن لا يتسع المجال اليوم لأن نقول بتحريم
ابتداء القتال في الشهر الحرام؛ لما حل ببلاد المسلمين من سلب وبلاء ومحن، مما
أوجب على كثير منهم الجهاد العيني، بل يمكن الجمع بين الأدلة، بأن حرمة القتال في

(١) تفسير ابن كثير ٩٧/٤، كشف القناع ٣/٣٧.

(٢) تفسير ابن كثير ١٢٧/٤. الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١/ص ٣٥٦.

الأشهر الحرم خاصة بالحرم، والحكم يقتصر على ما قبل فتح مكة، وأما بعد الفتح فمكة وغيرها سواء، ويدل على هذا: أن غزوة تبوك كانت في شهر رجب سنة تسع، وهي آخر غزوة غزاها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لغزو الروم^(١).

فالناس وقتئذٍ _ أي قبل فتح مكة _ محتاجون في الأشهر الحرم إلى الأمان، وهذا لا يصير إلا بتأمين أهل الحرم ذاتهم، وتأمين قاصديهم، وعدم إشعال نار الحرب، ولو كانوا مشركين ما داموا أنهم قصدوا بيت الله تعالى لأداء الحج، والأشهر الحرم أشهرٌ لأداء الحج، اللهم رجياً فكانوا يأتون فيه للعمرة.

ودليل هذا قول الله تعالى السابق: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل} [البقرة الآية: ٢١٧]، فهذه الآية تدل على تحريم القتال في الأشهر الحرم كما سبق، لكن رُبط هذا التحريم بالمسجد الحرام يدل على اقتصار الحكم عليه في الأشهر الحرم واه تعالى أعلم^(٢).

ومن فوائد هذا الأمر نشاط الدعوة الإسلامية في ذلك الوقت، إذ لا يستطيع المسلمون وغيرهم التعرف على الإسلام إلا في هذا الحيز من الوقت؛ كما صار لوفد عبد القيس، فقد كانوا لا يستطيعون القدوم للرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلا في الأشهر الحرم؛ لما روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "مَنْ القوم أو مَنْ الوفد؟" قالوا: ربيعة. قال: "مرحباً بالقوم، أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامي" فقالوا: يا رسول الله،

(١) يراجع: الجهاد لعمر أحمد ص ٧١.

(٢) ثم إن أدلة القول الثاني ليست صريحة في التحريم، حتى حديث جابر رضي الله تعالى عنه، فيحتمل أنه لم يطلع على نسخ القتال فيها، لأن الآيات الدالة على النسخ كانت متأخرة بالنسبة لزمن التشريع، ولأنه لم يشتهر بين السلف الصالح أنهم كفوا عن القتال في الأشهر الحرم.

إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر،
فمرنا بأمر فصل، نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشرية: فأمرهم
بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم: بالإيمان بالله وحده، قال: "أتدرون ما الإيمان بالله
وحده". قالوا: الله ورسوله أعلم؟ قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،
 وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس"، ونهاهم
عن أربع: عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال: "المقير". وقال: "احفظوهن
وأخبروا بهن من وراءكم"^(١).

و ختاماً يستفاد من الحديث السابق أن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:
"وأن تعطوا من المغنم الخمس": أن قضية الجهاد لا يتعلق وجودها على وجود الإمام
في مكان واحد، ذلك أن وفد عبد القيس لو لم يكن مأموراً بالجهاد، أو أنه لا يجاهد،
لما أمرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بإعطاء الخمس من المغنم الحاصل من
الجهاد ووضعه في مصارفه، وإلا لما كان لكلامه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فائدة،
وقد كانوا يعيدون عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو مركز الحكم، وحال بينهما
كفار مضر.

(١) صحيح البخاري باب: أداء الخمس من الإيمان، رقم ٨٧، وأخرجه مسلم باب النهي عن الانتباز في المزفت
والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً، رقم ١٧.
معاني الحديث: (تعطوا من المغنم الخمس) تدفعوا خمس ما تغنمون في الجهاد للإمام _أو نائبه_ ليصرفه في
مصارفه الشرعية. (الحنتم) جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم. (الدباء) اليقطين إذا يبس اتخذ وعاء.
(النقير) أصل النخلة ينقر ويجوف فيتخذ منه وعاء. (المزفت) ما طلي بالزفت. (المقير) ما طلي بالقار، وهو
نبت يحرق إذا يبس، وتطلى به الأوعية والسفن. والمراد بالنهي عن هذه الأوعية: النهي عن الانتباز فيها،
لأنها يسرع فيها الإسكار، فربما شرب ما انتبذ فيها دون أن ينتبه إليه فيقع في الحرام، ثم ثبتت الرخصة في
الانتباز في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر. ومعنى الانتباز: أن يوضع الزبيب أو التمر في الماء،
ويشرب نقيعه قبل أن يختمر ويصبح مسكراً.

فإذا وُجد الإمام الحق في بلد كان هو المنظم لعملية الجهاد، ولا يجوز لأحد الجهاد إلا بإذنه، إلا في حالات منها: إذا داهم العدو البلد، أو عطل الإمام الغزو وأقبل هو وأعوانه على أمور الدنيا كما يشاهد على كثير من حكام المسلمين اليوم، أو غلب على ظنه أنه لو استأذنه لم يأذن له.

وإذا لم يوجد الإمام (أو وجد ولم تصح ولايته على البلاد) فحينئذ لا يعني أن الجهاد قد تعطل، بل يجب على الناس إذ تعين عليهم. ولكن متى يتعين الجهاد على بلد المسلمين؟ هذا ما سندرسه في الفصل الآتي والله المستعان.

خاتمة:

وبعد، فمن خلال المواقيت الزمانية للجهاد تبين لنا أن الإسلام قد نظم مواقيته؛ سواء أكان الأمر من حيث التشريع أم من حيث التوقيت الزماني لعملية الجهاد:

فمن حيث التوقيت التشريعي للجهاد: فإن أول ما ابتدأ به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، من أجل تهيئة النفوس إيماناً، ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية من الكفار، ثم أمر بالقتال ابتداءً في بعض الأزمان، ثم أمر بالقتال مطلقاً في الأزمان كلها والأماكن بأسرها، وذلك في آخر السنة الأولى أو بداية الثانية، واختلف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب) والجمهور على جواز ابتداء القتال فيها.

وبعد أن فُرض الجهاد لم يخل عام مرَّ على رسول الله على الله عليه وسلم إلا وله فيه غزوة أو سرية؛ لذا اتفق الفقهاء على أنه يجب على الحاكم والرعية أن يقوموا بهذا الفرض الكفائي كل عام مرةً على الأقل، وكذلك يجب الاستعداد لملاقاة الكفار بكل ما نستطيعه من تجهيز الأسلحة، ثم إن دعت الحاجة أو الضرورة إلى تأخير الجهاد لضعف المسلمين ففي مثل ذلك يجوز تأخير الجهاد.

وأما من حيث التوقيت الزمني لعملية الجهاد: فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتحين المواقيت للبدء بالقتال، فقد أحب الخروج للجهاد يوم الخميس؛ لما فيه من البركة، وكان من أكبر أسباب انتصاره صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزواته وسراياه هو اغتنامه للمباغطة الزمانية والمباغطة المكانية.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه سلم.

الفصل الثالث: المواقيت المكانية للجهاد

نتناول في هذا الفصل دراسة المواقيت المكانية للجهاد، وهناك بعض المسائل للمواقيت الزمانية للجهاد نذكرها هنا لاقترنهما بالمكانية والله الموفق.

الفصل الثالث: المواقيت المكانية للجهاد

نتناول في هذا الفصل دراسة المواقيت المكانية للجهاد، وهناك بعض المسائل للمواقيت الزمانية للجهاد نذكرها هنا لاقترنهما بالمكانية، وذلك من خلال المسائل التالية:

- متى وأين يصير الجهاد فرض عين؟
- إذا تعيَّن الجهاد في موضع حرم الصلح مع الكفار
- حكم تقديم القواعد العسكرية لأهل الحرب ولغيرهم:

- متى يجب الجهاد على البلد المجاور للبلد المحتل؟
- تحديد وجوب نصره البلد المحتل بمسافة القصر:
- أهم الجهات التي يتوجه إليها المجاهدون للجهاد: ٣
- التورية المكانية عند اختيار الجهة المقصودة للجهاد
- استحباب انضمام معسكر المجاهدين إلى بعضه عند النزول وكراهية مضايقة المجاهدين
- استحباب اختيار المواقع الاستراتيجية في الجهاد، ومعرفة مواقع العدو ٦
- اقتراب الجنة من أرض المعركة ودخول الشهداء منها إلى الجنة:
- استحباب دفن الشهداء في أمكنة قتلهم
- دار الإسلام ودار الحرب ٩
- مواقيت الهجرة
- مواقيت تقسيم الغنائم
- مواقيت الخراج ١
- مواقيت دفع الجزية
- مواقيت الهدنة أو الصلح مع الكفار

متى وأين يصير الجهاد فرض عين؟

تقدمت الإشارة إلى أن الجهاد في الشريعة الإسلامية يكون على أحد

حالين^(١):

الحال الأولي: أن يكون فرض كفاية، ومعناه: أن يفترض على جميع من

هو من أهل الجهاد، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، قال الخطيب

الشربيني رحمه الله تعالى: "ويحصل فرض الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور ٢

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٩٨.

بمكافئين للكفار، مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم"^(١).

الحال الثانية: أن يكون الجهاد فرض عين، وحينئذ يكون القتال فرضاً على كل كبير وصغير وذكر وأثى ممن يقدر على الجهاد، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يُحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال، أو من يمنعه الأمير من الخروج، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال، وهذه الحال وردت فيها عدة أدلة تبين أمرها، فإليك ذكرها ثم بيان المواضع التي يجب فيها الجهاد وجوباً عينياً^(٢):

١_ قال الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير } [الأنفال آية ١٥ _ ١٦].

٢_ قال الله تعالى: { التوبة آية ٣٨ _ ٣٩ } .

٣_ قال الله تعالى: { ... }

(١) مغني المحتاج ٦ / ٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٩٨، مغني المحتاج ٦ / ٢٣ - ٢٤ ، المغني ٩ / ١٦٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦ / ١٣١ .

{ Ökms [النور: آية ٦٢].

٤ _ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"^(١).

دلت هذه الأدلة على أن الجهاد يجب وجوباً عينياً في مواضع أربعة:

الموضع الأول: عند التقاء المؤمنين والكفار للقتال في ساحة

القتال.

دلت الآية الأولى على أنه إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حُرِّمَ على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام والقتال، ومما يدل على هذا الحكم أيضاً قول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال آية ٤٥]^(٢).

ومعنى الآية الأولى: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله إذا لقيتم الذين كفروا في القتال متزاحفاً بعضكم إلى بعض، فلا تولوهم ظهوركم فتنهزموا عنهم،

(١) رواه الشيخان، صحيح البخاري، باب لا هجرة بعد الفتح رقم ٢٩١٢، ٣/١١٢٠، صحيح مسلم باب المبايعة

بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح، رقم ١٣٥٣، ٣/١٤٨٧.

(٢) روى عبد الرزاق عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: {عجب ربنا من رجلين: رجل فارش

فراشه ولحافه من بين حبه وأهله قام إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي ورجل غزا في سبيل الله

تعالى ففر أصحابه فعلم ما عليه في الفرار وما له في الرجوع فرجع حتى أهرىق دمه فيقول الله تعالى لملائكته

: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي رجع حتى أهرىق دمه رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي} المصنف ٤/٥٧٦،

رقم ٩٩.

ولكن اثبتوا لهم، فإن الله معكم عليهم، ومن يفر وينهزم منهم فعليه غضب ومقت من الله تبارك وتعالى، ومصيره إلى النار إلا إن عفا الله تعالى عنه، ويدل على هذا المعنى حديث اجتناب السبع الموبقات وفيه الهروب وقت القتال؛ فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"^(١).

لكن يستثنى من وجوب الثبات وعدم الفرار من الزحف حالات ثلاثة: الأولى والثانية: أن يقصد بفراره التَّحِيْزَ إلى فئة، والتحرف لقتال: ومحل الشاهد في الآية الأولى قوله تعالى: {إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة} [الأنفال آية ١٦]، فإن قصد أحد هذين الأمرين فالفرار مباح له. ومعنى التحرف للقتال: أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، مثل أن ينحاز من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارهما، أو من نزلة إلى علو، أو من مكان لا ماء فيه إلى موضع فيه ماء، أو يفر بين أيديهم لتنتقض صفوفهم، أو تنفرد خيلهم من رجالهم، أو ليجد فيهم فرصة، أو ليستند إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل القتال.

(١) صحيح البخاري رقم ٦٤٦٥ باب رمي المحصنات، ومسلم رقم ٨٩، باب بيان الكبائر، وانظر روح المعاني

وأما التحيز إلى فئة: فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين ليكون معهم، فيقوى بهم على عدوهم، وسواء أبعدت المسافة أم قربت، فمثلاً إن كانت الحرب بالعراق والفئة بالحجاز جاز التحيز إليها، لما رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما عن عبد الله بن عمر أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص، قال: فلما برزنا، قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب، فقلنا: ندخل المدينة فنتثبت فيها، ونذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل صلاة الفجر، فلما خرج، قمنا إليه فقلنا نحن الفرارون، فأقبل إلينا فقال: "لا، بل أنتم العكارون"، قال فدنونا، فقَبَلنا يده، فقال: "أنا فئة المسلمين"^(١).

والمراد من قوله: فحاص الناس حيصة: أنهم فروا من القتال، و قوله: "العكارون": جمع عكار، وهو الذي يهرب إلى إمامه لينصره وليس يريد الفرار من الزحف.

(١) سنن أبي داود رقم ٢٦٤٧، ٣/ص ٤٦، باب في التولي يوم الزحف، سنن الترمذي، رقم ١٧١٦، ٤/٢١٥،

باب ما جاء في الفرار من الزحف، قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد،

مسند أحمد ٧٠/٢، رقم ٥٣٨٤.

دل هذا الحديث على أن المتحيز إلى فئة عكّار، وليس بفرّار من الزحف، فلا يلحقه الوعيد^(١).

وسواء قربت الفئة التي يتحيز إليها أو بعدت^(٢)، فقد قال عمر رضي الله عنه لأهل القادسية الذين انهزموا إليه: "أنا فئة لكل مسلم"^(٣).

الحال الثالثة: أن يفر من العدو عندما يزيد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين، ففي هذه الحال يجوز الفرار؛ لقوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين} [الأنفال آية ٦٦]، ولما رواه الطبراني رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "من فرّ من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة لم يفر"^(٤).

وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٥).

(١) يراجع الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦ / ١٥٩، تفسير الطبري ٩ / ١٣٣ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٥٦ .

(٣) قال ابن حجر رحمه الله: "حديث عمر أنا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق: الشافعي عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر قال أنا فئة لكل مسلم ورواه هو وأحمد والترمذي والبيهقي من حديث بن عمر مرفوعاً" تلخيص الحبير ٤ / ١١٤، سنن البيهقي الكبرى ٩ / ٧٦، باب من تولى متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة .

(٤) المعجم الكبير ١١ / ٩٣، رقم ١١١٥١، قال الهيثمي رحمه الله تعالى: "رواه الطبراني ورجاله ثقات" مجمع الزوائد ٥ / ٣٢٨ .

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٢ / ٩٥، الأحكام السلطانية ص ٥٦، كشف القناع ٣ / ٤٥، الموسوعة الفقهية ١٧ / ١٥٦ .

قال النووي رحمه الله تعالى: "وإذا التقى الزحفان ولم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ولم يخافوا الهلاك تعين عليهم فرض الجهاد؛ لقوله عز وجل: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين} وهذا أمر بلفظ الخبر لأنه لو كان خبراً لم يقع الخبر بخلاف المخبر فدل على أنه أمر المائة بمصابرة المائتين وأمر الألف بمصابرة الألفين.

ولا يجوز لمن تعين عليه أن يوليّ إلا متحرفاً لقتال؛ وهو أن ينتقل من مكان إلى مكان أمكن للقتال، أو متحيزاً إلى فئة؛ وهو أن ينضم إلى قوم ليعود معهم إلى القتال، والدليل عليه قوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضبٍ من الله} وسواء كانت الفئة قريبة أو بعيدة"^(١).

وقال الحنفية: على المجاهد أن يقاتل ما أمكنه وينهزم إذا عجز وخاف القتل؛ فإذا جاء الغزاة جمعٌ من المشركين ما لا طاقة لهم به، وخافوهم أن يقتلوهم، فلا بأس لهم أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين أو إلى بعض جيوشهم، والحكم في هذا الباب لغالب الرأي، وأكبر الظن دون العدد، فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات، وإن كانوا أقل عدداً منهم، وإن كان غالب ظنهم أنهم يغلبون فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين؛ ليستعينوا بهم، وإن كانوا أكثر عدداً من الكفرة، وكذا الواحد من المجاهدين ليس معه

(١) المذهب ج ٢/ص ٢٣٢.

سلاح مع اثنين منهم معهما سلاح، أو مع واحد منهم من الكفرة ومعه سلاح^(١)؛ لأن من كان واقفاً في مكان يُرمى بالقذائف له أن يهرب من ذلك المكان، ولا يسوغ له الثبات في ذلك المكان، فقد يتحتم عليه الموت دون فائدة للمعركة ترجى، وعلى هذا: فلا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة، إلا أن يكون المسلمون اثني عشر ألفاً كلمتهم واحدة، فحينئذ لا يجوز لهم أن يفروا من العدو وإن كثروا، لما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة"^(٢) ومن كان غالباً فليس له أن يفر^(٣).

واستدل الحنفية أيضاً: بقول عمر رضي الله عنه لما بلغه قتل أبي عبيد الثقفي: "إن كنت له فئة لو انحاز إلي^(٤)". ففي هذا بيان أنه لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلمين من العدو ما لا يطيقونه، ولا بأس بالصبر أيضاً بخلاف ما

(١) يراجع بدائع الصنائع ٩٨/٧ .

(٢) سنن أبي داود ج ٣/ص ٣٦، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا رقم ٢٦١١، قال أبو داود والصحيح أنه مرسل، سنن الترمذي ج ٤/ص ١٢٥، باب ما جاء في السرايا، رقم ١٥٥٥، قال الترمذي رحمه الله: "هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلًا وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلًا" مسند أحمد بن حنبل ج ١/ص ٢٩٤، رقم ٢٦٨٢، المستدرک علی الصحیحین ٢/ص ١١٠، رقم ٢٤٨٩، قال المناوي رحمه الله تعالى في التيسير بشرح الجامع الصغير ج ١/ص ٥٢٦: "إسناد صحيح على الأصح".

(٣) شرح السير الكبير ١/١٢٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ص ٥٤٩، رقم ٣٣٧٤٠، شرح السير الكبير ١/١٢٤.

يقوله بعض الناس إنه إلقاء النفس في التهلكة، بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضاة الله تعالى ، فقد فعله غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عاصم بن ثابت حمي الدبر ، وأثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك ، فعرفنا أنه لا بأس به (١) .

والظاهر للباحث رجحان قول الحنفية لما فيه من المحافظة على أرواح المجاهدين، إذ بها استقرار أمر الجيش، وبقاء قوته، والله تعالى أعلم.

الموضع الثاني (من مواضع وجوب الجهاد): عند استنفار الإمام.

دلت الآية الثانية _ { ... } والحديث الشريف _ "وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا" _ على أنه إذا استنفر الإمام قوماً للجهاد لزمهم النفير معه، إلا من له عذر قاطع، ومحل الشاهد { ... } .

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمرهم بالجهاد حينما يأمرهم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم أوعد المتخلفين عنه بالعذاب الأليم، دل هذا على أن الاستجابة لأمر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرض، وجاء التخصيص باستنفار الإمام من قوله تعالى "قيل" والقائل هنا هو سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، ويكون الإمام نائباً عنه في الحكم، وذلك

(١) شرح السير الكبير ١/١٢٤ .

لأن أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك^(١).

هذا، ونص المالكية على أنه يتعين الجهاد بتعيين الإمام، ولو لصبي مطيق للقتال أو امرأة، وتعيين الإمام إلجاؤه إليه وجبره عليه.

قال في حاشية العدوي: "إن الإمام إذا عين واحداً أو أكثر لقتال العدو فإنه يتعين عليه ذلك، ولا يسعه المخالفة سواء كان ممن يلي العدو أم لا، كان ممن يُخاطب بفرض الجهاد أم لا، كالعبد ونحوه من صبي مطيق للقتال أو امرأة، كان هناك مانع من منع أحد الأبوين أو رب الدين أم لا"^(٢).

فإذا لم يوجد للمسلمين إمام أو حاكم لم يؤخر المسلمون الجهاد؛ لئلا يحتل الكفار بلاد المسلمين وتظهر كلمة الكفر^(٣)، والواجب على المسلمين في هذه الحال أن يجتمعوا حول علماء السنة، ويحرصوا على حياتهم أشد من حرصهم على أنفسهم، ويأتمروا بأمرهم، وينتهوا بنهيهم، لقول الله تعالى: ﴿يا أيها

(١) تنبيه: قال الشافعية: يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه؛ تأدبا معه، ولأنه أعرف من غيره بمصالح الجهاد، وإنما لم يحرم؛ لأنه ليس فيه أكثر من التفرير بالنفوس وهو جائز في الجهاد، وهذه الكراهة تختص المتطوعة، وأما المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك؛ لأنهم مرصدون لمهمات تعرض للإسلام يصرفهم فيها الإمام، فهم بمنزلة الأجراء.

تنبيه آخر: استثنى البلقيني من الكراهة صورا. إحداها: أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان. ثانيها: إذا عطل الإمام الغزو وأقبل على أمور الدنيا كما يشاهد. ثالثها: إذا غلب على ظنه أنه لو استأذنه لم يأذن له. مغني المحتاج ٦/ ٢٤.

وفي مواهب الجليل ج ٣/ص ٣٤٩: "إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزمهم استئذانه في مبارزة ولا قتال..."

(١) حاشية العدوي ٣/ ٤.

(٢) كشف القناع ٣/ ٤١.

الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم} [النساء آية ٥٩]، وقد رأينا ما يفعله الكفرة وأعوانهم من الفرق الضالة عندما نزلوا بلداً مسلماً كفلسطين والعراق وأفغانستان... فقد قتلوا الكثير من العلماء؛ لكونهم المحرك والمنظم الأول للجهاد.

الموضع الثالث (من مواضع وجوب الجهاد): عندما يحتل الكفار بلداً مسلماً، أو أرضاً لدار الإسلام.

وأما الآية الثالثة: فقد دلت على أن المسلمين إذا كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أمر اجتمعوا عليه، لم يجز لهم الانصراف قبل استئذانه، قال ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: { وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ } قال: أمر من طاعة الله عام.

قال الطبري رحمه الله تعالى: "على أمر يجمع جميعهم من حرب حضرت، أو صلاة اجتمع لها، أو تشاور في أمر نزل... لم ينصرفوا عما اجتمعوا له من الأمر، حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ" (١).

وهذه الآية نزلت عندما اجتمع الأنصار والمهاجرون على حفر الخندق ومواجهة الأحزاب، بعد أن علموا أن قريشاً سوف تغزوهم، وقد تسلل بعض المنافقين راجعين إلى بيوتهم، دون استئذان من الرسول صلوات الله وسلامه

(١) تفسير الطبري ١٨/١٣٣.

عليه وعلى آله، والحاصل أن المسلمين اجتمعوا على مواجهة قريش، ولم يتخلف منهم إلا من له عذر أو يكون منافقاً.

لذا قال الفقهاء: إذا نزل الكفار ببلد، أو أشرفوا عليه؛ وجب النفي على جميع أهل هذا البلد ممن كان من أهل القتال حين الحاجة لمجيء العدو إليهم، وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال: {...ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً} [الأحزاب آية ١٣].

وحيث يجب على المرأة أن تخرج بلا إذن الزوج^(١)، و يخرج الولد بغير إذن والديه، إن قدرا على الدفاع، ويخرج الغريم بغير إذن دائنه؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكل، فيفرض على الكل، وحق الزوج لا يظهر في حق فروض الأعيان، وإن منع الزوج زوجته أثم.

قال الخطيب الشربيني شارحاً كلام النووي رحمهما الله تعالى: "الحال (الثاني) من حالي الكفار، وهو ما تضمنه قوله (يدخلون بلدة لنا) أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار الإسلام ولو بعيداً عن البلد (فيلزم أهلها الدفع بالممكن) منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين، وقيل كفاية، واعتمده البلقيني وقال : إن نص الشافعي يشهد له (فإن أمكن) أهلها (تأهب) أي استعداد (لقتال وجب) على كل منهم (الممكن) أي الدفع للكفار بحسب القدرة (حتى على فقير) بما يقدر عليه (وولد ومدين) وهو من عليه دين (

(١) قال المالكية: ويسهم إذ ذاك للمرأة والصبي لأن الجهاد صار واجبا عليهم ، وأما حيث لم يفجأهم العدو فلا يجب عليهم ولذا لا يسهم لهم .

وعبد بلا إذن) من أبوين ورب دين ومن سيد، وينحلُّ الحَجْرُ عنهم في هذه الحالة؛ لأن دخولهم دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله، فلا بد من الجِد في دفعه بما يمكن، وفي معنى دخولهم البلدة ما لو أُطُّوا عليها، والنساء كالعبيد إن كان فيهن دفاع، وإلا فلا يحضرن^(١).

والخروج لملاقاة العدو خارج البلد ليس بواجب، بل يجوز لهم أن يقاتلوه فيها، إلا إذا كان أنصر على عدوهم أو أمر الإمام الناس بالخروج لهم، وحينئذٍ وجب الخروج.

ودليل هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشار على المسلمين يوم أحد أن لا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها، فإن أقام العدو في معسكرهم أقاموا بشر مقام وبغير جدوى، وإن دخلوا المدينة قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة، والنساء من فوق البيوت، إلا أن الرأي العام كان يرى الخروج للملاقاة، فأخذ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم برأيهم، ولمَّا همَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالخروج، ندموا وتراجعوا في الإصرار عن رأيهم أمام رأي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يتراجع بعد عزمه، فخرج، وخرج معه المسلمون لملاقاة المشركين^(٢).

(١) مغني المحتاج ٢٢/٦.

(٢) ينظر ما رواه البيهقي في سننه الكبرى ٤٠/٧، قال رحمه الله: "... ذكره محمد بن إسحاق بن يسار عن شيوخه من أهل المغازي وهو عام في أهل المغازي وإن كان منقطعا وكتبناه موصولا بإسناد حسن". راجع زاد المعاد ١٩٣/٣.

تنبيه: إذا تعيّن الجهادُ في موضع حرم الصلح مع

الكفار:

إن الصلح الواقع بين إمام المسلمين وأعداء الدين على قسمين:

القسم الأول: عندما يكون الجهاد فرض كفاية: حيث يكون المسلمون

أقوياء غالبين على الكافرين الحربيين، فالصلح حينئذ جائز لمصلحة يراها الإمام بحسب اجتهاده^(١).

والقسم الثاني: عندما يكون الجهاد فرض عين: فإذا وجب الجهاد في

موضع لم يجر فيه الصلح؛ لما فيه من ترك الجهاد المفروض، وإن تمّ الصلح

وجب نقضه؛ لأنه بمقتضى الشرع غير منبرم وحكمه غير لازم.

أضف إلى ذلك أن منفعة الصلح تعود على العدو، أما مفسدته فتعود

على المسلمين، وإن تُخِيلت فيه مصلحةٌ فهي للعدو، فإنه يتحصن في تلك

المدة، ويكثر من عدده وعتاده، وحينئذ يتعذر على المسلمين إرجاع ما اغتصب

منهم^(٢).

أقول: يمكن مصالحة الكفرة إذا كانوا متغلبين على المسلمين غير

محتلين، بدفع مال لهم_ كما قال بذلك الحنفية_ ... لكن أن يقوم بعض

(١) لكن يستحب أن لا تكون المدة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز.

(٢) انتهى ملخصاً من فتح العلي المالك لمحمد بن عيش المالكي ١/٣٩٠-٣٩١.

ملحظ هام: يمكن أن تكون هناك هدنة بين المسلمين والكافرين كما يصير بين بعض الحركات في فلسطين واليهود فهذه جائزة إن كانت في مصلحة المسلمين.

السياسيين من المسلمين بصلح مع الكفرة كي يحتلوا بلداً مسلماً_ كما حدث في العراق قديماً وحديثاً وغيرها_ وغاية قصدهم استلام الرئاسة بدل الرئيس الموجود فيه، أو حقدهم على البلد المجاور لهم... فإن مثل هذا الصلح مما لم يأذن به الله تعالى، وفعلهم هذا من أكبر الكبائر، بل ومن أشد الظلم؛ لما يتمخض عنه من قتل المسلمين وسلب أموالهم وأعراضهم... وقد علم هؤلاء الفسقة _ بل صرح بعضهم_ أنه لو لم يساعد الكفرة على دخول هذا البلد لما استطاعوا دخوله، ويزداد الأسف أن بعض هؤلاء الفسقة قد قضوا السنوات الكثيرة يرتعون في أحضان الكفرة، يتربون على مبادئهم، حتى إذا دخل الكفار البلد المسلم جاؤوا مشرعين لهذا البلد بالشريعة التي رضعوها من قَبْلُ عندهم، كالفاتحين الأبطال، فنسأل الله تعالى بأسمائه القهريّة أن يقهر الكفرة ومن أعانهم من أمثال هؤلاء على المسلمين.

ومما يتصل بهذه المسألة قضية تأجير بعض ولاية المسلمين القواعد العسكرية، أو المطارات...، أو تقديم بعض المواقع للكفرة دون مقابل، فهل يجوز للمسلمين أن يتعاقدوا مع الدول الأخرى في ذلك؟ إليك بيان ذلك في العنوان الآتي.

حكم تقديم القواعد العسكرية لأهل الحرب ولغيرهم:

القواعد العسكرية هي مواقع استراتيجية من برية أو ساحلية أو بحرية تقيمها الدول الكبرى في داخل الحدود الإقليمية للدول الأخرى، باتفاق مع حكوماتها مقابل إيجارة سنوية، أو منح، أو إعانة مالية... ويعد هذا العمل

وسيلة استعمارية للسيطرة وبسط النفوذ السياسي والعسكري، منذ أن تطورت أساليب الاستعمار، لهذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول الكبرى التي اتخذت من القواعد العسكرية وسيلة لبسط نفوذها، ويعد هذا الاحتفاظ بالقواعد العسكرية جزءاً من اتفاقيات الدفاع المشترك^(١).

إن تقديم القواعد العسكرية كإجارة أو بيع أو مساعدة... لغير المسلمين _أو للمسلمين أيضاً_ تحكمه القاعدة الشرعية والتي هي من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(٢) فقد يترتب على تقديم القواعد محاسن وقد يترتب مساوئ:

ففي الحالات التي لا تؤدي هذه الأمور إلى ضرر على الأمة الإسلامية فلا حرج من الإقدام عليها، ويقدر المنفعة أو الضرر ولاة الأمر وهم المسؤولون أمام الله تعالى عن ذلك.

وحين يكون أي من هذه الأمور يؤدي إلى ضرر يلحق بالمسلمين _كما هو الواقع في كثير من العلاقات الدولية اليوم_ ومن شأن هذا التقديم أن يؤدي

(١) يراجع الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٦٤٠/٣.

(٢) روى الحاكم رحمه الله تعالى في المستدرک علی الصحیحین رقم (٢٣٤٥) ج٢/ص٦٦ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه" قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال الزيلعي رحمه الله تعالى نصب الراية ج٤/ص٣٨٤ "روي من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله وعائشة...".

إلى مخاطر بالغة، يتعرض معها المسلمون لأفدح المصائب والأخطار، ومن هنا يكون التعاقد مع تلك الدول حراماً بحكم الشرع^(١).

ويمكن الاستدلال لحرمة تقديم القواعد العسكرية عند الضرر لأهل الحرب بقول الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائة آية ٣٣].

فهذه الآية نزلت في بيان عقاب المحاربين، وعلّة قتالهم هي الحرابة والإفساد في الأرض، وإذا تفحصت عمل المستعمرين في تلك القواعد وجدت أن إفساد المحاربين هو لا شيء أمام إفساد هؤلاء، فتطبيق حد الحرابة على هؤلاء هو من باب أولى، وقد أمر الله تعالى في المحاربين أن يقتلوا أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض إن لم نستطع القبض عليهم؛ بأن يلاحق المحاربون، حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الكفار، وهذا يدل على عظيم فضل الجهاد في صونه حرمة أرض الإسلام، والله تعالى أعلم، وسيأتي المزيد من شرح هذه الآية في بداية الحديث عن أرض الإسلام وأرض الحرب^(٢).

ولكن الخطب الأعظم إذا نزل الكفار بلداً مسلماً، فحينئذ أوجب الإسلام على البلد المجاور نصرته، وإليك بيان ذلك.

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٦٤٧/٣.

(٢) يراجع تفسير الطبري ١٣٢/٦.

متى يجب الجهاد على البلد المجاور للبلد

المحتل؟

اتفق الفقهاء على أنه لو هجم الكفار على بلد، وليس للبلد المهجوم عليه قدرة على دفع المعتدين، فيتعين على من كان بقربهم أن يقاتلوا معهم، ومحل الوجوب على من بقربهم إن لم يخشوا على نساءهم وبيوتهم من هجوم عدو عليهم، وإلا تركوا إعانتهم^(١).

قال الدردير المالكي في الشرح الكبير على مختصر خليل: "(وتعين) الجهاد (بفجء العدو) على قوم (وإن) توجه الدفع (على امرأة) ورقيق (و) تعين (على من بقربهم إن عجزوا) عن كف العدو بأنفسهم (و) تعين أيضا (بتعيين الإمام) شخصاً، ولو امرأة وعبداً"^(٢).

بل أكد الحنابلة وجوب الجهاد عيناً أيضاً على كل من احتيج إليه لنصرة: قال في "الإنصاف": "[الجهاد] فرض عين في موضعين؛ إحداهما: إذا التقى الزحفان وهو حاضر.

والثاني: إذا نزل الكفار بلد المسلمين تعين على أهله النفير إليهم، إلا لأحد رجلين: من تدعو الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المكان أو المال، والآخر: من يمنعه الأمير من الخروج، هذا في أهل الناحية ومن بقربهم، أما

(١) مغني المحتاج ٦ / ٢٣-٢٤، درر الحكام ١/٢٨٢.

(٢) الشرح الكبير ٢/١٧٤-١٧٥.

البعيد على مسافة القصر: فلا يجب عليه، إلا إذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين...

تنبیه : مفهوم قوله " أو حضر العدو بلده " أنه لا يلزم البعيد . وهو الصحيح إلا أن تدعو حاجة إلى حضوره، كعدم كفاية الحاضرين للعدو^(١) .
وأما إذا كان المقاربون للبلد المحتل قادرين على نصرتهم، إلا أنهم لا يجاهدون لكسل بهم، أو تهاون، أثموا، وافترض على من يليهم فرض عين، ثم من يليهم كذلك حتى يفترض على هذا التدرج على المسلمين كلهم شرقاً وغرباً^(٢) .

وحكم من ترك مجاهدة العدو عند نزوله أرض المسلمين، كحكم من هرب عند لقاء الأعداء، إذ عليه الإثم من الله تعالى إن لم يكن له عذر شرعي، ومن الأعداء أن يكون عدد المشركين أكثر من ضعفي عدد المسلمين، ففي هذه الحال ليسوا عاصين لله تعالى^(٣) .

فالجهاد اليوم هو فرض عين على كل مسلم قادر على الجهاد محتاج إليه للنصرة، أينما كان على وجه الأرض، فلا تكاد تتجه شرقاً ولا غرباً إلا وتجد بلداً

(١) الإنصاف ٤/١١٧-١١٨، كشف القناع ٣/٣٧.

(٢) و فلسطين اليوم _ مثلاً _ هي من هذا القسم، فقد تقاعست البلاد المجاورة لها عن نصرتها، ثم تهاونت الدول الإسلامية في إرجاع أرض فلسطين، وأكبر الإثم على حكامها، إن قدروا ولم يفعلوا؛ لأن أمور الجهاد من مهام الإمام، فقد انشغلوا بكراسيهم عن ما يجب عليهم، فحسبنا الله ونعم الوكيل على المقصرين منهم، وما على العامة إلا حث الحكام على الجهاد، ودعم كل أرض محتلة بالمال والرجال إن قدروا على ذلك.

(٣) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق لابن النحاس ٢/١٠٢٢.

مسلماً محتلاً من قبل الكفرة على اختلاف أجناسهم، أو تجد بلداً مسلماً قد تحول إلى بلد كفر (أو دار حرب حسب الاصطلاح)، أو بلداً مسلماً يحكمه الكفرة: وكل هذا يوجب على المسلمين توحيد كلمتهم وتخليص تلك البلاد من أيدي الكفرة، وإن لم يفعلوا _ ولم تكن ثمة أعداء شرعية _ كانوا آثمين عند الله تعالى.

وهذا الحكم لا ينطبق على احتلال بلد المسلمين فحسب، بل يشمل ما لو أسر الكفار مسلماً واحداً، وحينئذ يجب على المسلمين أن يهبوا للجهاد شرقاً وغرباً لتخليصه، وقد صرح الفقهاء بهذا:

قال الحنفية وغيرهم: لو أن امرأة مسلمة أُسرت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها، ما لم يُدخلوها الأمكنة التي يتحصنون بها^(١).

أي إن تخليصها بعد ذلك يصير فرضاً كفائياً، أو فرض عينٍ على من بجوارها، وما أكثر الأسرى في أيدي الكفرة، فهلا تحركنا لنجدتهم وتخليصهم! هذا، وليس ثمة فرق بين أسر المرأة أو الرجل، بل أسر المرأة أكبر حرمة.

قال الخطيب الشربيني شارحاً كلام النووي رحمهما الله تعالى: "(ولو أسروا أي الكفار (مسلماً فالأصح وجوب النهوض إليهم) وإن لم يدخلوا دارنا

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٦٤٣.

ملحظ: إذا فجأ العدو بلداً يوم كسوف وخيف بتقديم صلاة الكسوف على الجهاد اشتغال المسلمين وظفر العدو وجب تقديم الجهاد على صلاة الكسوف حاشية الدسوقي ١/٤٠٤.

(لخلاصه إن توقعناه) بأن يكونوا قريين كما نهض إليهم عند دخولهم دارنا بل أولى؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار"^(١).

اللهم وفق حكام المسلمين كي يستجيبوا لنداء "وا معتصماه" و
إسلاماه"

نسألك اللهم بأسمائك الحسنی أن تفك أسرى المسلمين وتهلك أعداء
الدين...

تحديد وجوب نصره البلد المحتل بمسافة القصر:

تقدم أن ذكرت أن الفقهاء اتفقوا على وجوب نصره البلد المجاور للبلد
المنكوب إن احتاج للنصرة، لكن الشافعية _ومثلهم الحنابلة كما مر في كلام
المرداوي_ حددوا النصره بمسافة قصر الصلاة، وهي نحو (٨٨) كم، وفرقوا
بين مَنْ هم دون مسافة القصر، وبين مَنْ هم على مسافة القصر فأكثر:

قالوا: من كان دون مسافة القصر من البلدة فحكمه في وجوب الجهاد
كأهل البلد المحتل.

وأما من كان على مسافة القصر فأكثر، فإنه يلزمه الموافقة بقدر الكفاية
إن لم يكف أهلها، ولم يكف أيضاً من يليهم ممن هم دون مسافة القصر^(١).

(١) مغني المحتاج ومعه المنهاج ٦ / ٢٣ .

والقول الثاني : لا يجب النهوض لفك أسره؛ لأن إزعاج الجنود لخلاص أسير بعيد . أما إذا لم يمكن تخليصه بأن لم يرجوه فلا يتعين جهادهم ، بل ينتظر للضرورة ، وذكر في التنبية وغيره فك من أسر من الذميين .

قال الخطيب الشربيني شارحاً كلام النووي رحمهما الله تعالى: " (ومن هو دون مسافة قصر من البلدة) التي دخلها الكفار حكمه (كأهلها) فيجب عليهم المضي إليهم إن وجدوا زاداً، ولا يعتبر المركوب لقادر على المشي على الأصح، هذا إن لم يكن في أهل البلد التي دخلوها كفاية، وكذا إن كان في الأصح؛ لأنهم كالحاضرين معهم، وليس لأهل البلدة ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين (ومن) أي: والذين هم (على المسافة) للقصر فأكثر (يلزمهم) في الأصح إن وجدوا زاداً ومركوباً (الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم) دفعاً عنهم وإنقاذاً لهم.

تنبيه: أشار بقوله بقدر الكفاية إلى أنه لا يجب على الجميع الخروج، بل إذا صار إليهم قوم فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقيين (قيل: وإن كفوا) أي أهل البلد ومن يليهم يلزم من كان على مسافة القصر موافقتهم مساعدة لهم، ودفع بأن هذا يؤدي إلى الإيجاب على جميع الأمة وفي ذلك حرج من غير حاجة" (٢).

وينبغي التنبيه هنا إلى أن الفقهاء استخدموا مصطلح (بلد) والمراد به المدينة أو نحو ذلك من مكانٍ تجمّع فيه الناس، ولم يستخدموا مصطلح (دولة)؛ لأن حدود الدول من تقسيم الكفرة، ولا تبنى الأحكام الفقهية على هذا التقسيم.

الموضع الرابع (من مواضع وجوب الجهاد عيناً): عند نذر الجهاد.

(١) مغني المحتاج ٦ / ٢٣ - ٢٤ .

(٢) مغني المحتاج ٦ / ٢٣ - ٢٤ .

قال المالكية: إن من نذر أن يقاتل الكفار في سبيل الله تعالى، وجب عليه الوفاء.

لكن لو عين في نذره مكاناً يجاهد فيه _ أوزماناً _ فهل يجب قصده، ووفاء النذر فيه، أو يجوز له الجهاد في مكان آخر؟
اختلف الفقهاء على أقوال:

١ _ قال الحنابلة: لو نذر الجهاد في جهة لزمه فيها، وإن عيّن وقتاً تعين، ولا يجزئه قبله^(١).

٢ _ وقال الشافعية: لو نذر جهاداً وعيّن له جهة في نذره أجزاء غيرها على الأصح^(٢) لكن بشرطين إن تحققا صح جهاده في الجهة الثانية، وإلا لم يصح، وهما:

الأول: أن تكون مسافة الجهة الثانية مساوية للأولى.

الثاني: أن تكون مؤنة أو تكاليف الجهة الثانية مساوية للأولى^(٣).

(١) الفروع ٦ / ٤٠٧. (المتن)

(٢) ملحظ: هناك قولان آخران: (أحدهما) تتعين لاختلاف الجهات (والثاني) لا تتعين، بل يجزئه أن يجاهد في جهة أسهل وأقرب منها، كما لو نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة، فإن له أن يصلي في غيره.
المجموع ٨ / ٤٣٩.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤ / ٢٦٩.

تنبيه: لو نذرت المرأة الجهاد؟

قال الشافعية: إذا نذرت امرأة الجهاد فلها حالان:

الأول: إن أرادت بنذرها القتال ومكافحة الأبطال لم ينعقد نذرها، ولا يجب عليها الوفاء.

الثاني: وإن قصدت بنذرها مداواة الجرحى، ونحو ذلك من القيام بمصالح المجاهدين انعقد نذرها، فقد كن النساء في الصدر الأول يخرجن لمثل هذه المهمات. الفتاوى الفقهية الكبرى ٤ / ٢٧٢.

وإذا لم يكن ثمة نذر في جهة معينة فما هي أهم الجهات التي يندب للإمام أو للمجاهدين أن يتوجهوا إليها؟ إليك بيان ذلك.

أهم الجهات التي يتوجه إليها المجاهدون للجهاد:

قال الله عز وجل: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة آية: ١٢٣].

فرض الله تعالى على المسلمين جهاد المشركين، وبين أن أولى وأهم جهاد هو قتال المشركين الأقربين إلى ديار المسلمين؛ لسببين اثنين:
الأول: إن المسلمين إذا قوا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى.

الثاني: إن نكاية من قرب من المسلمين بهم أكثر من نكاية من بعد، فكان جهاد هؤلاء أولى من غيرهم.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى عند شرح الآية السابقة: "أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولاً فأولاً الأقرب فالأقرب، فالأقرب إلى حوزة الإسلام، ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتال المشركين في جزيرة العرب... ثم شرع في قتال أهل الكتاب، فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب، وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لكونهم أهل

الكتاب، فبلغ تبوك ثم رجع لأجل جهد الناس وجذب البلاد وضيق الحال، وكان ذلك سنة تسع من هجرته عليه السلام^(١).

وقال الطبري رحمه الله تعالى: "...فأما بعد أن فتح الله على المؤمنين البلاد، فإن الفرض على أهل كل ناحية قتال من وليهم من الأعداء، دون الأبعد منهم، ما لم يضطرّ إليهم أهل ناحية أخرى من نواحي بلاد الإسلام، فإن اضطروا إليهم لزم عونهم ونصرهم؛ لأن المسلمين يد على من سواهم، ولصحة كون ذلك، تأوّل كل من تأوّل هذه الآية أن معناها إيجاب الفرض على أهل كل ناحية قتال من وليهم من الأعداء"^(٢).

لكن قال المالكية إن تساوى خوف الجهات فالنظر للإمام في بعث

الجيوش إلى الجهة التي أراد.

هذا إذا استوت قوى الأعداء، وأما إذا تفاوتت قواهم، وكان بعضهم أشدّ ضرراً على المسلمين من غيرهم، فحينئذ يجب على الإمام أن يرسل المجاهدين إلى أهم جهة، فإن أرسل الإمام لغير الأهم أثم، وقد بلغ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الحارث بن أبي ضرار أنه يجمع له فأغار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه، وهناك عدو أقرب إليه.

هذا، وإذا بعث الإمام جيشاً استحبت تورية المكان المبعوث إليه وتفصيل

ذلك في العنوان الآتي.

(١) تفسير ابن كثير ٤/٢٠٨.

(٢) تفسير الطبري ١١/٥٢.

التورية المكانية عند اختيار الجهة المقصودة

للجهاد:

روى الإمام البخاري _ ومسلم_ في باب من أراد غزوة فورى غيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس عن كعب بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى غيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فغزاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حرٍّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، واستقبل غزو عدو كثير، فجلّى للمسلمين أمرهم؛ ليتأهبوا أهبة عدوهم، وأخبرهم بوجهه الذي يريد^(١).

يؤخذ من هذا الحديث أنه يستحب للإمام _ أو للمجاهدين _ عند توجهه للجهاد أن يوري بمكان مقصوده، فيصرح بمكان لوجهته، وهو يقصد مكاناً آخر، حتى لا يعلم الأعداء بمقصده فيتأهبوا ويستعدوا له، فتزداد مقاتلتهم صعوبة.

ومحل استحباب التورية أن تكون هناك فائدة مرجوة، فإن لم تكن هناك فائدة، فالأولى أن يخبر جنوده بوجهته؛ وعندئذ لا تستحب التورية، كما فعل سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند غزوة تبوك.

والتورية أن يذكر لفظاً يحتمل معنيين، أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد^(٢).

(١) ٢٧٦٩ صحيح البخاري رقم ٢٧٨٨، ١٠٧٨/٣، صحيح مسلم، رقم ٢٧٦٩، ٢١٢٨/٤.

(٢) فتح الباري ج: ٨ ص: ١١٧

كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب.
وأما أن يصرح بأنه سيغزو الغرب و مراده الشرق فلا يسمى تورية، ويسمى
كذباً، وهذا جائز في الحرب مع الأعداء ولا يجوز مع المسلمين.
وقد تكون التورية بالفعل، كما فعل الحبيب محمد صلى الله عليه وعلى
آله وسلم عندما أراد فتح مكة؛ إذ وجه سرية بقيادة قتادة بن ربيعي رضي الله عنه
إلى بطن أضم، بين ذي خشب وذي المروة، فظن الناس أنه متوجه إلى غزو
تلك الناحية، حتى تذهب بذلك الأخبار إلى مكة^(١).

وإذا ما نزل المجاهدون منزلاً أثناء سيرهم للجهاد، فيستحب اجتماعهم،
ويكره أن يؤذي بعضهم بعضاً في مكان نزولهم، وتفصيل هذا في العنوان الآتي.
استحباب انضمام معسكر المجاهدين إلى بعضه عند

النزول وكراهية مضايقة المجاهدين:

روى الإمام أحمد وأبو داود رحمهما الله تعالى عن أبي ثعلبة الخشني رضي
الله عنه قال: كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منزلاً
فمعسكر، تفرقوا عنه في الشعاب والأودية فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم: "إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان" قال

(١) الرحيق المختوم ص ٣٨٥ ، مغني المحتاج ٢٦/٦ .

فكانوا بعد ذلك إذا نزلوا انضم بعضهم إلى بعض، حتى إنك لتقول لو بسطت عليهم كساء لعمهم أو نحو ذلك^(١).

وروى الإمام أحمد وأبو داود رحمهما الله عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منادياً ينادي في الناس أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له^(٢).

دل الحديث الأول على استحباب اجتماع شمل المجاهدين في مكان واحد_ حيث لا ضرر_ لما في اجتماعهم من الفوائد الكثيرة، كالمساعدة والحماية ويكون الشيطان أبعد عنهم.

ومعنى تضيق المنزل في الحديث الثاني: أن ينزل بالقرب من موضع نزول أخيه المسلم، بحيث لا يبقى له مكان لوضع أمتعته وحاجاته، وهذا منهي عنه؛ لأن كل من نزل بموضع فهو أحق به.

ومعنى قطع الطريق أن ينزل على الممر أو بالقرب منه على وجه يتأذى به، فلا يستطيع الذهاب والإياب لموضعه.

(١) سنن أبي داود، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، رقم ٢٦٢٨، مسند أحمد بن حنبل ج ٤/ص ١٩٣، ١٧٧٧١ المستدرک علی الصحیحین ج ٢/ص ١٢٦، قال الهيثمي رحمه الله: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٢) سنن أبي داود، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، رقم ٢٦٢٩، مسند أحمد بن حنبل ج ٣/ص ٤٤٠، رقم ١٥٦٨٦. قال المناوي رحمه الله في فيض القدير ج ٦/ص ١٧٥: "رمز لحسنه (أي السيوطي) وفيه عند أحمد إسماعيل بن عياش". قال الشوكاني رحمه الله في الدراري المضية ج ١/ص ٤٨٤: "في إسناده إسماعيل بن عياش وسهل بن معاذ ضعيف".

ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الزجر عن هاتين
الخصلتين بأنه لا جهاد له؛ أي لا ينال من ثواب المجاهدين ما يناله من يتحرز
عن ذلك، وهذا لأن الجهاد شرع لدفع الأذى عن المسلمين^(١).
وإذا ما وصل المجاهدون إلى مكان القتال استحب لهم أن يختاروا أفضل
الأمكنة لتحقيق النكاية بالعدو، وتفصيل هذا في العنوان الآتي.

استحباب اختيار المواقع الاستراتيجية في الجهاد، ومعرفة مواقع العدو.

١ _ قال ابن هشام أثناء حديثه عن غزوة بدر، عن الحباب بن المنذر بن
الجموح رضي الله تعالى عنه أنه، قال لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يوم غزوة بدر: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلك الله ليس لنا أن
نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟
قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة.

فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى
ماء من القوم، فننزله، ثم نغور ما وراءه من القُلب^(٢)، ثم نبني عليه حوضاً
فنملؤه ماءً، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون.
فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لقد أشرت بالرأي.

(١) شرح السير الكبير ٣٢/١.

(٢) الآبار.

فنهض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقُلبِ فغُورَت، وبنى حوضاً على القليب الذي نزل عليه، فملىء ماءً، ثم قذفوا فيه الآنية^(١).

٢_ وقال ابن هشام أيضاً أثناء حديثه عن غزوة أحد:ومضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى نزل الشعب من أحد، في عدوة الوادي^(٢) إلى الجبل، فجعل ظهره وعسكره إلى أحد، وقال " لا يقاتلن أحد منكم حتى نأمره بالقتال".

وأمر على الرماة عبد الله بن جبير، وهو معلم يومئذ بثياب بيض، والرماة خمسون رجلاً، فقال: " انضح الخيل عنا بالنبل، لا يأتونا من خلفنا إن كانت لنا أو علينا، فاثبت مكانك لا نُؤتَيْنَ من قبلك"^(٣).

إن المتتبع لسيرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جهاده يجده، خير قائد في اختيار المواقع الهامة لكسب الحرب، فاختيار الزمان وانتقاء المكان من أساسيات إدارة الحرب عند سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فينبغي للقائد أن يجتهد في اختيار الأمكنة التي يُنزل بها جنده، وينبغي عليه أيضاً أن يُلجأ عدوه إلى المكان الذي يريده هو لا المكان الذي الذي يختاره عدوه، فيحقق بذلك أغراضاً من أهمها:

الأول: تأمين حياة المجاهدين.

(١) سيرة ابن هشام ٣ / ١٦٨.

(٢) أي جانب الوادي.

(٣) سيرة ابن هشام ٤ / ١٢.

والثاني: إيقاع الكيد في أعداء الدين ^(١).

والثالث: معرفة مواقع العدو، لإضعافه والسيطرة عليه.

والأمثلة على اختيار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المكان المناسب في حروبه كثيرة، لكن يؤخذ من كلام ابن هشام رحمه الله تعالى، أن المسلمين سيطروا في بدر على الماء الأقرب لجيش قريش، ثم غوروا باقيه فمُنعت قريش من الشرب، مما أضعف عزائمهم في الحرب.

وما اختاره الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الأمكنة في أحدٍ يتجلى بعدة أمور:

الأول: جعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحابته ظهرهم لجبل أحد، وهذا يؤمن حمايتهم من الخلف.

قال صفي الرحمن المباركفوري رحمه الله تعالى: "فقد حمى _ أي رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم _ ظهره ويمينه بارتفاعات الجبل... واختار لمعسكره موضعاً مرتفعاً يحتمي به _ إذا نزلت الهزيمة بالمسلمين _ ولا يلتجئ إلى الفرار، حتى لا يتعرض للوقوع في قبضة الأعداء المطاردين وأسره، ويُلاحق مع ذلك خسائر فادحة إلى أعدائه إن أرادوا احتلال معسكره وتقدموا إليه، وألجأ أعداءه إلى قبول موضع منخفض يصعب عليهم جداً أن يحصلوا على

(١) يراجع القيادة العسكرية في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم للدكتور عبد الله محمد الرشيد ص

شيء من فوائد الفتح إن كانت الغلبة لهم، ويصعب عليهم الإفلات من المسلمين المطاردين إن كانت الغلبة للمسلمين"^(١).

الثاني: تعيين الرماة على جبل بقرب جبل أحد من طرف جبل أحد، لتأمين حماية المسلمين من الخلف أيضاً، ولطالما كان الرماة على الجبل كان النصر للمسلمين، فلما أخلوا بهذا التوقيت المكاني انقلبت رحي الحرب عليهم.

الثالث: كان لاختيار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم جبل أحد دور هام في نجاة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحابته من الهلاك في هذه الحرب، إذ لجؤوا إلى شعب في جبل أحد احتضنهم، وتحصنوا به، فلم يستطع جيش قريش متابعة هجومه على المسلمين، هذا الانسحاب من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى شعب الجبل جعل الحرب مع قريش متكافئة إلى حد ما، إذ لم يستطع جيش قريش احتلال معسكر المسلمين، ولا أسر واحد منهم، ولم يحصلوا على شيء من أموال المسلمين، والقَتلى كانوا من الفريقين: من المسلمين سبعين، ومن المشركين نحو سبعة وثلاثين^(٢).

هذا وقد ذكر الماوردي رحمه الله تعالى عشرة أشياء من أحكام الإمارة مما يجب على أمير الجيش في سياسة جنوده أهمها:

١_ حراسة الجيش من غرة يظفر بها العدو منهم، وذلك أن يتبع المكامن ويحوط سوادهم بحرس يأمنون به على نفوسهم ورجالهم، ليسكنوا في وقت الدعة ويأمنوا ما وراءهم في وقت المحاربة.

(١) يراجع الرحيق المختوم ص ٢٤٤.

(٢) يراجع الرحيق المختوم ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

٢_ أن يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة عدوهم، وذلك أن يكونوا
أوطأ الأرض مكاناً وأكثر مرعى وماءً وأحرسها أكنافاً وأطرافاً؛ ليكون أعون لهم
على المنازلة وأقوى لهم على المرابطة^(١).

وأخيراً لقد صدقت مقولة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أحد،
في تبادله صلى الله عليه وسلم الحب مع الجبل وفاءً لما فعله الجبل معهم،
فقد روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه: "هذا جبلٌ يحبُّنا ونحُبُّه"^(٢)، لما لهذا
الجبل من فضل في تأمين الحماية للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد
انتهت معركة أحد على عدد من شهداء المسلمين كما مر، فأكرمهم الله تعالى
بالجنة، وبالغ في إكرامهم بأن جعل الجنة تقترب من مكان استشهادهم، كي
يدخلوها فور استشهادهم، وإليك تفصيل هذا المعنى.

اقتراب الجنة من أرض المعركة ودخول الشهداء منها إلى
الجنة:

● روى البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن أنس رضي الله عنه أنه قال: عمي
الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بداراً قال فشقَّ
عليه، قال: أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عُيِّتُ عنه،
ولئن أشهدني الله تعالى مشهداً مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَيْرِيَنَّ الله
ما أصنع، قال: فهاب أن يقول غيرها، قال: فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم أحداً، قال: واستقبله سعد بن معاذ، فقال له أنس: يا أبا عمرو أين؟ قال:

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٢.

(٢) صحيح البخاري، رقم ٣٨٥٥، باب أحد يحبنا، صحيح مسلم، رقم ١٣٩٣، باب أحد جبل يحبنا ونحبه.

واهاً لريح الجنة، أجده دون أحد، قال: فقاتلهم حتى قُتِل، قال: فوُجِد في جسده بضعٌ
وثمانون ما بين ضربة وطعنة ورمية، قال : وقالت أخته عمتي الربيع بنت النضر: فما
عرفت أخي إلا ببنايه، ونزلت هذه الآية: {رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من
قضى نحبه ، ومنهم من ينتظر ، وما بدلوا تبديلاً} قال فكانوا يرون أنها نزلت فيه ،
وفي أصحابه^(١) .

● وروى مسلم رحمه الله تعالى عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه، قال
سمعت أبي ، وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:
"إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف" فقام رجل رثُ الهيئة فقال يا أبا موسى أنت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول هذا؟ قال: نعم ، قال فرجع إلى
أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه وألقاه، ثم مشى بسيفه إلى
العدو فضرب به حتى قتل^(٢) .

● وأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" _ بإسناد حسن _ عن ابن عمر رضي الله
عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرَّ بخِباءٍ أعرابي وهو في أصحابه
يريدون الغزو، فرفع الأعرابي ناحيةً من الخباء، فقال: مَنْ القوم؟ فقيل: رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه يريدون الغزو، فسار معهم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: والذي نفسي بيده إنه لمن
ملوك الجنة.

(١) صحيح البخاري، رقم ٣٨٢٢ ، باب غزوة أحد، صحيح مسلم رقم ١٩٠٣ . باب ثبوت الجنة للشهيد.

(٢) صحيح مسلم رقم ١٩٠٢ . باب ثبوت الجنة للشهيد.

فلقوا العدو فاستشهد وأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم،
فأتاه فقعد عند رأسه مستبشراً يضحك ثم أعرض عنه، فقلنا: يا رسول الله رأيناك
مستبشراً تضحك، ثم أعرضت عنه؟! ٣

فقال: أما ما رأيتم من استبشاري فَلِمَا رأيت من كرامة روحه على الله، وأما
إعراضي عنه فإن زوجته من الحور العين الآن عند رأسه" (١).

دلت هذه الأحاديث على أن الجنة بنعيمها وحورها تقترب من المجاهدين حيث
يصير قتالهم، وأنهم ينتقلون إليها فور استشهادهم.

وهذا الإكرام الإلهي مستمر ما دام الجهاد قائماً، وقد حصل لمجاهدين في
عصرنا الحاضر، من ذلك ما ذكره الدكتور الشهيد عبد الله عزام في كتابه "عبر وبصائر
للجهاد في العصر الحاضر" أنه قال: "حدثنا قاضي زمرايفي سرخاب، قال: حصلت
معركة في موساهي قبل سنوات استمرت ثلاثة أيام، استشهد من المجاهدين ثمانون
وقتل من الروس ألف وثمان مائة، وكان الروس من الكوماندوز وصار الناس يرون النور
من كل مكان في المنطقة، ولأيام كثيرة كانت الحمام الخضر تحط على مصارع
الشهداء وتنتقل من مصرع إلى مصرع، وقد رأى هذه الظاهرة كثير من الناس بلغوا مبلغ
التواتر" (٢).

اللهم أكرمنا بجهاد ننتقل منه إلى أعلى جنان الخلد مباشرة برحمتك يا أرحم
الراحمين.

وإذا ما قتل الشهيد استحب دفنه في مكان المعركة، وإليك تفصيل ذلك.

(١) شعب الإيمان ٥٣/٤، رقم ٤٣١٧، وقال في الترغيب والترهيب ٢/٢١٤، "رواه البيهقي بإسناد حسن" رقم

٣٠٧.

(٢) ص ١٩٣.

استحباب دفن الشهداء في أمكنة قتلهم

روى الترمذي رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله عنه أنه قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنهُ في مقابرنا، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رُدُّوا القتلى إلى مضاجعهم^(١).

وروى البخاري رحمه الله تعالى عن الربيع بنت مَعُوذِ رضي الله عنها أنها قالت: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة^(٢).

دل حديث جابر رضي الله عنه على استحباب دفن الشهداء حيث قتلوا.

والحكمة في ذلك والله أعلم أن مكان استشهادهم هو محل تشریف

اقتربت الجنة إليه _ كما مر في المسألة السابقة _ ومحل مدد الله تعالى ورحمته

وتَنَزَّل ملائكته... فأصبح لهذا المكان مزية على غيره، "وهذا تشریف عظيم

للسهداء لشبههم بالأنبياء حيث يدفن النبي في المكان الذي مات فيه فألحق

بهم الشهداء"^(٣).

(١) سنن الترمذي رقم ١٧١٧، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ونيح

ثقة، وقال في مجمع الزوائد ٤٣/٣: "عن أبي سعيد قال لما كان يوم أحد نادى منادي رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وسلم أن ردوا القتلى إلى مضاجعهم رواه البزار وإسناده حسن".

(٢) صحيح البخاري، رقم ٢٧٢٧ باب رد النساء الجرحى والقتلى .

(٣) فيض القدير ج ٤ / ص ٣٢ .

وقال في "تحفة الأحوذى": "وفيه حكمة أخرى وهو اجتماعهم في مكان واحد حياة وموتاً وبعثاً وحشراً ويتبرك الناس بالزيارة إلى مشاهدهم^(١) ويكون وسيلة إلى زيارة جبل أحدٍ حيث قال عليه الصلاة والسلام: "أحد جبل يحبنا ونحبه"^(٢).

من هنا كان استحباب دفن الشهداء في مصارعهم محلّ اتفاق بين الجمهور^(٣).

وقال بعض العلماء بجواز نقل الشهداء؛ لحديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، وحمل حديث جابر على النسخ، وأن دفن الشهداء كان واجباً في مكان القتل أول الأمر ثم نسخ.

قال المناوي رحمه الله تعالى: "قال الأشرفي: هذا كان في الابتداء أما بعده فلا، كما روي أن جابراً جاء بأبيه الذي قتل بأحد بعد ستة أشهر إلى البقيع فدفنه"^(٤).

(١) فائدة نفيسة: قال البهوتي الحنبلي رحمه الله في الروض المربع ص ١٣٣ «ويُستحب جمع الأقارب [أي الموتى] في بقعة . لتسهيل زيارتهم . قريباً من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم في البقاع الشريفة» وانظر المبدع ٢/٢٧٦-٢٧٧، ونحو هذا الكلام في الشرح الكبير للدردير ١/٤٢١، وانظر فيض القدير ٤/٣٢، راجع صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، ص ٢٦٠ رقم الحديث ١٣٣٩

(٢) تحفة الأحوذى للمباركفوري رحمه الله ج ٥/ص ٣١٠.

(٣) كما قال في الموسوعة الفقهية ١٠/٢١، وانظر المسألة عند الشافعية والحنابلة في تحفة المحتاج ٣/١٩٣، المغني ٢/١٩٤، الفروع ٢/٢٨١، أسنا المطالب ١/٣٢٤.

(٤) فيض القدير ج ٤/ص ٣٢.

والأثر الذي أورده لم أقف عليه لكن قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: "عن جابر بن عبد الله قال استصرخ بنا إلى قتلتنا يوم أحد وأجرى معاوية بن أبي سفيان العين فاستخرجهم بعد ستة وأربعين سنة لينة أجسادهم تنشي أطرافهم قال أبو عمر هذا هو الصحيح والله أعلم أنهم استخرجوا بعد ست وأربعين سنة لأن معاوية لم يجر

وحمل بعض العلماء حديث الربيع بنت معوذ على الضرورة^(١) كأن يخاف التمثيل بهم ونبش قبورهم، فيحتمل في حديث الربيع بنت معوذ أن النساء كن يسارعن في نقل القتلى قبل انجلاء المعركة؛ لأنه لو انجلت لصالح الكفرة لمثلوا بهم، وهذا الأمر سواء أكانوا في أرض الإسلام أم في أرض الحرب. وهل يدخل في الضرورة ما يصير اليوم بين المسلمين والكفار من تبادل لجث القتلى بعد مرور زمن على دفنهم _ كما صار بين لبنان وإسرائيل _ ؟

العين إلا بعد اجتماع الناس عليه خليفة وكان اجتماع الناس عليه عام أربعين من الهجرة في آخرها وقد قيل عام إحدى وأربعين وذلك حين بايعه الحسن بن علي وأهل العراق فسمي عام الجماعة وتوفي سنة ستين وقد روى أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر أنهم أخرجوا بعد ستة أشهر فإن صح هذا فمرتين أخرج والد جابر من قبره، وأما خروجه وخروج غيره في حين إجراء معاوية العين فصحيح وذلك بعد ستة وأربعين عاما على ما في حديث مالك وغيره... عن جابر بن عبد الله قال دعاني أبي وقد حضر قتال أحد فقال لي يا جابر إني لا أراني إلا أول مقتول يقتل غدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واني لأن أدع أحداً أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن لك أخوات فاستوص بهن خيرا وإن علي دينا فاقض عني فكان أول قتيل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فدفنته هو وآخر في قبر واحد فكان في نفسي منه شيء فاستخرجته بعد ستة أشهر كيوم دفنته إلا هنية عند رأسه" التمهيد لابن عبد البر ٢٤١، ٢٤٢/١٩.

(١) فيض القدير ٣٢/٤. قال علي بن سلطان القاري رحمه الله: " قال الطيبي رحمه الله لعل الظاهر أنه إن دعت ضرورة إلى النقل نقل وإلا فلا لما روينا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة إنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح ويده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين الحفر عنهما ست وأربعون سنة قلت وهذا القول هو القول لأنه لا يظن بجابر أنه ينقل بعد النهي عن أن ينقل قال ابن الهمام ولا ينبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر". مرقاة المفاتيح ١٦١/٤.

أقول: إن كان هناك ضرورة في النقل كأن وضع الشهداء في محل تُمتن فيه قبورهم أو جثثهم فحينئذ يجوز.

وأما جثث الكفار فيجوز تسليمها لهم إن كانت هناك مصلحة من تبادل مع الأسرى المسلمين، وإن لم يكن ثمة مصلحة فلا يجوز استخراجها؛ لأن الأصل أنه لا يجوز فتح أي قبر إلا لضرورة والله أعلم.

وبما أنه تعرضنا لذكر دار الإسلام ودار الحرب فلا نجد بداً من الحديث عنهما لما لهما من الأهمية في بيان المواقيت الزمانية والمكانية في موضوع الجهاد، وإليك بيان ذلك.

دار الإسلام ودار الحرب

قال الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة آية: ٣٣].

دلت الآية السابقة على عظيم حرمة دار الإسلام، وأن إحداث الفساد فيها هو من أكبر الذنوب، لما ترتب على عملهم من العقاب المنتظر بهم، إذ لم يرد هذا التنويع في العقاب في غير هذه الآية من القرآن الكريم، ومحل الشاهد فيها هو كلمة "الأرض" الأولى، والمراد فيها أرض المسلمين، وأما "الأرض" الثانية فإن المراد بها أرض الإسلام أيضاً على أحد التفسيرات وهو الراجح لدي، لما دلت عليه إحدى الروايات في أسباب نزول الآية،^(١) ولأن الألف واللام فيها عهدية، أي ترجع إلى معهود سابق وهو كلمة "الأرض" الأولى.

(١) يراجع تفسير الطبري ١٣٢/٦.

ويكون المعنى: أن من فَعَلَ فِعْلَ المحاربين، فعلى الإمام أن يطلبه لإقامة الحد عليه، فإن لم يستطع القبض عليه فعليه مداومة الملاحقة حتى يلدجأه إلى الخروج من دار الإسلام إلى دار الكفار، وهذا يدل على عظيم فضل الجهاد في الدفاع عن أرض الإسلام؛ لما فيه من الدفاع عن شيء معظم عند الله تعالى، وأن هذه الأرض لها حرمتها وكيانها، مما يدفع ويرفع همة المسلمين في الدفاع عن أرضهم، وتخليصها من أيدي الكفرة إن استولوا عليها.

و لا يكاد باب من أبواب الفقه إلا وله أحكام تخص دار الحرب أو دار الكفر، وهذه الأحكام _ أعني المجتهد فيها _ قد يتغير حكمها من زمان لآخر؛ إذ لا يُنكر تغير كثير من الأحكام المجتهد فيها بتغير الأزمنة والأمكنة، وما كان تغيرها إلا لوجود دليل شرعي آخر، صرف الحكم عن وجهه الأول إلى وجه آخر، بحيث يتلاءم هذا الوجه الآخر مع الظرف الذي هو فيه، لا بموجب هوى متبع، فالحكم قد انتقل من دليل إلى دليل، وهذا يدل على عظم هذا التشريع وأنه رباني، وأنه صالح لكل زمان ومكان، ويتلاءم مع جميع بني الإنسان، والذي يهمنا من أحكام دار الحرب تلك المتعلقة بباب الجهاد فحسب، وقبل البدء بتعريف دار الإسلام نتلمس أول وقت ظهر فيه هذا المصطلح.

أول وقت ظهور مصطلح دار الإسلام

لعل أول ما ظهر مصطلح دار الإسلام كان في الفترة المكية منذ بدء الدعوة إلى الله تعالى واشتداد عضدها، ويستشف هذا المعنى مما رواه الحاكم رحمه الله في المستدرک عن عثمان بن الأرقم رضي الله عنه أنه كان يقول: أنا ابن سبع الإسلام،

أسلم أبي سابع سبعة وكانت داره على الصفا وهي الدار التي كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكون فيها في الإسلام وفيها دعا الناس إلى الإسلام، فأسلم فيها قوم كثير، وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة الإثنين فيها: اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك، عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام، فجاء عمر بن الخطاب من الغد بكرة، فأسلم في دار الأرقم، وخرجوا منها وكبروا وطافوا بالبيت ظاهرين، ودعيت دار الأرقم: دار الإسلام، وتصديق بها الأرقم على ولده...^(١)

يؤخذ من هذا الحديث أن ظهور مصطلح دار الإسلام نشأ مع وجود عز ومنعة للمسلمين وذلك بإسلام عمر رضي الله عنه، وهذا يؤيد ابتداءً تعريف الحنفية والحنابلة لدار الإسلام؛ بأنها البقعة التي غلب عليها حكم الإسلام.

ومن جهة أخرى يمكن أن نأخذ من الحديث أن دار الإسلام لا يشترط فيها حتى تكون دار إسلام الاتساع والكبر، بل يمكن أن تكون بمساحة ولو صغيرة، وهذا يؤيد قول الشافعية _الآتي_ بأنه لو غلب شخص في دار الحرب على مكان منها لوجب عليه المقام بها؛ لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب فيحرم ذلك^(٢).

(١) المستدرک علی الصحیحین ج ٣/ص ٥٧٤.

(٢) ملحظ: ورد في موضع آخر مصطلح دار الإسلام، وورد بتعبير آخر وهو دار المهاجرين

روى الطبراني رحمه الله عن سلمة بن نفيل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "عقر دار الإسلام بالشام" المعجم الكبير ج ٧/ص ٥٣، رقم ٦٣٥٩ قال الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد ج ١٠/ص ٦٠، "رواه الطبراني ورجاله ثقات".

عن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله

إذاً فما هي دار الإسلام؟ وما هي دار الحرب؟

روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "من القوم أو من الوفد؟ قالوا: ربيعة.

قال: مرحباً بالقوم، أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامى.

فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل، نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة^(١). هذا الحديث تقدم ذكره بتمامه سابقاً والذي يعيننا منه هنا هو قول وفد عبد القيس: "يا رسول الله، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر" هذا الكلام يدل على أن هناك أمكنة خاصة بالمسلمين قد بسطوا عليها نفوذهم وسيطرتهم، كما أن هناك أمكنة خاصة بالكفار أيضاً بسطوا عليها نفوذهم وسيطرتهم، ولا يستطيع أحد الفريقين تجاوز مكان الفريق الآخر إلا بموجب أمان، وقد كان في ذلك الزمن هو الأشهر الحرم كما مر، وقد يكون الأمان بموجب تصريح تمنحه دولة ما لبعض أفراد دولة معادية لها، ومن دخل منهم للأخرى بغير أمان

الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا

حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك

فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا". صحيح مسلم رقم ١٧٣١ ج ٣/ص ١٣٥٧

(١) صحيح البخاري، رقم ٨٧، و مسلم رقم ١٧.

فقد عرض نفسه وماله للخطر، إذاً فهناك تباين بين منطقتين، أولاً في نظام الحكم،
وثانياً في السيطرة، وهذان هما ركنا سيادة الدول.

لذا ذهب أكثر الفقهاء القدامى والمحدثين إلى تعريف دار الإسلام ودار الحرب
بناء على توفر هذين الركنين أو المعيارين.
بعد هذا إليك ذكر التعاريف^(١):

١ _ تعريف الحنفية والحنابلة:

قال الحنفية على الراجح و الحنابلة: دار^(٢) الإسلام: كل بقعة تكون فيها
أحكام الإسلام ظاهرة^(٣)، ودار الحرب: هي ما يغلب فيها حكم الكفر^(٤).

وتتحول دار الحرب إلى دار إسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كجمعة
وعيد، وإن بقي فيها كافر أصلي، وإن لم تتصل بدار الإسلام^(٥).

قال بعض الحنفية: البحر الملح ليس من دار الحرب ولا من دار الإسلام؛ لأنه
لا قهر لأحد عليه^(٦).

قلت: اليوم قسمت كثير من البحار، وبعض البحار تحت سيطرة بعض الدول،
فما قسم يتبع حكمه البلد المسيطر عليه من حيث كونها دار حرب أو إسلام.

(١) يراجع في هذا البحث بتفصيل كبير "أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني دراسة
فقهية مقارنة" للدكتور عثمان جمعة ضميرية ٣١٥/١ فما بعدها.

(٢) الدار في اللغة هي المنزل، لسان العرب مادة دور، والمراد بها هنا المكان الذي بسط سلطاناً ما سلطانه عليه.

(٣) معنى الظهور: الغلبة والشوكة والحكم. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (الهامش) ١/٦٦٩.

(٤) غرر الأحكام ٢٩٥/١، كشاف القناع ٤٣/٣.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٤/١٠.

(٦) در الحكام غرر الأحكام ٢٩٥/١.

حكم انقلاب الدار من دار إسلام إلى حرب وبالعكس عند

الحنفية:

ذهب أبو حنيفة وصاحبه رحمهم الله تعالى إلى أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها.

واختلفوا في دار الإسلام بماذا تصير دار كفر؟

قال أبو حنيفة: إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط:

الأول: أن تجري فيها أحكام أهل الشرك على الاشتهار، وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام، أما لو أجريت أحكام المسلمين، وأحكام أهل الشرك، فلا تكون دار حرب.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر

فيها، كما سبق في تعريف الحنابلة.

الثاني: أن تكون متاخمة (أي مجاورة) لدار الحرب، بأن لا تتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام.

الثالث: أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول الذي كان ثابتاً قبل

استيلاء الكفار، للمسلم بإسلامه، وللذمي بعقد الذمة^(١).

ويترتب على ما سبق أنه لو ارتد أهل بلدة صارت دارهم دار حرب، فلو جاهدتهم

المسلمون وانتصروا عليهم، فإنه يقتل رجالهم ويسبي نساؤهم وذرايرهم، كما فعله

الصديق رضي الله تعالى عنه بني حنيفة حين ارتدوا^(٢).

(١) غرر الأحكام ٢٩٥/١.

(٢) شرح السير الكبير ١٩٤١/٥.

وعلى الكاساني رحمه الله تعالى قول الصاحبين: بأنه من باب الإضافة، ولا تضاف "الدار" إلى الإسلام أو إلى الكفر إلا بظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمى الجنة دار السلام، والنار دار البوار (الهلاك)؛ لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها.

وتعليل قول أبي حنيفة - رحمه الله - هو أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما هو الأمن والخوف، فإن كان الأمان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمن الثابت فيها على الإطلاق، فلا تصير دار الكفر، وكذا الأمن الثابت على الإطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب، فتوقف صيرورتها دار الحرب على وجودهما...^(١).

٣ _ تعريف الشافعية:

قال الشافعية: دار الحرب هي ما استولى عليها الكفار من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك وما عدا ذلك دار إسلام^(٢).

(١) بدائع الصنائع ٧/١٣٠، ١٣١.

(٢) شرح البهجة ٣/٤١١، حاشية الجمل ٣/٦١٧.

يستفاد مما سبق أن دار الإسلام يمكن أن تتحول إلى دار كفر عند الحنفية والحنابلة، ولا تتحول دار الإسلام إلى دار كفر عند الشافعية مطلقاً ولو لم يبق فيها مسلم واحد.

قال الشريبي رحمه الله تعالى: "لو قدر على الامتناع بدار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها؛ لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب فيحرم ذلك..."^(١).

وقول الشريبي رحمه الله تعالى "لصار دار حرب": لا يعني تحولها دار حرب، بل تصير للكفار ملكاً.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى: "فقولهم: لصار دار حرب؛ المراد به: صيرورته كذلك صورةً لا حكماً، وإلا لزم أن ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب، ولا أظن أصحابنا يسمحون بذلك بل يلزم عليه فساد..."^(٢).

لذا قسم الشافعية دار الإسلام إلى أقسام ثلاثة :

_ قسم يسكنه المسلمون.

_ وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية، ملكوه أو لا.

_ وقسم كانوا يسكنونه، ثم غلب عليه الكفار^(٣).

(١) مغني المحتاج ٥٥/٦.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٦٩/٩.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٦٩/٩.

ملحظ: هناك تعريفات أخرى لدار الإسلام ودار الحرب:

ذكر الصنعاني رحمه الله تعالى عدة آراء في تعريف دار الإسلام ودار الكفر _ من غير نسبة إلى قائلها _ نوردها بإيجاز:

١ _ الرأي الأول: دار الإسلام: ما ظهرت فيها الشهاداتتان، والصلاة، ولم تظهر فيها خصلة كفرية... إلا بجوارٍ وذمة من المسلمين...

وأخيراً ذكر الدكتور محمد خير هيكل حفظه الله الإطار العام لتعريف دار الإسلام والحرب بقوله: "هي البلاد التي يكون نظام الحكم فيها هو النظام الإسلامي، وفي الوقت نفسه، يكون الأمن الداخلي والخارجي فيها هو بيد المسلمين من أبنائها؛ بمعنى أن القوة العسكرية التي تقرر الأمن في الداخل، وتحمي حدود البلاد من العدو في الخارج هذه القوة يسيطر عليها المسلمون، بحيث لو شاركهم فيها غير المسلمين تكون مشاركتهم فيها ثانوية، وتبقى السيطرة للمسلمين"^(١).

ثم ذكر الدكتور دليل هذين الشرطين معاً _ أي الحكم بالإسلام، والقوة الحامية للبلاد _ بأنه مستفاد من واقع مكة وواقع المدينة بعد الهجرة: ففي مكة وغيرها أيضاً لم يكن الإسلام على مستوى البلاد هو الذي تنفذ أحكامه، وإن ظهر شيء من شعائره كصلاة في ظل الكعبة فلم يكن بقوة ذاتية من المسلمين، وإنما كان بإذن أو بجوار من أصحاب القوة من الكفار، ولو أرادوا منعهم لفعلوا..

٢_ الرأي الثاني: دار الإسلام: ما ظهرت فيها الشهادتان، والصلاة، ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية من غير جوار.

٣_ الرأي الثالث: العبرة في الدار بالغلبة والقوة، فإن كانت القوة للكفار من سلطان أو رعية كانت الدار دار كفر، وإن كانت القوة للمسلمين كانت دار إسلام.

٤_ الرأي الرابع: العبرة في الدار بالكثرة، فإن كان أكثر مسلمين فهي دار إسلام، وإن كان الأكثر كفاراً فهي دار كفر.

٥_ الرأي الخامس: العبرة بحاكم البلد، فإن كان كافراً كانت الدار دار كفر، ولو كانت الرعية كلهم مؤمنون، وإن كان مسلماً كانت الدار دار إسلام ولو كانت الرعية كلهم كفاراً.

ينظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/ ٦٦٥ نقلاً عن كتاب العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة لصديق

بن حسن القنوجي ص ٢٣٤_٢٣٧.

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/ ٦٦٩.

ومن جهة أخرى لم يكن كل المسلمين آمنين على أنفسهم إلا بمقدار ما يمنحهم الكفار من الأمان ...

ولما هاجر المسلمون إلى المدينة ظهر الإسلام على مستوى البلاد، وصار في موقع الحكم والسلطان، بقوة من المسلمين الذاتية، حتى صار أمان الكفار في المدينة أماناً ممنوحاً من قبل المسلمين بالذمة والعهد، على عكس ما كانت عليه الحال في مكة المكرمة...

هذا الأمر يكفي دليلاً على أن أي بلد لا تصير دار إسلام، ولا توصف بكونها دار إسلام إلا بما صارت به المدينة دار إسلام، وهي لم تصر كذلك إلا بهذين الشرطين وهما: الحكم بالإسلام والقوة الذاتية للمسلمين.

_ أما القول بأن البلاد يمكن أن توصف بأنها دار إسلام، إذا حكمت بالإسلام وحده ولو تخلف شرط الأمان الذاتي.

_ أو بمجرد ظهور بعض شعائر الإسلام، دون الحكم بالإسلام كله، ما دام الأمان الذاتي متوفراً.

_ أو بأن تكون القوة المسيطرة على البلاد هي بيد المسلمين، ولو لم يحكموا بالإسلام... هذه الأقوال كلها تتعارض مع واقع المدينة المنورة التي لم تصبح دار إسلام إلا بالشرطين السابقين معاً.

ومعنى هذا أنه إذا تخلف أحد الأمرين لا تكون البلاد دار إسلام.

نعم يجب على المسلمين في البلاد المحتلة، أو في البلاد التي يسيطر على القوة العسكرية فيها فئة من أبنائها من غير المسلمين، أو من المسلمين ولكنهم يرفضون جعل الإسلام هو النظام الحاكم في البلاد... في كل هذه الصور يجب على المسلمين في هذه البلاد أن يكون منهم قضاة مسلمون في أمورهم، وأن يعلنوا من

شعائر دينهم كالجمعة والعيدين والصلوات ما أمكنهم... ولكن هذا لا يعني أن البلاد بذلك تكون دار إسلام^(١).

قلت: لعل سبب الاختلاف في تعاريف دار الإسلام ودار الحرب _ فيما أحسب _ هو أن أكثر الفقهاء ربما وصفوا الحال التي كانت عليه دولة الإسلام أيام كان سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المدينة المنورة، وبمعنى آخر: هل صارت المدينة المنورة دار إسلام بعد هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إليها؛ إذ وُجدت السلطة والحكم بالإسلام والسيطرة...، أو أنها صارت دار إسلام قبيل هجرة الحبيب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عندما دخل أكثر أهلها الإسلام ولم تكن هناك بعدُ سلطةً تنفيذية، وإنما كانوا يقومون ببعض العبادات مثل الصلاة؟

الظاهر لي أن المدينة المنورة صارت دار إسلام قبيل هجرة المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عندما انتشر في بيوتاتها الإسلام، وتمسك أهلها بدين الله تعالى، وصار فيها من ينوب عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها في تدبير أمور المسلمين وهم أصحاب بيعة العقبة، و يترتب على هذا أن البلد الذي يغلب عليه الطابع الإسلامي _ كإقامة العبادات... والبعد عن المكفرات مثلاً _ يكون دار إسلام وإن لم تكن هناك بعد سلطة تنفيذية منفذة لأحكام الشرع على الوجه الكامل من إقامة للحدود والقضاء...، ذاك أن الناس يقومون بشعائر دينهم من غير مضايقات، وإلا بأن كان هناك سلطة تنفذ أحكام الكفر ولا يستطيع الناس القيام بشعائر دينهم، أو أن المسلمين يقومون بشعائر دينهم تحت وصاية كافرة...، فمما لا شك فيه أن هذا البلد ليس من دار الإسلام بل هو دار حرب، مثال ذلك الدول الأوروبية وأمريكا فهذه بلاد حرب رغم أن المسلمين في بعضها يمارسون حياتهم الدينية دون أي مضايقة، وهذه

(١) راجع الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١ / ٦٦٩ فما بعدها.

دار حرب لأن تلك الحرية تحت وصاية كافرة، وفي المقابل هناك بعض حكام البلاد الإسلامية هم أشبه ما يكونون بالكفرة، وقوانينهم على البلد من عند الكفار، لكن هذا البلد من دار الإسلام لكون طابعه إسلامي.

والآن إذا تبين لنا أن البلاد منها دار إسلام ومنها دار حرب سترتب على هذا التقسيم أحكام كثيرة منها ما يتعلق بالعبادات ومنها بالمعاملات والحدود...

لكن ينبغي التنبيه هنا إلى أنه عند تطبيق أحكام دار الحرب على البلاد التي صارت دار حرب بعد كونها إسلامية أنه لا تطبق تلك الأحكام برمتها بل ينبغي أن يراعى هنا الاختلاف، وتدرس كل مسألة على انفراد، مثال ذلك: أن الحنفية يقولون بجواز التعامل بالربا في بلاد الحرب، فهل يجوز التعامل بها في البلاد التي صارت دار حرب؟ هذه المسألة وغيرها تحتاج إلى دراسة، ومحلها في مواقيت البيوع إن شاء الله تعالى. والذي يهمنا من المسائل هنا ما هو متعلق ببحث الجهاد وتفصيل ذلك على النحو الآتي.

أهم الأحكام المترتبة على تقسيم البلاد إلى دار حرب ودار إسلام؟:

كثرت الأحكام المترتبة على تقسيم ديار البلاد إلى دار حرب ودار إسلام _ كما أشرت سابقاً _ ومن أهمها ما يلي:

حكم الدفاع عن دار الإسلام وعن المسلمين في غيرها.

حكم الهجرة من دار الحرب.

حكم تقسيم الغنائم في دار الحرب.

توقيت الدفاع عن دار الإسلام والمسلمين

بيان هذا العنوان من خلال عدة مسائل:

ما هو الواجب نحو بلاد المسلمين إذا لم تكن دار إسلام من الناحية الاصطلاحية الشرعية؟^(١)

هناك بعض البلاد صارت دار حرب بعد أن كانت إسلامية بسبب اختلال شرطها (على رأي من يقول بتحول الدار الإسلامية إلى كفر) كفلسطين والأندلس والهند...، وهذه البلاد لا تسمى دار إسلام، ولكنها تسمى بلاداً إسلامية، فهذه يجب استردادها من أيدي الكفار المحتلين، وقد كان استردادها فرضاً على المسلمين حين وقع عليها الاحتلال، وهذا الحكم الشرعي لا يسقط عن المسلمين بتقادم الزمان.

كما يجب على المسلمين في هذه البلاد أن يظهروا ما استطاعوا من شعائر دينهم، وأن ينهضوا ما أمكنهم بما افترضه الله تعالى عليهم من واجبات، ومن تلك الواجبات المفروضة عليهم الدفاع عن المسلمين وعن بلاد المسلمين، كما سيأتي المزيد من التفصيل قريباً عندما نتحدث عن أحكام دار الحرب.

قال الحنفية: يجب على المسلمين في البلاد التي تغلب عليها الكفار أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً: فيولي قاضياً، ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبوا إماماً يصلي بهم الجمعة^(٢).

(١) يراجع الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١ / ٦٧٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ / ص ٣٦٩

وجوب الدفاع عن دار الإسلام وأهلها، ووجوب تحريرها إن كانت

مغتصبة:

قال الله تعالى: { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
[البقرة آية ١٩٤] .

وقال ابن هشام رحمه الله تعالى أثناء حديثه عن غزوة أحد وانتهائها: "ثم بعث
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علي بن أبي طالب، فقال : اخرج في آثار
القوم ، فانظر ماذا يصنعون وما يريدون فإن كانوا قد جنبوا الخيل، وامتنطوا للإبل، فإنهم
يريدون مكة، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل، فإنهم يريدون المدينة، والذي نفسي بيده،
لئن أرادوها لأسيرن إليهم فيها، ثم لأناجزنهم.

قال علي : فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون؛ فجنبوا الخيل وامتنطوا للإبل،
ووجهوا إلى مكة^(١) .

لقد كثرت النصوص الشرعية الدالة على وجوب الدفاع عن دار الإسلام والدفاع
عن أهلها ضد أي اعتداء يهددها، وما سبق هو مثال عنها:

أما الآية فهي تدل على وجوب مقابلة الاعتداء الكفار بالرد والدفاع، هذا الرد
والدفاع جاء عاماً بدون تخصيص، فأياً كان الاعتداء صغيراً أم كبيراً، وجب على
المسلمين الرد، ولا ينتظر في الرد إلى حين وصول الكفرة لدار الإسلام، بل على
المسلمين أن يتجسسوا أفعالهم، ومكائدهم، ومخططاتهم تجاههم، ويقابلوا تحركاتهم
الصغيرة والكبيرة بتحركات مناهضة لها، كما فعل سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله
وسلم في غزوة الخندق (وفي غيرها) فقد تحسس أخبار قريش وحلفائها، وبدأ
الاستعداد لمقابلة الأحزاب من حين عزمهم على غزو المدينة المنورة، ولم يُحفر

(١) السيرة النبوية ٤/٤٣ .

الخندق في يوم وليلة، بل استغرقوا به قرابة شهر، ولو بلغت هذه الأحزاب المحزبة المدينة بغتة فربما وصلت إلى استئصال المسلمين.

هذا وأياً كان المسلمون، فالرد عنهم ضد أي اعتداء والدفاع عنهم _ حسب الآية السابقة أيضاً _ يشملهم كلهم، سواء أكانوا من أهل دار الإسلام أو غيرها، أياً كان وجودهم، لكن لو طلب المسلمون في دار الحرب النصره ففي المسألة تفصيل سأتي عليه قريباً إن شاء الله تعالى (١).

وأما الحديث الشريف فدلالته واضحة على وجوب تحرير دار الإسلام إن كانت مغتصبة، والدفاع عنها وعن أهلها حتى آخر رمق، والأدلة كثيرة على دفاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أرض الإسلام، وتقدم معنا أيضاً أن الجهاد يصير فرض عين على الكبير والصغير والأنثى ممن ليس به علة في حال غزو العدو بلداً مسلماً .

حكم نصره المسلمين في غير دار الإسلام إن وقع عليهم اعتداء.
أ _ قال الله تعالى: { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } . [النساء آية ٧٥] .

ب _ وقال الله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ } . [الأنفال آية ٧٢ _ ٧٣] .

(١) راجع الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١ / ٦٦٩ فما بعدها.

ج _ قال ابن هشام رحمه الله تعالى أثناء حديثه عن بنود صلح الحديبية: " قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : اكتب [والكلام لعلي رضي الله عنه] هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله^(١) سهيل بن عمرو ، اصطالحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه، وإن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال^(٢)، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد^(٣) وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه...".

فبينما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو ، إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد، قد انفلت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم...

فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه، وأخذ بتلابيبه؛ ثم قال : يا محمد^(٤) قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا؛ قال : صدقت، فجعل ينتره بتلابيبه، ويجره ليرده إلى قريش، وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته: يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنوني في ديني؟ فزاد ذلك الناس إلى ما بهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: يا أبا جندل؛ اصبر واحتسب، فإن الله

(١) صلى الله عليك يا سيدي يا رسول الله وسلم

(٢) أي لا خيانة ولا سرقة. مختار الصحاح مادة غلل.

(٣) صلى الله عليك يا سيدي يا رسول الله وسلم فداك أبي وأمي.

(٤) صلى الله عليك يا سيدي يا رسول الله وسلم فداك أبي وأمي.

جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، وأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عهد الله، وإنا لا نغدر بهم" (١).

إن مجموع الأدلة السابقة يتحدث عن كيفية نصره المسلمين في دار الحرب: فقد دل قوله تعالى الأول على وجوب نصره المسلمين المظلومين في ديار الحرب، ومحل الشاهد فيه: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ} ووجه الدلالة منه أن هذا استفهام توبيخ، أي لا عذر لكم، أو لا مانع لكم من القتال و الجهاد من تخليص المستضعفين الذين حبسهم كفار مكة عن الهجرة و آذوهم بسوء العذاب، وفتنهم عن الدين؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، ثم إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استعمل على هؤلاء الضعفاء عتاب بن أسيد رضي الله تعالى عنه، وكان ابن ثمانى عشرة سنة، فحماهم ونصرهم حتى صاروا أعزة (٢).

نخلص مما تقدم إلى أن الله تعالى أوجب على المسلمين في دار الإسلام نصره كل المسلمين المستضعفين في أي مكان غير العالم الإسلامي إذا ما وقع عليهم ظلم أو عدوان، لكن ماذا لو كان العدوان من البلد الذي يسكنون فيه؟ تفصيل هذا في الآيات الثانية:

فقد دل قوله تعالى الثاني وما ذكره ابن هشام رحمه الله تعالى من السيرة على عدة أحكام (٣):

(١) سيرة ابن هشام ٢٨٥/٤ فما بعدها، وانظر الرحيق المختوم ص ٣٢٨.

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ٢٧٨ الجهاد والقتال ١/٦٥٣.

(٣) يراجع الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/٦٥٤.

الحكم الأول: وجوب الموالاة بين المسلمين بعضهم مع بعض في دار

الإسلام:

فقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا ... وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } يدل على وجوب الموالاة بين المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة، والمراد وجوبها بين المسلمين بعضهم مع بعض في دار الإسلام، ووجه هذا الوجوب مع أن الآية تصف حال المسلمين في المدينة هو أن موضوع الآيات جاء ليقرر من نوالي ومن لا نوالي، فعندما لم يوجب الله تعالى علينا موالاة من لم يهاجر إلى دار الإسلام، علم وجوب موالاة من هاجر إلى دار الإسلام، ومن باب أولى أن نوالي من في دار الإسلام.

الحكم الثاني: لا موالاة بين مسلمي دار الإسلام ودار الحرب:

قوله تعالى: { وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا } يدل على نفي الموالاة بين المسلمين في المدينة وبين المسلمين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام.

لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن المفسرين اختلفوا في معنى الموالاة الوارد في الآية فبعضهم فسرها بمعنى "النصرة"، وبعضهم فسرها بمعنى "التوارث" والآخر فسرها بكلا المعنيين:

ويكون المعنى حسب التفسير الأول: المهاجرون والأنصار ينصر بعضهم بعضاً ضد أي عدوان يقع عليهم، وأما الذين أسلموا ولم يهاجروا فلا يجب على المهاجرين والأنصار نصرتهم، لأنهم لم يهاجروا إلى الدولة الإسلامية.

ويكون المعنى حسب التفسير الثاني: هو أن المهاجرين والأنصار يرث بعضهم بعضاً بسبب المؤاخاة التي عقدها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينهم، ولا

توارث بين المهاجرين وبين أقربائهم من المسلمين الذين لم يهاجر إلى دار الإسلام، فإذا هاجروا ثبت لهم الميراث من أقربائهم في دار الإسلام، ولكن عدم ثبوت الإرث بين المسلمين في دار الإسلام وبين دار الحرب لا ينفي النصرة بينهم إذا لزم الأمر، لما يأتي من قوله تعالى في الحكم التالي ، علماً بأن حكم التوارث هذا قد نسخ بقول الله تعالى: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} وصار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين، ولا يتعلق باختلاف الدار، ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً^(١).

الحكم الثالث: وجوب نصرة المستضعفين في دار الحرب:

قوله تعالى: { وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ } يدل على أنه إذا وقع اعتداء من قبل الكفار على المسلمين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام، ثم استنصروا إخوانهم المسلمين الذين هم من دار الإسلام فعلى المسلمين هؤلاء أن ينهضوا لنصرة إخوانهم الذين يعيشون خارج الدولة الإسلامية.

الحكم الرابع: شرط نصرة المستضعفين في دار الحرب أن لا تكون ذات

معاهدة مع دار الإسلام:

قوله تعالى: { فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ } وكذا حديث أبي جندل وطلبه النصرة من المسلمين: يدلان على أنه يشترط في النصرة المذكورة أن لا يكون الكفار المعتدون في معاهدة سلمية مع المسلمين من أهل دار الإسلام، فحينئذ لا تجوز نصرة أولئك المسلمين المعتدى عليهم حتى تنتهي تلك المعاهدة.

لكن يستثنى من المسلمين المستنصرين _ يستثنى _ الأسرى، فهؤلاء يجب نصرهم، واستخلاصهم من الكفار في أرض الكفار وغيرها، قال القرطبي رحمه الله

(١) تفسير القرطبي ٥٥/٨، تفسير الطبري ٣٦/١٠، تفسير الجلالين ص ٢٤٥، أحكام القرآن لابن العربي

تعالى: "قوله تعالى: {وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ} يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم، إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدّته، [قال] ابن العربي: إلا أن يكونوا (أسراء) مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة؛ حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في أستخراجهم حتى لا يبقى لأحدنا درهم. كذلك قال مالك وجميع العلماء؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون، على ما حلّ بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوّة والجلد" (١).

هذا ووجوب فك الأسرى هنا لا يتعارض مع حال أبي جندل وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينصره حين أتاه، لأن أبا جندل لم يكن أسيراً، بل منعه من الهجرة بحبسه وتقييده، ومن جهة أخرى كان المحل الذي كانوا فيه أرض حرب لذلك قال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً" فقد سماهم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم مستضعفين.

وختاماً قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يُرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أو لا؟ فقيل: نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير، وقيل لا، وأن الذي وقع في القصة منسوخ، وإن ناسخه حديث "أنا بريء من مسلم بين مشركين" وهو قول الحنفية.

(١) تفسير القرطبي ٥٥/٨.

وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يُردّان.
وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه
الهجرة من دار الحرب والله أعلم^(١).

نخلص مما تقدم أنه يجب نصرّة المسلمين المعتدى عليهم في دار الكفرة،
وذلك ضمن الشروط التالية^(٢):

١_ أن يطلب المسلمون المعتدى عليهم النصرّة من أهل دار الإسلام.
٢_ أن يكون الموضوع الذي طلبوا نصرّتهم فيه موضوعاً دينياً؛ لأن قتال الكفار
إنما هو قتال في سبيل الله تعالى، لإعلاء كلمته، وإعلاء كلمة الله تعالى لا يكون إلا
بنصرة أناس يسعون إلى تحقيق ما أمر الله تعالى به.

٣_ أن لا يكون بين دار الإسلام وبين دار الكفر التي اعتدت على المسلمين
فيها معاهدة سلمية، توجب الكف عن القتال.

ملحظ: إن نصرّة المسلمين المعتدى عليهم في دار الحرب لا تقتصر على بذل
النفس في محاربة الكفار لكفهم عن ظلم المسلمين الذين تحت رعاياهم، وقد تكون
النصرة بالمال، فإذا كانت المعاهدة تقتضي الكف عن قتال الكفار فحسب، فحينئذ
يجب على المسلمين نصرّتهم بالمال والله تعالى أعلم.

٤_ أن لا تكون مصلحة ترك نصرّة المسلمين في دار الحرب أرجح من مصلحة
تلك النصرّة؛ لأن مصلحة الدعوة الإسلامية هي المحور الذي تدور عليه علاقات دار
الإسلام مع دار الكفر في السلم أو الحرب، فإذا كانت علاقة السلم أرجح في ميزان

(١) فتح الباري عند باب الشروط في الجهاد والمصالحة... ٣٥١/٥، وانظر شرح منتهى الإرادات ٦٥٦/١.

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٦٨٢/١.

المصلحة، فيجب المصير إليها، وفي هذا نصرة للدعوة الإسلامية^(١) وللمسلمين أيضاً، في آجل الأمور إن لم تكن في عاجلها.

يدل على هذا إقدام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ترك قتال دار الكفر في مكة بموجب معاهدة صلح الحديبية، مع أن الكفار كانوا فيها من قبل ومن بعد يضطهدون بعض المسلمين فيها؛ ولكن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدف من وراء ذلك الصلح إلى أن يحيد مكة في الصراع الدائر بين دار الإسلام وبين المشركين الآخرين، ومن بقي من اليهود في الجزيرة العربية، حتى إذا انتهى الصراع مع هذه الجبهة بإسلامها، أو استسلامها، أو القضاء عليها، التفت حينئذ إلى مكة التي لا بد وأن تشعر في هذه الحال بأنها قد أصبحت وحيدة في هذا الصراع مع دار الإسلام، دون أن يؤازرها أعوانها القدامى الذين انتهى أمرهم، ويكون بذلك تحقيق النصر النهائي عليها، وبذلك تتحقق نصرة المستضعفين فيها، ونصرة الدعوة الإسلامية في الوقت نفسه، ويكون عقد الصلح الذي تم مع قريش ليس فيه معنى التخلي عن نصرة المستضعفين، وإنما هو في حقيقة الأمر رسم خريطة أفضل للتحرك الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى نصرة الإسلام.

وهذا هو الذي تحقق بالفعل، كما هو معروف من قصة الفتح، انتصر المستضعفون في مكة، واستجاب الله تعالى دعاءهم: { رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } . [النساء آية ٧٥] . وتحقق وعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم: "فإن الله جاعل لك وللمن معك من المستضعفين فرجاً ومنجراً".

(١) والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج إلى الحديبية في ألف وأربع مائة مسلم، في قول جابر بن عبد الله ، ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بستين في عشرة آلاف مسلم!!.

__ لقد كان من جملة الفَرَجِ أن خرج الكثير من هؤلاء المستضعفين كأبي بصير رضي الله تعالى عنه من مكة المكرمة إلى ساحل البحر، شكلوا شوكة تهدد تجارة قريش وأمنها على تلك الطريق، والسؤال الوارد هنا هل يجب على هؤلاء الالتزام بما التزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المعاهدة السلمية مع قريش؟ أو بتعبير آخر ما حكم نصره مسلمي غير دار الإسلام للمستضعفين في دار الكفر؟: تفصيل هذا في الحكم الآتي.

الحكم الخامس: وجوب نصره مسلمي دار الحرب للمسلمين المستضعفين في دار الحرب:

قوله تعالى: { وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ } هذا خطاب عام لكل المسلمين _ سواء أكانوا ساكنين في دار الإسلام أم غيرها _ في وجوب نصرتهم للمستضعفين في دار الحرب، وأما في حال وجود المعاهدات السلمية فإن الملتمزم بها هم أهل دار الإسلام، وأما مسلمو دار الحرب فليس بينهم وبين دار الحرب موثيق أو معاهدات فهؤلاء غير مقيدين بالمعاهدات، إذ يحق لهم أن يقاتلوا الكفار للدفاع عن المسلمين المعتدى عليهم في دار الكفر، بل حتى ولو كان المعتدى عليهم ممن ينتمون إلى البلاد نفسها التي ينتمي إليها المسلمون الذين يقومون بالدفاع عنهم، ويقاتلون في ذلك دولتهم التي ينتمون إليها، بدليل أن أبا بصير وجماعته رضي الله تعالى عنهم من مسلمي أهل مكة قاتلوا أهل مكة نفسها من الكفار، وهي دار كفر في فترة صلح الحديبية، ولم يعتبروا أنفسهم مقيدين بالمعاهدة السلمية التي تمت بين دار الإسلام (المدينة) ودار الكفر (مكة)، والرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينكر ذلك^(١).

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/٦٨٥-٦٨٦.

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: "وفي قصة أبي بصير من الفوائد: جواز قتل المشرك المعتدي غيلة، ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرًا؛ لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاهدة التي بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين قريش، لأنه إذ ذاك كان محبوساً بمكة"^(١).

بل إن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الذي وجههم إلى تشكيل تلك العصاة للكيد بقريش كما جاء في سيرة ابن هشام رحمه الله تعالى^(٢).

لكن يمكن أن يقال: أن هذا الحكم مقيد بما إذا لم تكن هناك معاهدة سلمية بين الكفار وبين مسلمي دار الحرب، فإن كانت هناك معاهدة لم يجز لهم قتال دار الحرب؛ لما رواه مسلم رحمه الله تعالى عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ. قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ: "انصَرِفَا. نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ".

فقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم "نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ" يدل على وجوب وفاء العهد لهم.

لكن قال النووي رحمه الله تعالى: "وأما قضية حذيفة وأبيه فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزاة بدر، فأمرهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالوفاء، وهذا ليس للإيجاب، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن لا

(١) فتح الباري عند باب الشروط في الجهاد والمصالحة ٣٥١/٥...

(٢) تراجع سيرة ابن هشام ٢٩٢/٤.

يشيع عن أصحابه نقض العهد، وإن كان لا يلزمهم ذلك؛ لأن المُشَيِّع عليهم لا يذكر تأويلاً" (١).

قلت: وسبب عدم وجوب التزام حذيفة وأبيه رضي الله تعالى عنهما بالمعاهدة معهم هو أنهما تحولوا إلى دار الإسلام، ولا سلطان للكفار على المسلمين فيها والله أعلم.

الحكم السادس: الوعيد الشديد في التقصير في نصره

مستضعفي دار الحرب:

قوله تعالى: { إِيَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ } يدل على أنه إذا تقاعس المسلمون من أهل دار الإسلام عن نصره إخوانهم المسلمين القاطنين في غير دار الإسلام سيترتب على هذا التقاعس عن نصرتهم محنٌ ومصائبٌ تحيط بالمسلمين كلهم، من تَفَرُّقِ كلمتهم، أو أسرهم، وفساد يعم أنحاء الأرض، من ظهور كلمة الشرك، وسفك دماء المسلمين، أضف لذلك ما يتحملة المتقاعسون من آثام يعاقبون عليها في الدنيا والآخرة...

لكن في حال تخلي أو عجز المسلمين عن النصر، ماذا يجب على المسلمين المستوطنين في دار الحرب؟ هل يجوز لهم البقاء؟ أو تجب عليهم الهجرة؟ في الجواب تفصيلاً سأتي عليه في العنوان الآتي.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٢/١٢ عند شرح حديث رقم ١٧٨٧.

تنمة: قال النووي رحمه الله تعالى: "وفيه [أي الحديث] الوفاء بالعهد، وقد اختلف العلماء في الأسير يعاهد الكفار أن لا يهرب منهم فقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون: لا يلزمه ذلك بل متى أمكنه الهرب هرب. وقال مالك: يلزمه، واتفقوا على أنه لو أكرهوه فحلف لا يهرب لا يمين عليه لأنه مكره.

مواقيت الهجرة

تعددت المواقيت المتصلة بالهجرة وإليك بيانها

حكم الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام

قال الله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا } [النساء آية ٩٧-٩٩].

أصل الهجرة في اللغة هجر الوطن، وأكثر ما تطلق على من رحل من البادية إلى القرية.

والهجرة شرعاً: هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام^(١).

وقد ذكرت هذه الآية الكريمة حكمين لهجرة المسلم من دار الحرب إلى دار الإسلام، حكم من يستطيع الهجرة ولم يفعلها وحكم من لا يقدر عليها، والآية الكريمة لم تحدد كون الأرض المهاجر منها دار حرب بل كانت مطلقة، بمعنى أن كل مكان وجد فيه المسلم لا يقدر فيه على الإتيان بفروض دينه وجبت عليه الهجرة ولو كان في مكان من دار إسلام.

والحقيقة أن أحكام الهجرة قد تعددت تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال التي تكتنفها، وفيما يلي آتي على ذكر أقسام الهجرة تمهيداً لبيان أحكام الهجرة.

(١) المغني ٢٧٣/٩.

أقسام الهجرة:

تنقسم الهجرة إلى ستة أقسام^(١):

القسم الأول : الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام: وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة لما رواه أبو داود وغيره عن معاوية رضي الله تعالى عنه، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها"^(٢).

وهناك هجرة انقطعت بفتح مكة وهي القصد إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فقد كانت الهجرة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة مندوبا إليها غير مفروضة، فهاجر بعض الصحابة من مكة فراراً بدينهم إلى الحبشة أو المدينة المنورة وبقي آخرون صابرين على الأذى، ثم وجبت الهجرة على المسلمين عندما هاجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة، فأمروا بالانتقال إلى حضرته صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا ؛ وليتعلموا أمور دينهم ويتفقهوا فيه، وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم من المسلمين إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت : { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ... } الآية، فلما فتحت مكة ارتفع وجوب الهجرة إليه صلى الله تعالى عليه وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب^(٣).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦١٢/١ .

(٢) سنن أبي داود ٣/٣، باب في الهجرة هل انقطعت رقم ٢٤٧٩. سنن النسائي الكبرى ٢١٧/٥، متى تنقطع

الهجرة رقم ٨٧١١، مسند أحمد بن حنبل ٩٩/٤، رقم ١٦٩٥٢، قال ابن حجر رحمه الله : "وسنده جيد"

فتح الباري ٣٥٥/١١.

(٣) فتح العلي المالك ٣٧٩/١.

و قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصحيحين: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا" معناه: لا تجب الهجرة من بلد قد فتح (١).

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فيما بلفظ: "انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار" (٢)، أي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها إلى دار الإسلام على من أسلم وخشي أن يفتن على دينه فإن بقي فقد عصى (٣)، ويختلف في حاله كما سيأتي بيانه.

القسم الثاني: الخروج من أرض البدعة: ومثل ذلك أن تظهر المعاصي المجمع عليها في مكان بحيث لا يستحيي أهله كلهم من ذلك لتركهم إزالتها مع القدرة؛ لأن الإقامة حينئذ معهم تعد إعانة وتقريراً لهم على المعاصي، قال الله تعالى: { وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين } [الأنعام آية ٦٨].

قال ابن القاسم سمعت مالكا رحمه الله تعالى يقول: "لا يحل لأحد أن يقيم ببلد يسب فيها السلف" (٤).

القسم الثالث: الخروج عن أرض غلب عليها الحرام: لأن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

القسم الرابع: الفرار من الإذية في البدن: فإذا خشي المرء على نفسه في موضع فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه؛ ليخلصها من ذلك المحذور، وأول من فعله إبراهيم عليه السلام، فإنه لما خاف من قومه قال {إني مهاجر

(١) يراجع المغني ٢٣٧/٩، والحديث تقدم تخريجه صحيح البخاري، رقم ٢٩١٢، صحيح مسلم، رقم ١٣٥٣.

(٢) قال ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري ٧/٢٣٠: "أخرجه الإسماعيلي".

(٣) سبل السلام ٤٦٢/٢ - ٤٦٥.

(٤) تفسير القرطبي ٣٥٠/٥.

إلى ربي} [العنكبوت آية ٢٦] وقال الله سبحانه مخبراً عن موسى عليه السلام: {
فخرج منها خائفا يترقب قال رب نجني من القوم الظالمين} [القصص آية ٢١]

القسم الخامس: خوف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض
النزهة: وقد أذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم _ كما في الصحيحين _ للعربيين
حين استوخموا المدينة أن يتنزهوا إلى المسرح، فيكونوا فيه حتى يصحوا^(١)، وقد
استثنى من ذلك الخروج من الطاعون؛ لما رواه الشيخان عن عبد الرحمن بن عوف أن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه،
وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"^(٢).

لكن قال بعض علماء المالكية: إن الخروج من الطاعون مكروه .

القسم السادس: الفرار خوف الإذية في المال؛ لأن حرمة مال المسلم كحرمة
دمه، والأهل مثله أو أكد.

بعد هذه الإطلالة على أقسام الهجرة، فلنشرع في أحكامها.

أحكام الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو غيرها^(٣):

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا
كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ

(١) يراجع صحيح البخاري رقم ٦٤١٧، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، صحيح مسلم، باب حكم المحاربين
والمرتدين، رقم ١٦٧١.

(٢) صحيح البخاري، رقم ٥٣٩٨، باب ما يذكر في الطاعون، صحيح مسلم، رقم ٢٢١٩، باب الطاعون والطيرة
والكهانة ونحوها.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ٢٧١، ٢٦٩، البيان ١٢/ ٩٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٠-٦٢١،

كشاف القناع ٣/ ٤٣-٤٤ المغني ٩/ ٢٣٧، سبل السلام ٢/ ٤٦٢-٤٦٣، الجهاد والقتال في السياسة
الشرعية ١/ ٦٨٧.

مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَّا
يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا
غَفُورًا { [النساء آية ٩٧-٩٨].

ذكرت هذه الآيات الكريمة عدة أحكام للهجرة، وإليك بيانها:

الحكم الأول: وجوب الهجرة، وتركها حرام يستوجب الإثم:

دلت الآية الأولى على وجوب هجرة المستضعفين في دينهم _ سواء الرجل
والمرأة وإن لم تجد محرماً _ ممن لا يقدر على القيام بأداء ما فرضه الله تعالى عليهم،
وذلك عندما يغلب حكم الكفر في بلد ما، ومحل الشاهد: {فَتَهَاجِرُوا فِيهَا} مع
قوله: {فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ} ووجه الدلالة منها: أن هذا وعيد شديد لمن قصر في
فروض دينه، اقترن هذا الوعيد بالأمر بالهجرة، ولا يترتب هذا العقاب إلا على ترك
فرض، وهو الهجرة إلى مكان يستطيع فيه القيام بأمور دينه؛ لأن القيام بواجب دينه
واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتمتته، وما لا يتم الواجب إلا
به فهو واجب، ويدل على هذا المعنى ما رواه أبو داود وغيره عن جرير بن عبد الله قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سرية إلى خَثْعَمٍ فاعتصم ناسٌ منهم
بالسجود فأسرعَ فيهمُ القتلُ قال: فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم،
فأمر لهم بنصفِ العقلِ، وقال: "أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يقيمُ بين أظهرِ المشركين"،
قالوا يا رسول الله: لم؟ قال: "لا تراءى ناراهما"^(١) ومعناه: لا يكون بموضع يرى

(١) سنن أبي داود، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم ٢٦٤٥، سنن النسائي (المجتبى) ٤٧٨٠،
والترمذي سنن الترمذي برقم ١٦٠٤، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، قال في تلخيص
الحبير ١١٩/٤: "وصح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم
ورواه الطبراني بلفظ المصنف موصولاً".

نارهم، ويرون ناره ، إذا أوقدت، وقد تبرأ منهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما في الإقامة بينهم من تكثير سوادهم، واختار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التعبير بالترائي بالنار، لأن العرب كانوا عند تقابل الجيوش يعرفون كثرتها برؤية النيران، كما فعل صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمر الظهران عند قصد مكة لفتحها، فربما كانت نار بعض المسلمين مع نار الكفرة فأكثر نيرانهم، فهذا قد يمنع غزو المسلمين للكفرة لتلك الكثرة، وقد يدخل الرعب عليهم، فلذلك تبرأ منهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(١).

وقال الشافعي: "دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلدة الذي يسلم بها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة {وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين، وإن أقمتهم فأنتم كأعراب}^(٢) وليس يخيبرهم إلا فيما يحل لهم"^(١).

(١) الفتاوى الحديثية الكبرى لابن حجر الهيتمي ص ٢٨٦ .

(٢) لفظ الحديث: عن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا

وقد ذكر الفقهاء من حالات وجوب الهجرة _ إضافة إلى ما سبق_ أن يطلب الإمام منه الهجرة تقوية لحكمه الإسلامي لأن طاعة الإمام واجبة فيما ليس فيه معصية.

حكم من أسلم من الحريين، هل يجوز له البقاء في دار

الحرب أو يهاجر منها إلى بلاد الإسلام؟

لو أسلم قوم كفار فإن كانوا في مكان تطبق عليهم أحكام الكفار فيه وجب عليهم الارتحال منه، وإن لم يرتحلوا منه يكونوا عاصين لله ورسوله صلى الله تعالى عليه، وإسلامهم صحيح؛ لأن الهجرة إنما كانت من شرط صحة الإسلام قبل فتح مكة؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصحيح: "لا هجرة بعد الفتح" وكان في أول الإسلام لا يتم إسلام من أسلم حتى يرتحل إلى المدينة، فلما فتح مكة قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لا هجرة بعد الفتح"^(٢).

قلت: والمراد من قولهم "من شرط صحة الإسلام" أي من حيث جريان الأحكام الشرعية عليه من قبل المسلمين، وإلا فهو مسلم بينه وبين الله تعالى؛ لأن العباس _ عم الحبيب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم _ رغم إسلامه في مكة قبل معركة بدر إلا أنه لما أسر ببدر عومل معاملة الكفار من أخذ الفداء^(٣)؛ لأنه كان في صفهم ومعهم، فقد روى الإمام أحمد رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان الذي أسر العباس بن عبد المطلب أبا اليسر بن عمرو وهو كعب بن عمرو أحد بني سلمة.

ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا". صحيح مسلم رقم

١٧٣١ ج ٣/ص ١٣٥٧ .

(١) الأم ١٦٩/٤، ١٧٠.

(٢) الفواكه الدواني ٣٩٧/١ والحديث تقدم تخريجه صحيح البخاري، رقم ٢٩١٢، صحيح مسلم، رقم ١٣٥٣.

(٣) يراجع الرحيق المختوم ص ٢١٦.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: كيف أسرته يا أبا اليسر؟

قال: لقد أعانني عليه رجل ما رأيته بعد ولا قبل، هيئته كذا هيئته كذا.

قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لقد أعانك عليه ملك

كريم وقال للعباس: يا عباس افد نفسك وابن أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن

الحرث وحليفك عتبة بن جحدم أحد بني الحرث بن فهر قال فأي، وقال: إني قد

كنت مسلماً قبل ذلك وإنما استكروهوني.

قال: الله أعلم بشأنك، إن يك ما تدعي حقاً فالله يجزيك بذلك، وأما ظاهر

أمرك فقد كان علينا فافد نفسك.

وكان رسول الله قد أخذ منه عشرين أوقية ذهب فقال يا رسول الله: احسبها لي

من فداي. قال: لا ذاك شيء أعطانا الله منك.

قال: فإنه ليس لي مال.

قال: فأين المال الذي وضعته بمكة حيث خرجت عند أم الفضل وليس معكما

أحد غيركما فقلت: ان أصبت في سفري هذا فللفضل كذا ولقثم كذا ولعبد الله كذا؟!!

قال: فوالذي بعثك بالحق ما علم بهذا أحد من الناس غيري وغيرها وإني لأعلم

أنك رسول الله" (١).

(١) مسند أحمد بن حنبل رقم ٣٣١٠، ج ١/ص ٣٥٣، قال الهيثمي رحمه الله تعالى: "رواه أحمد وفيه رجل لم يسم" مجمع الزوائد ٨٦/٦، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "وأخرج بن إسحاق من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: يا عباس افد نفسك... وعند أبي نعيم في الأوائل بإسناد حسن من حديث ابن عباس كان فداء كل واحد أربعين أوقية فجعل على العباس مائة أوقية وعلى عقيل ثمانين فقال له العباس ألقراة صنعت هذا قال فأنزل الله تعالى: {يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم} [الأنفال آية ٧٠] فقال العباس: وددت لو كنت أخذت مني أضعافها لقوله تعالى يؤتكم خيراً مما أخذ منكم" فتح الباري ٣٢٢/٧، وانظر الأحكام السلطانية ص ٥٦.

الحكم الثاني (من أحكام الهجرة): سقوط وجوب الهجرة:

فقد دلت الآية السابقة على أن المستضعفين من الرجال والنساء والأولاد الذين لا يستطيعون الهجرة لمرض أو إكراه على الإقامة وأمثال ذلك؛ فهؤلاء لا هجرة عليهم، ولا إثم عليهم، وهم معذورون إلى حين قدرتهم، بل يجب عليهم التمسك بدينهم قدر استطاعتهم.

الحكم الثالث: تحريم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام:

وبيان ذلك أنه مر معنا عند تعريف دار الإسلام أن الشافعية قالوا إن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر، ويترتب على ذلك أن المسلم إذا قدر على الاعتزال والامتناع في دار الحرب مع كونه قادراً على إظهار دينه ولم يخف فتنة فيه، حرمت عليه الهجرة منها؛ لأن موضعه دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب أي صورة.

فإذا ملك القدرة على تحويل دار الكفر إلى دار إسلام، قاتلهم على الإسلام إن قدر وإلا فلا، سواء أكان يملك القدرة بذاته، أو بتجمعه مع المسلمين في بلاده، أو بالاستعانة بمسلمين من خارج بلاده، أو بالتعاون مع الدولة الإسلامية، أو بأي وسيلة من الوسائل، لأنه يجب عليه أن يعمل لجعل دار الكفر دار إسلام.

ودليل هذا الحكم أنه ما دام قادراً على قتال الكفار وإخضاع البلاد التي هوفها لحكم الإسلام فإنه ينطبق على حالته هذه قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلوونكم من الكفار} [سورة التوبة: ١٢٣] (١).

لكن قال الماوردي رحمه الله تعالى: إن رجا نصره المسلمين بهجرته فالأفضل أن يهاجر (١).

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٦٩١/١.

قلت: وهناك حالة أخرى تحرم هجرة المسلم معها وهي إذا ما أمره إمام بالبقاء في دار الهجرة لمصلحة ارتآها الإمام، كأن يعقد صلحاً مع الكفار يقضي بمنع المسلمين الجدد من الهجرة لبلاد المسلمين.

الحكم الرابع (من أحكام الهجرة): استحباب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام:

وذلك إن استطاع المسلم إظهار دينه، وأمن فتنة في دينه، ولم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه، ففي هذه الحال تستحب له الهجرة؛ لئلا يكثر سوادهم أو يميل إليهم أو يكيدوا له.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: مَنْ تستحب له ، ولا تجب عليه: وهو من يقدر عليها ، لكنه يتمكن من إظهار دينه بإقامته في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعاونتهم... ورؤينا: أن نعيم النحام ، حين أراد أن يهاجر، جاءه قومه بنو عدي، فقالوا له : أقم عندنا، وأنت على دينك ، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفيننا. وكان يقوم بيتامي بني عدي وأراملهم ، فتخلف عن الهجرة مدة ، ثم هاجر بعد ، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: قومك كانوا خيراً لك من قومي لي ، قومي أخرجوني ، وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك . فقال : يا رسول الله : بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله ، وجهاد عدوه وقومي ثبطوني عن الهجرة، وطاعة الله أو نحو هذا القول" (٢).

(١) روض الطالب (بهامش أسنى المطالب) ٤/٢٠٤-٢٠٥ .

(٢) المغني ٩/٢٧٣، والأثر ذكره ابن حجر رحمه الله في الإصابة في تمييز الصحابة ٦/٤٥٩، ولم أقف بعدُ على مصادر لتخريجه.

الحكم الخامس: استحباب الإقامة في دار الكفر:

وهذا إن رجا ظهور الإسلام بإقامته بدار الكفر، أو إذا ترتب على بقائه بدار الكفر مصلحة؛ فإنه لا تستحب له الهجرة بل مقامه أفضل.

وختاماً قال ابن العربي رحمه الله تعالى: "قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهري: ارحل عن أرض مصر إلى بلادك، فيقول: لا أحب أن أدخل بلاداً غلب عليها كثرة الجهل، وقلة العقل، فأقول له: فارتحل إلى مكة أقم في جوار الله وجوار رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فقد علمت أن الخروج عن هذه الأرض فرض لما فيها من البدعة والحرام، فيقول: وعلى يدي فيها هدى كثير، وإرشاد للخلق، وتوحيد، وصد عن العقائد السيئة، ودعاء إلى الله عز وجل"^(١).

ومما له علاقة بتصنيف البلاد إلى دار إسلام ودار حرب تقسيم الغنائم، فقد اختلف الفقهاء في جواز قسمتها في دار الحرب، وبيان ذلك فيما يأتي.

مواقف تقسيم الغنائم

الغنيمة مشروعة أحلها الله تعالى لهذه الأمة، وبحلها اختصت به دون الأمم السابقة، فقد كانت الغنائم محرمة عليها، لما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦١٢/١ .

لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة" (١).

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقسمها على رأيه، وأول غنيمة في الإسلام حدثت لسرية نخلة؛ حين أرسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبد الله بن جحش في رجب من السنة الثانية للهجرة مقفله من بدر الأولى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين إلى نخلة ما بين مكة والطائف، فيرصد بها قريشاً، فمضى ومضى أصحابه معه، حتى نزلوا بنخلة، فمرت عليهم غير لقريش تحمل زيباً وأدماً وتجارةً من تجارة قريش، فيها عمرو بن الحضرمي؛ فقتل عمرو، وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالغير والأسرى، حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعزل عبد الله لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمس الغنيمة، وقسم سائرهما بين أصحابه (٢).

ولما اختلف الصحابة في الغنيمة يوم بدر جعل الله عز وجل ملكها لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يضعها حيث شاء، لما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا، قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات، فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم، قال المشيخة كنا ردءاً لكم لو انهزمت لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان، وقالوا: جعله

(١) صحيح البخاري رقم ٣٢٨، ج ١/ص ١٢٨، كتاب التيمم قول الله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}، صحيح مسلم ج ١/ص ٣٧٠، رقم ٥٢١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) يراجع السيرة النبوية ج ٣/ص ١٤٨.

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لنا، فأنزل الله: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله} إلى قوله {كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون} يقول: فكان ذلك خيراً لهم فكذلك أيضاً فأطيعوني فإنني أعلم بعاقبة هذا منكم (١).

فانتزع الله سبحانه تقسيم الغنائم من أيدي الصحابة، فجعله إلى رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقسّمه بين المسلمين على سواء، واصطفى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار، وكان سيف منبه بن الحجاج، وأخذ منها سهمه، ولم يخمسها إلى أن أنزل الله عز وجل بعد بدر قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسَه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: ٤١].

فتولى الله سبحانه قسمة الغنائم كما تولى قسمة الصدقات، فجعل خمسها مقسوما على هذه الأسهم الخمسة، وجعل أربعة أخماسها للغانمين؛ لأن الله تعالى أضاف الغنيمة إلى الغانمين في قوله: {غنمتم} وجعل الخمس لغيرهم، فدل ذلك على أن سائرها لهم.

وأهل الخمس في الغنيمة على أسهم خمسة:

السهم الأول: سهم من الخمس لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويصرف بعده في مصالح المسلمين.

(١) سنن أبي داود رقم ٢٧٣٧، ج ٣/ص ٧٧، باب في النفل، المستدرك على الصحيحين،

ج ٢/ص ١٣٢، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح...".

والسهم الثاني: لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب.

والسهم الثالث: لليتامى.

والسهم الرابع: للمساكين.

والسهم الخامس: لبني السبيل. ثم يرضخ بعد الخمس لأهل الرضخ... وهم

من لاسهم له من حاضري الواقعة من العبيد والنساء والصبيان والزمنى... ولا يبلغ

برضخ أحد منهم سهم فارس ولا راجل^(١).

مواقيت توزيع الغنائم :

يترتب على قيام الحرب آثار في أموال العدو تعرف لدى الفقهاء بأموال

الفيء والغنائم، هي: ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها^(٢).

وهذه الأسطر تتحدث عن مكان ووقت توزيع الغنائم وغيرها مما حصل

عليه المسلمون أثناء جهادهم، فلو جاهد المسلمون في دار الحرب، فغنموا

أموالاً للكفار فهل يجوز لإمامهم أن يقسمها على الجنود في تلك الأرض، أو

يجب عليه أن يؤخر توزيعها إلى أن يُدخلها أرض الإسلام؟ ثم هل يجوز له أن

يؤخر توزيعها إن كانت ثمة مصلحة تنفع الإسلام أو المسلمين؟

وقبل الجواب على هذا السؤال أقول: قد يتبادر إلى الذهن سؤال آخر

يجدر ذكره في هذا المحل وهو أين المسلمون الذين يجاهدون على أرض

(١) الأحكام السلطانية ص ١٧٧.

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٦١.

الكفار حتى يغنم المسلمون أموالهم ثم يقسمونها؟ وهل يجزئ أحد حكمهم على القول _أو التفكير_ بأنه سيذهب لمحاربة الكفرة في ديارهم؟!

قد يتبادر للذهن أن هذه المسائل الفقهية لا وجود لها؛ لضعف المسلمين عن أن يدافعوا عن أنفسهم فضلاً عن أن يذهبوا إلى أرض الكفار ليقاتلوهم، فقد تكالبت الدول الكافرة عليهم فأصبحوا فريسة لهم... وأصبحت الحرب على أرضهم ...

والحقيقة أن تطبيقات السؤال المذكور أولاً كثيرة جداً، وذلك لتحول كثير من بلاد المسلمين إلى أرض حرب؛ فقد تقرر عند تعريف دار الإسلام ودار الحرب أن دار الحرب كل أرض هيمن حكم الكفار عليها، وما أكثر البلاد الإسلامية التي سيطر الكفار عليها اليوم؛ فها هي فلسطين والعراق ومن قبلها الأندلس والهند وكثير من جمهوريات الاتحاد السوفيتي... كلها كانت بلاداً إسلامية واليوم هي ديار حرب يجب تخليصها من أيدي الكفار كما تقدم، فما قيل من الأحكام في حق بلاد الحرب كلها تنطبق على هذه البلاد، وما سيأتي من الأحكام في تقسيم الغنائم أيضاً ينطبق عليها.

فماذا لو غنم المجاهدون في فلسطين وغيرها رهائن أو أسرى أو عتاداً أو سلاحاً... فما هو توقيت التصرف بها؟ ...

لنبداً أولاً بتعريف الغنائم ثم نعرض على ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقبتها.

تعريف الغنيمة: .

الغنيمة في اللغة: والمغنم والغنيم والغنم بالضم: الفيء ، يقال : غنم الشيء غنماً : فاز به ، وغنم الغازي في الحرب : ظفر بمال عدوه^(١) .

الغنيمة في الاصطلاح : قال الحنفية: "الغنيمة اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة، والفيء ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية^(٢) .

وهذا الأخذ لا يتحقق إلا بالمنعة إما بحقيقة المنعة أو بدلالة المنعة وهي إذن الإمام... فإذا دخل جماعة من المجاهدين لهم منعة دار الحرب، فأخذوا أموالاً منهم فإنها تقسم قسمة الغنائم بالإجماع سواء دخلوا بإذن الإمام أو بغير إذنه، لوجود الأخذ على سبيل القهر والغلبة؛ لوجود المنعة القائمة مقام المقاتلة حقيقة^(٣) .

وقال الشافعية : الغنائم هي ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها^(٤) .

وبناء على تعريف الحنفية فإن المجاهدين اليوم في فلسطين والعراق مثلاً إذا غنموا شيئاً من عدة الكفرة فهؤلاء يقتسمونه فيما بينهم، ولا يخمس

(١) لسان العرب مادة غنم، الصحاح للجوهري المادة نفسها

(٢) تبين الحقائق ٣/٢٤٨ .

(٣) بدائع الصنائع ج٧/ص١١٧، يراجع الموسوعة الفقهية ٣١/٣٠٢ . ٣١٤ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٦١ قال ابن قدامة رحمه الله: "إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير

إذن الإمام ، فقد قيل : إن ما غنموه لهم من غير أن يخمس . والصحيح أنه يخمس ، ويدفع

إليهم أربعة أخماسه ؛ لدخوله في عموم الآية ، وعدم دليل يوجب تخصيصه " المغني ٦/٣١٤ ..

تخميس الغنيمة لأن هؤلاء ليس لهم سند قوة من قبل إمام من أئمة المسلمين يحميهم ويمدهم بالمساعدة إن احتاجوا، ويلزم تخميسها عند الشافعية، وبهذا قال الحنابلة.

والغنائم التي يحصل عليها بعد الجهاد لا تخلو من أحد أنواع ثلاثة:

١_ الأراضى، ومواقيت توزيعها يأتي قريباً عند الحديث عن مواقيت الخراج.

٢_ والمتاع: كالسلاح وكل ما يحملة الجيش من أموال.

٣_ والرقاب: ويشمل الأسرى وهم المقاتلة من جيش الكفار، والسبي كالنساء والأطفال.

فكل مال يصل إلى يد جيش المسلمين في دار الحرب باعتبار قوتهم فهو غنيمة، لا ما أخذ من أموال أهل الذمة من جزية وخراج ونحوه، ولا ما أخذ منهم من العشر إذا اتجروا إلينا ونحوه .

وإذا جمعت الغنائم المنقولة _وهي المتاع والرقاب_ لم تقسم مع قيام الحرب حتى تنتهي؛ ليعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك، ولئلا يتشاغل المقاتلة بها فيُهزموا، فإذا انجلت الحرب كان تعجيل قسمتها في دار الحرب وجواز تأخيرها إلى دار الإسلام بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح، كما قال الشافعي رحمه الله تعالى.

وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يقسمها في دار الحرب حتى تصير إلى دار الإسلام فيقسمها حينئذ، وسأتي على تفصيل هذه المسألة بعد قليل بإذن الله تعالى.

وأما السبي: كالنساء والأطفال، فلا يجوز أن يقتلوا بل يقسمون مع الغنائم^(١).

استحباب تأخير توزيع الغنائم إن رجي إسلام المغنومين—
واستحباب إرجاعها لهم إن جاؤوا مسلمين:

وقبل بيان مواقيت الأراضي، أنه على أمر هام وهو مقصد شرعي سام ذاك أن الهدف الأول من الجهاد هو دخول الناس في دين الله تعالى، وليس الغرض تحصيل الأموال، والركض وراء "البترول" والدليل على ذلك ما فعله الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في غنائم هوازن، فقد أخرج توزيعها أياماً، طمعاً في إسلامهم، وإرجاع أموالهم إليهم؛ فقد روى البخاري رحمه الله تعالى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين

(١) الأحكام السلطانية ص ١٧٠.

ملحظ: اختلف الفقهاء في وقت إنتهاء نكاح السبايا ذوات أزواج على أقوال:

فقال الشافعية: يبطل نكاحهن بالسبي سواء سبي أزواجهن معهن أم لا.

وقال أبو حنيفة : إن سبين مع أزواجهن فهن على النكاح ، وإن أسلمت منهن ذات زوج قبل حصولها في السبي فهي

حرة ونكاحها باطل بانقضاء العدة وإذا قسم السبايا في الغانمين حرم وطؤهن حتى يستبرأن بحيضة إن كن من

ذوات الأقراء أو بوضع الحمل إن كن حوامل . روي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر بسبي

هوازن فقال : { ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض } يراجع الأحكام السلطانية

ص ١٧٣.

فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم "أحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتظر آخرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسلمين: فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، من أحب أن يطيب فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا فأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن^(١).

هذا التصرف من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدل على عظيم رحمته حتى بالكفار، وأنه ما جاء لقتلهم ولا لسلب أموالهم ونسائهم، بل لأجل دخولهم في الإسلام، انتظرهم نحو عشر ليالٍ كي يأتوا مسلمين فيظفروا

(١) صحيح البخاري رقم ٢٩٦٣ ج ٣/ص ١١٤٠، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين...

بمالهم ونسائهم فلم يفعلوا، رغم أن الأموال التي حصلوا عليها تكفي لإغناء الدولة وقتئذ^(١)، فقسم أموالهم، ثم لما قدموا حث الناس على إرجاع السبي ففعلوا، وأي قائد فعل فعلته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أو قريباً منها إلا إن تخرج من مدرسته!

حكم التصرف في الغنائم في دار الحرب

اختلف الفقهاء في جواز قسم الغنيمة في دار الحرب، وسبب الاختلاف تعارض الأخبار في تقسيم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغنائم في أرض الكفار وتأخيرها إلى دخول بلاد المسلمين، فقد ورد هذا وهذا، وكان اختلافهم على رأيين^(٢):

الرأي الأول: جواز قسم الغنائم في دار الحرب:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى جواز تقسيم وبيع الغنائم (كالسبي والأسرى...) في دار الحرب وقبل نقلها لدار الإسلام.

(١) قال في عمدة القاري ج ١٥/ص ٦١ ، "وكانت القسمة بالجعرانة قسمة غنائم هوازن وكانت الغنيمة ستة آلاف من الدراري والنساء ومن الإبل والشاة ما لا يدرى عدته ويقال عدة الإبل أربعة وعشرون ألف بغير وعدة الغنم أكثر من أربعين ألف شاة ومن الفضة أربعة آلاف أوقية وقال الواقدي أصاب كلّ رجل أربع من الإبل وأربعون شاة".

(٢) فتح القدير ٤٨٠/٥ - ٤٨١، كنز الدقائق ٢٥٠/٣ - ٢٥١، الأم ١٤٧/٤ - ١٤٨، المغني ٢١٢/٩،

الموسوعة الفقهية ٢٠/٢١١ - ٢١٢

واستدل الجمهور لذلك بما رواه الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب _ وفي لفظ مسلم: فطالت علينا العزبة _ فاشتبهنا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: "ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة"^(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن سؤالهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن العزل في وطء السبايا دليل على أن قسمة الغنائم قد تمت في دار الحرب.

قال في "الموطأ": "وذكر ابن وهب عن مسلمة عن الأوزاعي أنه قال في قسم الغنيمة في أرض الحرب قبل خروجهم منها ، قال : لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غزوة أصاب فيها مغنماً إلا خمسه وقسمه قبل أن يقفل . قال : ومن ذلك غزوة بني المصطلق وخيبر وحنين ، ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ووغلت جيوشهم في أرض الشرك في خلافة عمر بن الخطاب إلى خلافة عمر بن عبد العزيز في البر والبحر، ثم هلم جراً في أرض الشرك...

واستدلوا أيضاً بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يوم افتتح العراق : أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن

(١) صحيح البخاري، رقم ٢٤٠٤، ج٢/ص٨٩٨ باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسيب الذرية، صحيح مسلم، رقم ١٤٣٨، ج٢/ص١٠٦١، باب حكم العزل.

الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك في العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء" (١).

ومن جانب آخر إن الملك يثبت في الغنائم بالقهر والاستيلاء فصحت قسمته، ولأن قسمة أموالهم في دارهم أنكى لهم، وأطيب لقلوب المجاهدين، وأحفظ للغنيمة، وأرفق بهم في التصرف ويكره تأخيرها لبلد الإسلام ، وهذا إذا كان الغانمون جيشاً وأمنوا من كر العدو عليهم.

الرأي الثاني: حرمة تقسيم الغنائم في دار الحرب:

قال الحنفية: إن قسمة الغنائم في دار الحرب على نوعين:

الأول: قسمة حمل ونقل .

والثاني: قسمة ملك .

أما قسمة الحمل، فهي إن عزت واسطات النقل، ولم يجد القائد حمولة، فيفرق الغنائم على الغزاة فيحمل كل رجل على قدر نصيبه إلى دار الإسلام ، ثم يستردها منهم ، فيقسمها قسمة ملك.

أما قسمة الملك فلا تجوز في دار الحرب حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ، ويحزروها، واستدلوا لذلك بما رواه أهل الحديث من أن رسول الله

(١) الموطأ ١/٥٠٣.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم قسم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة، روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل، قال: "ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل" فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية (١).

وفي هذا دليل أنها لا تقسم في دار الحرب فإنه آخر القسمة حتى انتهى إلى الجعرانة وكانت حدود دار الإسلام في ذلك الوقت؛ لأن فتح حنين كان بعد فتح مكة والجعرانة من نواحي مكة (٢).

قال الحنفية: ولأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام، لأن سبب ثبوت الحق هو القهر، وهو موجود من

(١) صحيح البخاري، رقم ٢٩٦٩، ج ٣/ص ١١٣٩، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين، صحيح مسلم رقم ١٠٦٣، ج ٢/ص ٧٤٠ باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٢) المبسوط ١٧/١٠-١٨، تبين الحقائق ٣/٢٥٠.

وجه دون وجه ، لأنهم قاهرون يداً مقهورون داراً ، فلا ينبغي للقائد أن يقسم الغنائم أو يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام^(١).

وما روي محمود علي أنه عليه الصلاة والسلام فتح تلك البلاد وصارت دار الإسلام ولا خلاف فيه وإنما الخلاف فيما إذا لم تصر دار الإسلام.

ومع هذا قالوا : فإذا حكم الإمام في الغنائم بما يوافق قول بعض المجتهدين ، نفذ حكمه ، لأنه أمضى فصلاً مختلفاً فيه بالاجتهاد^(٢).

والظاهر للباحث أن توزيع الغنائم هو من قبيل السياسة التابعة لأمر الحاكم فإذا رأى المصلحة في توزيعها فعل ، وإن رأى الخير في تأخيرها أخر توزيعها ، وقادة المجاهدين اليوم هم المسؤولون عن هذه الغنائم ، والأفضل لهم عدم تأخير توزيعها ، حتى يستعين بها المجاهدون على قتال عدوهم وخاصة إن كان المغنم سلاحاً ، ومن جهة أخرى في الغالب ليست له القدرة على حماية تلك

(١) وأجاب الحنابلة: بأن الدليل على ثبوت الملك في الغنائم أمور ثلاثة ؛ أحدها: أن سبب الملك الاستيلاء التام ، وقد وجد ، فإننا أثبتنا أيدينا عليها حقيقة ، وقهرناهم ، ونفيناهم عنها ، والاستيلاء يدل على حاجة المستولي ، فيثبت الملك ، كما في المباحات .
الثاني: أن ملك الكفار قد زال عنها ، بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة ، ولا يصح تصرفهم فيها ، ولم يزل ملكهم إلى غير مالك ، إذ ليست في هذه الحال مباحة ، علم أن ملكهم زال إلى الغانمين .

الثالث: أنه لو أسلم عبد الحربي ، ولحق بجيش المسلمين ، صار حراً ، وهذا يدل على زوال ملك الكافر ، وثبوت الملك لمن قهره. المغني ٢١٢/٩ .

(٢) الموسوعة الفقهية ١٩٩/٤_٢٠٠ ..

الغنائم فتوزعها على المجاهدين يضمن حماية كل مجاهد نصيبه منها، والله أعلم.

ما يبني من أحكام على هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية:
ترتب على الخلاف في جواز قسمة الغنائم في دار الحرب وعدمه، عدة أمور إليك أهمها:

أنه إذا مات أحد المجاهدين الغانمين في دار الحرب لا يورث من الغنيمة عند الحنفية ، وعند الجمهور يورث.

ومنها: جواز البيع من الإمام لبعض الغنيمة يجوز عند الجمهور لا الحنفية
ومنها: إذا لحق أحد بالجيش بعد الحيازة في دار الحرب لا يشارك عند الجمهور ، وعند الحنفية يشاركون إذا لحق قبل الحيازة إلى دار الإسلام .
وإذا أتلّف أحد الغانمين شيئاً من الغنيمة في دار الحرب يضمن عند الجمهور ، ولا يضمن عند الحنفية^(١).

هذا الخلاف إذا كان الجهاد في بلاد الحرب، وأكثر الجهاد اليوم في بلاد المسلمين التي احتلها الكفرة، فما حازه المجاهدون منهم ملكوه، وجاز لهم التصرف به بأي أنواع التصرف.

وبعد ففي العناوين السابقة تحدثنا عن مواقيت الغنيمة الزمانية والمكانية وهي التي يحصل عليها المسلمون أثناء قتالهم الكفار كما سبق في التعاريف،

(١) الموسوعة الفقهية ٢٠/٢١١-٢١٢. الأحكام السلطانية للماوردي ١٨١ وما بعدها.

وفيما يأتي نتحدث عن مواقيت الأموال التي يحصل عليها المسلمون من أعدائهم من غير حرب وذلك عن طريق الخراج والجزية....

مواقيت الخراج^(١)

الخراج لغة: من خرج يخرج خروجاً أي برز والاسم الخراج ، وأصله ما يخرج من الأرض . والجمع أخراج ، وأخارج ، وأخرجة . وأطلق بعض الفقهاء على الخراج - بالمعنى الخاص - عدة ألقاظ ومصطلحات منها : جزية الأرض، وأجرة الأرض^(٢) .

الخراج في الاصطلاح : عند الفقهاء له معنيان عام وخاص .

فالخراج - بالمعنى العام - : هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها .

وأما الخراج - بالمعنى الخاص الذي هو موضوع البحث - فهو الوظيفة أو (الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية .

بدء الخراج في الإسلام^(٣):

(١) الحكم التكليفي للخراج : الخراج واجب على كل من بيده أرض خراجية نامية سواء أكان مسلماً ، أم كافراً ، صغيراً أم كبيراً ، عاقلاً ، أم مجنوناً ، رجلاً ، أم امرأة ، وذلك لأن الخراج مئونة الأرض النامية ، وهم في حصول النماء سواء . الموسوعة الفقهية ١٩/٥٤ ، الأحكام السلطانية للمواردي ١٨٧ .

(٢) لسان العرب مادة خرج .

(٣) الموسوعة الفقهية ١٩/٥٨، ٢٤ .

لما آلت الخلافة إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وازدادت الفتوحات الإسلامية ، واتسعت رقعة الدولة، وزادت نفقاتها ، رأى عمر رضي الله عنه أن لا يقسم الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين، بل يجعلها وقفاً على جميع المسلمين ويضرب على من يقوم بزراعتها خراجاً معلوماً، فوافقه بعض الصحابة، وخالفه آخرون في بداية الأمر، ثم بعث عثمان بن حنيف فولاه مساحة أرض السواد.

وما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه ليس بدعاً منه، بل اقتداءً بسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عندما قسم خير نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين كما سيأتي في حديث سهل بن أبي حثمة، ويحتمل أن سبب معارضة بعض الصحابة له هو ما اعتاده الفاتحون من تقسيم الغنائم العنوية على المجاهدين بعد الحصول عليها، والله تعالى أعلم.

والأرضين التي فرض عمر رضي الله عنه عليها الخراج هي أرضين الزراعة^(١)، ولم يفرضه على الأرض المبنية مساكن ودوراً، ولا في الأرض الموات

(١) قال الزبلي رحمه الله: روى بن سعد في الطبقات في ترجمة عثمان بن حنيف أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم وأمره أن يمسح السواد عامره وغامره ولا يمسح سبخة ولا تلاً ولا أجمةً ولا مستنقع ماء ولا مالاً يبلغه الماء فمسح عثمان كل شيء دون الجبل يعني حلوان إلى أرض العرب وهو أسفل الفرات وكتب إلى عمر إني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جريب وكان ذراع عمر الذي مسح به السواد ذراعاً وقبضة فكتب إليه عمر أن افرض الخراج على كل جريب عامر أو غامر عمله صاحبه أو لم يعمله درهماً وقفيزاً، وافرض على الكرم وعلى كل جريب عشرة دراهم وعلى الرطاب خمسة دراهم وأطعمهم النخل والشجر وقال هذا قوة لهم على عمارة بلادهم، وفرض على رقابهم على الموسر ثمانية وأربعين درهماً وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهماً وعلى من لم يجد شيئاً اثني عشر درهماً وقال درهم لا يعوز رجلاً في كل شهر ورفع عنهم الرق بالخراج الذي

التي لا تصلح للزراعة ، كأن تكون نزة - لا تمسك الماء - أو في السبخة ، لعدم الانتفاع بها في الزراعة، ولأن الخراج بمثابة أجره الأرض وما لا منفعة فيه لا أجر له^(١).

وقد سمي الفقهاء الخراج الذي وظفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أرض السواد، ومصر ، والشام "خراج الوظيفة" _ ويسمى أيضا خراج المقاطعة وخراج المساحة _ لأن الإمام ينظر إلى مساحة الأرض ونوع ما يزرع عند توظيف الخراج عليها، ويكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة ، حتى لو لم يقع الزرع بالفعل فيجب الخراج على مالك الأرض؛ لأن التمكن من الانتفاع قائم وهو الذي قَصَّرَ في تحصيله، فيتحمل نتيجة تقصيره.

ثم حدث نوع آخر للخراج وسماه الفقهاء "خراج المقاسمة" : وذلك في عهد المهدي بن المنصور العباسي (عام ١٦٩ هـ)؛ لأن السعر نقص ، فلم تف الغلات بخراجها ، وخرّب السواد، وهو _ أي خراج المقاسمة _ أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخراج من الأرض ، كالربع والخمس وما أشبه ذلك، وهذا النوع من الخراج يتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن من زراعتها، فلو عطل المالك الأرض لا يجب الخراج

وضعه في رقابهم وجعلهم أكره في الأرض فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم ثم حمل من قابل مائة وعشرون ألف ألف درهم ولم يزل كذلك " نصب الراية ج ٣/ص ٤٠٠ ، وانظر سنن البيهقي الكبرى ج ٩/ص ١٣٦ ، باب قدر الخراج الذي وضع على السواد، الموسوعة الفقهية ١٩/٦٢ .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٩ .

والفرق بين خراج الوظيفة ، وخراج المقاسمة أيضاً ، أن خراج الوظيفة يؤخذ مرة واحدة في السنة، ولا يتكرر بتكرر الخارج من الأرض، أما خراج المقاسمة فيتكرر أخذه بتكرر الخارج من الأرض، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

مواقيت توزيع الأرضين الخراجية:

كل أرض أسلم أهلها عليها _ سواء كانت من أرض العرب أو أرض العجم _ هي من أرض الإسلام وتبقى ملكاً لأصحابها، وتسمى "أرضاً عشرية" كأرض المدينة والطائف واليمن والبحرين، ويجب في هذه الأرض العشر مما خرج من محصولها على نحو ما يذكر في باب الزكاة، لما أخرجه أبو داود عن صخر بن العيلة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له: "إنَّ القومَ إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم" (١) .

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج باب في إقطاع الأرضين، سنن أبي داود، رقم ٣٠٦٧، ج ٣/ص ١٧٥ ، عن صخر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غزا ثقيفاً فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوجد نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكتب إليه صخر: أما بعد: فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصلاة جامعة فدعا لأحمس عشر دعوات اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال: يا نبي الله إن صخرأ أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فدعاه، فقال: "يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى المغيرة عمته" فدفعها إليه وسأل نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء فقال يا نبي الله أنزليه أنا وقومي قال: "نعم" فأنزله، وأسلم يعني السلميين فأتوا صخرأ فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى، فأتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا: يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فأتاه، فقال: "يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم" قال نعم يا

وأما الأرضون التي استولى عليها المسلمون بعد جهادهم فتقسم ثلاثة أقسام بحسب كيفية الاستيلاء، ويختلف حكم كل واحدة عن الأخرى^(١):

القسم الأول: الأرض المملوكة عنوة:

اختلف الفقهاء في حكم الأرض المملوكة عنوة بقهر حتى فارقها أهلها بقتل أو أسر أو جلاء، ثم استولى المسلمون عليها هل تقسم على المقاتلين أو توضع في مصارف أخرى؟ وذلك على أقوال:

القول الأول: قال الحنفية والحنابلة والثوري^(٢): الإمام بالخيار بين أحد

أمرين:

نبي الله فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياءً من أخذه الجارية وأخذه الماء.

سنن الدارمي ج ١/ص ٤٨٥، باب من أسلم على شيء، رقم ١٦٧٣.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى ج ٩/ص ١١٤، ١٨٠٤٣، باب من أسلم على شيء فهو له.

قال الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ج ٣/ص ٤١١: "أخرجه أبو داود ورواه أحمد والدارمي وإسحاق بن راهويه والبخاري في مسانيدهم وابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه قال المنذري وأبان بن عبد الله وثقه بن معين وقال أحمد صدوق صالح الحديث وقال بن عدي أرجو أنه لا بأس به وقال أبو حاتم كان ممن فحش غلظه وخطأه وانفرد بالمناكير وصخر بن العيلة ويقال بن أبي العيلة له صحبة والعيلة أمه بعين مهملة مفتوحة بعدها ياء آخر الحروف انتهى".

(١) بدائع الصنائع ٧/١١٩. الروض المربع ٦/٢٤٠.

(٢) الأم ٤/٢٩٨، الأحكام السلطانية ص ١٧٤، أحكام القرآن للجصاص ج ٥/ص ٣٢٠، بدائع الصنائع

ج ٧/ص ١١٩، فتح القدير ٥/٦، ٤٧٠/٣٣، ٣٢، شرح معاني الآثار ٣/٢٤٦، الهداية ونصب الراية

٤/٢١٥، ٢٥١، ٣٢٣، المنتقى ٣/٢١٩، فما بعدها، المغني ٢/٣٠٧، الروض المربع ص ٢٠١، الفروع

٦/٢٤٠، الموسوعة الفقهية ٣/١١٨ و ١٩/٥٨

الأول: إن شاء أن يقسمها (يخمسها) فله ذلك إن رأى ذلك صلاحاً للمسلمين، فيكون خُمُسُها لله، ثم يقسم أربعة أخماسها على الغانمين وتكون أرضاً عشرية.

والخيار الثاني: وإن شاء الإمام لم يقسمها بل يضرب على أهلها الخراج ويقرها بأيديهم، فتكون أرض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة توقف على كافة المسلمين.

ودليل الحنفية أن كلا الأمرين قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد ظهر على مكة عنوة وفيها أموال فلم يقسمها، وظهر على قريظة والنضير وغيرهما فلم يقسم شيئاً منها، وقسم نصف خيبر على المسلمين، ووقف النصف لنوائبه وحاجاته، ولم يقسم خيبر بكمالها، ولكنه قسم طائفة منها كما في حديث سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خيبر نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً^(١).

ففي هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خيبر، وأنه أوقف نصفها لنوائبه وحاجته، وقسم نصفها بين من شهدها من المسلمين، فالذي كان أوقفه منها، هو الذي كان دفعه إلى اليهود

(١) سنن أبي داود، رقم ٣٠١٠، ج ٣/ص ١٥٩، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، سنن البيهقي الكبرى ج ٦/ص ٣١٧، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك من المال أو شيء، و الحديث صحيح انظر فتح الباري ج ٦/ص ٢٠٣.

مزارعة، وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما أجلى اليهود عن خيبر.

وعن جابر قال : "أفاء الله خير، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرصها عليهم" (١).

واستدل الحنفية لذلك أيضاً بإجماع الصحابة رضي الله عنهم بموافقتهم له، فإن سيدنا عمر رضي الله عنه، لما فتح سواد العراق تركها للمسلمين أرض خراج، لينتفع بها من يجيء من بعدهم منهم، كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين فَمَنْ عَلَى أَهْلِهَا بِأَنْ أَقْرَهُمْ فِي أَرْضِيهِمْ ، فضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، ونفى الرق عنهم، ولم يخالفه في ذلك إلا نفر يسير كبلال وسلمان رضي الله عنهما.

واحتج عمر رضي الله عنه في ذلك بقول الله عز وجل: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الحشر ٧]، ثم قال {للفقراء المهاجرين} فأدخلهم معهم، ثم قال تعالى: {والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم} يريد بذلك الأنصار، فأدخلهم معهم، ثم قال تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم} فأدخل فيها جميع من يجيء من المؤمنين من بعدهم.

(١) شرح معاني الآثار ٢٤٦/٣. وفيه أيضاً عن ابن عباس ، قال : "أعطى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خيبر بالشرط، ثم أرسل ابن رواحة ، فقاسمهم".

وتصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها
المشركون لملك المسلمين لها، ولا يجوز أن يستنزل المسلمون عنها
للمشركين؛ لئلا تصير دار حرب.

القول الثاني: قال المالكية وهو رواية عن أحمد^(١) : لا تقسم الأرض،
وتكون وقفاً على المسلمين حين غنمت، ولا يجوز قسمها بين الغانمين،
يصرف خراجها في مصالحهم، من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير
ذلك من سبل الخير، وهذا إذا لم ير الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة
تقتضي القسمة ، فله أن يقسمها على المقاتلين، واستدل المالكية لذلك بما
استدل به الحنفية من اتفاق الصحابة على ذلك.

القول الثالث: قال الشافعية ورواية عن أحمد أيضاً^(٢) : إن الأرض تقسم
بين المقاتلين ، كما يقسم المنقول إلا أن يطبوا نفساً بتركها فتوقف على
مصالح المسلمين، أو أن يتركوا حقهم منها بعوض، أو بغير عوض، كما فعل
عمر مع جرير البجلي رضي الله عنهما، إذ إنه عوضه سهمه في أرض السواد،
واستدل الشافعية لذلك بقوله تعالى : {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله
خمسه } فإنها عامة في المنقول والأرض، ويفهم منها أن أربعة أخماسها
للمقاتلين.

(١)المنتقى ٣/٢١٩/٢٢٠،الروض المربع ٢٠١.

(٢)الأم ٤/٢٩٨.

والظاهر للباحث ما قاله الحنفية للجمع بين الأدلة وإعمال جميعها، ولما رواه البخاري رحمه الله تعالى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير" ورواه الطحاوي رحمه الله تعالى بلفظ: "لولا أن يكون الناس يباباً^(١) ليس لهم شيء ، ما فتح الله علي قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير"^(٢).

فالظاهر من هذا أن عمر رضي الله عنه يرى جواز الأمرين لكن رجح عنده عدم القسم، وبصير الإمام منخيراً بين قسمة الأرضين أو تركها ملكاً لأهلها ووضع الخراج عليها، لأن الإمام يعمل هنا بما فيه صالح المسلمين، والله أعلم.

لكن ما حكم بيع الأرضين المفتوحة عنوة؟

وإذا لم تقسم الأرض وتركت بأيدي أهلها ، ينتفع المسلمون بخراجها، فقد اختلف الفقهاء في جواز بيعها على قولين:

الأول: حرمة البيع: فقد قال جمهور الصحابة والفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: إن الأرض المفتوحة عنوة هي أرض موقوفة، لا يجوز بيعها، ولا شراؤها ، ولا هبتها، ولا تورث عن من وضع يده عليها من الكفار، وذلك لما

(١) قال في المصباح المنير في مادة (ي ب ب) : خَرَابٌ يَبَابٌ قِيلَ لِلإِتْبَاعِ وَأَرْضٌ يَبَابٌ أَيضًا وَقِيلَ أَرْضٌ يَبَابٌ لَيْسَ بِهَا سَاكِنٌ .

(٢) صحيح البخاري، رقم ٢٢٠٩ ج ٢/ص ٨٢٢، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم...، شرح معاني الآثار ٢٤٦/٣.

روى الأوزاعي أن عمر والصحابة رضي الله عنهم لما ظهروا على الشام أقروا أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم ، يعمرونها ويؤدون خراجها للمسلمين ، وكانوا يرون أنه لا يصح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض طوعاً أو كرهاً .

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى: "ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم؛ كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها إلا المساكن"^(١).

القول الثاني: جواز البيع : وقال أبو حنيفة وصاحباؤه : إن هذه الأرض ملك لهم، ولهم التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة، ويتوارثها عنهم أقاربهم ، وذلك لما روى عبد الرحمن بن زيد أن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه خراجها^(٢) ، وبهذا قال الثوري وابن سيرين رحمهما الله تعالى^(٣).

ثم ما حكم ما فتح عنوة وهو أرض موات ولا ملك لأحد فيها من الحريين؟

قال الشافعية والمالكية: "ما كان من أرض العنوة مواتاً فهو لمن أحياه من المسلمين؛ لأنه كان، وهو غير مملوك لمن فتح عليه فيملك بملكه ، وقد قال

(١) المبدع ج ٤/ص ١٨ .

(٢) رواه يحيى بن آدم القرشي في الخراج رقم ١٧٠ ، ج ١/ص ٦٠ ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ج ١/ص ١٠٠ .

(٣) يراجع فتح القدير ٣٢/٦ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٤/ص ٢٩٧ .

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "من أحيأ مواتاً فهو له"^(١) ، ولا يترك ذمي يحييه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعله لمن أحيأه من المسلمين، فلا يكون للذمي أن يملك على المسلمين ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ملك لمن أحيأه منهم"^(٢) .

والقسم الثاني مما يغنمه المسلمون من الأرضين: الأرض التي جلا عنها الكفار خوفاً وفزعاً وبدون قتال، فهي أرض خراجية وتصير بمجرد الاستيلاء عليها وقفاً على جميع المسلمين، ويضرب عليها خراج، يؤخذ ممن هي بيده من مسلم أو ذمي عند جمهور الفقهاء، وذلك لأنها فيء وليست غنيمة^(٣) .

والقسم الثالث: أن يستولي عليها المسلمون صلحاً على أن تقر في أيديهم بخراج يؤدونه عنها، فهذه الأرض على قسمين بحسب تملكهم أرضهم^(٤) .

أحدهما: أن يصلح المسلمون الكفار على أن ملك الأرض للمسلمين، فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الإسلام؛ ولا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم بإسلامهم، فيؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم

(١) قال الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد ج ٤/ص ١٦٠: "عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيأ مواتاً فهو له" رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح".

(٢) الأم ١٥/٤، التاج والإكليل ٦٠٣/٧ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٧٤ - ١٧٥ ، الروض المربع ص ٢٠١ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٧٥ .

من المسلمين، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد، ويسمى هذا الخراج وما قبله في القسم الأول "بالخراج العنوي".

وثانيهما: أن يقع الصلح على أن الأرض لأهلها، وللمسلمين الخراج، فهي مملوكة لأهلها، ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، ويسمى هذا الخراج "بالصلحي" وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم؛ ولا تصير أرضهم دار إسلام وتكون دار عهد، ولهم بيعها ورهنها وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح، ولا تؤخذ جزية رقابهم؛ لأنهم في غير دار الإسلام.

وقت استيفاء الخراج^(١):

لمعرفة وقت استيفاء الخراج لا بد من بيان وقت الوجوب؛ لأن الاستيفاء - غالباً - ما يكون بعد حلول وقت الوجوب.

وقت وجوب الخراج:

إن وقت وجوب الخراج يختلف تبعاً لنوع الخراج المفروض على رقبة الأرض.

(١) كنز الدقائق وتبيين الحقائق ٢٧٩/٣، بدائع الصنائع ٦٢/٢، الأحكام السلطانية ص ١٨٩، الموسوعة الفقهية ٦٨/١٩ فما بعدها.

فإذا كان المفروض عليها خراج مقاسمة، يكون وقت الوجوب عند كمال
الزرع وتصفيته، ويتكرر الواجب بتكرر الخراج من الأرض؛ لأن الخراج يتعلق
بالخراج من الأرض .

أما إذا كان المفروض خراج وظيفة ، فلا يؤخذ إلا مرة واحدة في السنة ،
ولا يتكرر، ولو استغلها صاحبها في السنة عدة مرات، وذلك لأن عمر رضي الله
عنه لم يأخذ الخراج من أهل الذمة إلا مرة واحدة في السنة ؛ ولأن ريع عامة
الأراضي يكون في السنة مرة واحدة ، وإنما يبنى الحكم على العام الغالب .

والوظيفة المفروضة ، إما أن تكون على مساحة الأرض ، وإما أن تكون
على مساحة الزرع؛ فإذا كانت على مساحة الأرض، فيجب الخراج عند نهاية
السنة القمرية؛ لأنها السنة المعتمدة شرعاً.

وإذا كانت على مساحة الزرع فيجب الخراج عند نهاية السنة الشمسية؛
لأنها السنة التي تكون عليها الأمطار ويزرع الزرع.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن خراج
الوظيفة يجب عند نهاية السنة.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الخراج يجب في أول السنة، ولكن بشرط بقاء
الأرض النامية في يده سنة، إما حقيقةً، وإما تقديراً ، ويأخذه الإمام عند بلوغ
الغلة .

واستدل الحنفية لذلك بقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون} التوبة / ٢٩ .

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى جعل الإعطاء غاية ينتهي إليه القتل، ويجب ترك القتل في أول السنة ولا ينتظر فيه إلى حلول الحول فكذا الإعطاء، وهذا لأنها وجبت لإسقاط القتل فتجب للحال، كالواجب بالصلح عن دم العمد ولأن المعوِّض قد سلم لهم للحال فوجب عليهم العوض كذلك، ولا يمكنهم القياس على خراج الأرضين؛ لأنه في مقابلة الانتفاع بالأرض فما لم تسلم لهم المنفعة لا تجب عليهم الأجرة ولا تلزمنا الزكاة لأنها إنما وجبت في آخر الحول ليتحقق النماء إذ هي لا تجب إلا في المال النامي.

تعجيل الخراج^(١):

إن المقصود بتعجيل الخراج هو استيفاءه ممن وجب عليه قبل حلول وقت وجوبه . فهل يجوز للإمام مطالبة أهل الذمة بالخراج قبل حلول وقته ؟ أجاز الحنفية والحنابلة تعجيل الخراج لسنة أو سنتين ؛ لأن سببه الأرض النامية ، وهو بمثابة الأجرة على الأرض ؛ ولأنه حق مالي عُجِّلَ رفقا ، فجاز تقديمه على أجله كالدين ، ومقتضى قياس المالكية والشافعية جواز تعجيله لسنة أو سنتين ؛ لأن الخراج عندهم أجرة ، والأجرة يجوز تقديمها قبل استيفاء المنفعة .

ولو تعجل الإمام الخراج قبل وجوبه ثم انقطع وجوبه، فهل يُردُّ الإمام ما أخذه إلى صاحب الأرض ؟

(١) بدائع الصنائع ٥٤/٢، الموسوعة الفقهية ٦٩/١٩.

والجواب: أن الحنفية فرقوا بين ما إذا كان المأخوذ قد صرف ، وبين ما إذا كان باقياً، فإن كان باقياً رده الإمام عليه، وإن كان قد صرف فلا شيء له ، كالزكاة المعجلة لأن مذهبهم في الخراج أنه صلة واجبة باعتبار الأرض .
وذهب الحنابلة إلى رده على صاحب الأرض مطلقاً - أي سواء كان المأخوذ باقياً أو قد صرف - لأنه أجره محضة ، وليس بقربة ليقع نفلاً . أما المالكية والشافعية فالظاهر أنهم يرون الرد على صاحب الأرض مطلقاً، لأن الخراج عندهم أجره . ولم نجد نصاً لهم بذلك .

تأخير الخراج^(١) :

إذا تأخر صاحب الأرض الخراجية عن أداء ما وجب عليه ، فإما أن يكون موسراً ، وإما أن يكون معسراً؛ فإن كان موسراً وماطل حُبس به ، إلا أن يوجد له مال فيباع في خراجه كالمديون، وإذا لم يوجد له غير أرض الخراج فيترك الأمر للإمام ، إما أن يبيع منها بقدر الخراج ، وإما أن يؤجرها عليه ، ويستوفي الخراج من أجرتها ويرد الباقي إلى صاحب الأرض . وإن نقصت الأجرة عن الخراج كان على صاحب الأرض نقصانها . وإذا كان صاحب الأرض معسراً وجب إنظاره ويكون ديناً في ذمته ، ولا يسقط عنه الخراج عند الشافعية ، والحنابلة ، والصاحبين من الحنفية ، لقوله تعالى : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة {البقرة / ٢٨٠} . ولأن الخراج أجره للأرض ، والأجرة لا تسقط بالإعسار كأجرة الدار والحوانيت .

(١) الموسوعة الفقهية ١٩/٧٠ .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الخراج يسقط بالإعسار كما تسقط الجزية ،
لأنه صلة واجبة باعتبار الأرض - أي ليس بدلاً عن شيء - وأما المالكية ،
فالظاهر أن رأيهم موافق لرأي الشافعية والحنابلة بناء على أصلهم في أن خراج
الأرض أجرة، ولم نجد لهم نصا في ذلك .

مواقيت دفع الجزية (١)

قال الحنابلة: الجزية هي الوظيفة المأخوذة من الكافر (٢) ، لإقامته بدار
الإسلام في كل عام (٣) ، والمراد بالوظيفة: الضريبة (٤) .

(١) قال الفيومي في "المصباح المنير" مادة (ج ز ي) : "جَزَى الأَمْرُ يَجْزِي جَزَاءً مِثْلُ : قَضَى يَقْضِي قَضَاءً وَزَنًا
وَمَعْنَى وَفِي التَّنْزِيلِ { يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا } وَفِي الدُّعَاءِ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا أَي قَضَاهُ لَهُ وَأَنَابَهُ
عَلَيْهِ... وَالْجَزِيَّةُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْجَمْعُ جِزَى مِثْلُ : سِدْرَةٌ وَسِدْرٌ "

(٢) الكفار ثلاثة أقسام :

(قسم) أهل كتاب وهم اليهود والنصارى ، ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابا كالسامرة والفرنجية ونحوهم ، فهؤلاء
تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بدلوا .

و (قسم) لهم شبهة كتاب وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها ، فعن
الحسن بن محمد بن علي قال : { كتب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى مجوس هجر يعرض
عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليه الجزية ، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح
لهم امرأة } .

(وقسم) لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان وسائر الكفار ، فلا تقبل منهم
الجزية ، ولا يقبل منهم سوى الإسلام . هذا مذهب الشافعي ، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة . أما مذهب
أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد فإن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب ، لأنهم يقرون
على دينهم بالاسترقاق ، فيقرون ببذل الجزية كالمجوس ، وحكي عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار إلا
كفار قريش . الموسوعة الفقهية ١٦/١٦٢ .

(٣) المغني ٧/٢٦٢ .

(٤) معجم الفقه الحنبلي ١٨٦ .

والجزية وهي نوعان:

١_ جزية توضع بالتراضي والصلح: وهذه تقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق من مال وزمان يؤدون المال فيه (١).

كما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدره على أن لا تُهدم لهم بيعة ولا يُخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا (٢).

٢_ وجزية يتدئ الإمام وضَعَهَا إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم ، فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم ، وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهماً في كل شهر درهمين ، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً في كل شهر درهماً (٣).

(١) اللباب للغنيمي: ١٤٣/٣

(٢) سنن أبي داود رقم ٣٠٤١ ج ٣/ص ١٦٨، ١٦٧.

(٣) الهداية ٣٢٦/٤، اللباب ١٤٤/٣، ١٤٣، الاختيار ١٣٧/٣.

تاريخ تشريع الجزية في الإسلام^(١):

بعد أن تم فتح مكة في أواخر السنة الثامنة للهجرة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، واستقرت الجزيرة العربية على دين الله تعالى، أمر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم بمجاهدة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في قوله تعالى: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة آية ٢٩].

بهذه الآية تم تشريع الجزية، ولم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جزيةً من أحد من الكفار قبل نزول الآية. قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "هذه الآية الكريمة أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعد ما تمهدت أمور المشركين، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، واستقامت جزيرة العرب، أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى وكان ذلك في سنة تسع" (٢).

ثم جهز رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقتال الروم ودعا المسلمين إلى ذلك، وندب الأعراب الذين يسكنون حول المدينة المنورة إلى قتالهم، فأوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو ثلاثين ألفاً، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم، وخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمن معه يريد الشام في شهر رجب، فبلغ تبوك ونزل بها،

(١) تفسير ابن كثير ج ٢/ص ٣٤٨، تفسير القرطبي ١٠٩/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٣/١٥.

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢/ص ٣٤٨، وانظر تفسير الطبري ج ١٠/ص ١٠٩.

وأقام فيها نحواً من عشرين يوماً، يبايع القبائل العربية على الإسلام ، ويعقد المعاهدات مع القبائل الأخرى على الجزية إلى أن تم خضوع تلك المنطقة لحكم الإسلام.

وروى أبو عبيد - بسنده - إلى ابن شهاب أنه قال: "أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما بلغنا وكانوا نصارى، وقبل رسول الله الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً، ثم أدى أهل أيلة وأهل أذرح إلى رسول الله الجزية في غزوة تبوك، ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة الجندل فأسروا رئيسهم أكيدر، فبايعوه على الجزية"^(١).

استيفاء الجزية^(٢):

اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من الذمي إلا مرة واحدة في السنة ولا تتكرر.

والسنة المعتبرة شرعاً هي السنة القمرية؛ لأنها هي المرادة شرعاً عند الإطلاق ، أما إذا عين الإمام كونها شمسية أو قمرية فيجب اتباع ما عينه وقت وجوب الجزية:

(١) (الأموال رقم ٨٤ ج ١ ص ٤١ .

(٢) أحكام القرآن للخصاص ١٤٨/٣، ١٤٧، بدائع الصنائع ١١١/٧، المنتقى ١٧٦/٢، الأحكام السلطانية ص ١٨٥ _ ١٩١ _ ١٩٢ فما بعدها، المغني ٢٧٨/٩، الفروع ٢٦٣/٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٨/١٥.

اتفق الفقهاء على أن وقت وجوب الالتزام بالجزية يكون عقب عقد الذمة مباشرة، إلا أن الشافعية قالوا : تجب بالعقد وجوباً غير مستقر وتستقر بانقضاء الزمن كالأجرة، فكلما مضت مدة من الحول استقر قسطها من جزية الحول، حتى تستقر جزية الحول كله بانقضائه؛ لأن الجزية عوض عن منفعة حقن الدم، فتجب بالعقد وجوباً غير مستقر، وتستقر بمضي المدة شيئاً فشيئاً كالأجرة.

وإذا بذل الكفار المال في كل عام بموجب عقد الأمان كان المأخوذ منهم في العام الأول غنيمة؛ تقسم بين الغانمين، وما يؤخذ في الأعوام المستقبلية يقسم في أهل الفياء، ولا يجوز أن يعاود الإمام جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال لاستقرار الموادعة عليه^(١).

واختلف الفقهاء في وقت وجوب أداء الجزية : فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن وقت وجوب الأداء آخر الحول، واستدلوا لذلك بما وقع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الجزية، فقد ضربها على أهل الذمة والمجوس بعد نزول آية الجزية، ولم يطالبهم بأدائها في الحال، بل كان يبعث رسله وسعاته في آخر الحول لجبايتها.

وروى البخاري عن عمرو بن عوف الأنصاري " أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها ،

(١) الأحكام السلطانية ص ٦٢.

وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين^(١).

وتدل سيرة الخلفاء والأمراء بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على أنهم كانوا يبعثون الجباة في آخر العام لجباية الجزية؛ فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا هريرة إلى البحرين فقدم بمال كثير، ولأن الجزية حق مالي يتكرر بتكرر الحول، فوجب بآخره كالزكاة، ولأن الجزية تؤخذ جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم، فلا تجوز المطالبة بها إلا بعد أن يتحقق لهم ذلك في طول السنة، ولأن الجزية عوض عن سكنى الدار فوجب أن تؤخذ بعد استيفاء المنفعة وانقضاء المدة.

وذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب الأداء في أول السنة، فتجب وجوبا موسعا كالصلاة، وللإمام المطالبة بها بعد عقد الذمة، و تؤخذ في كل شهر من الفقير درهم، ومن المتوسط درهمان، ومن الغني أربعة دراهم.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [التوبة ١٢٩] . فجعل إعطاء الجزية غاية لرفع القتال عنهم؛ لأن غاية هذا حقيقة اللفظ، والمفهوم من ظاهره، فثبت بذلك أن الآية موجبة لقتال أهل الكتاب، مزيلة ذلك عنهم بإعطاء الجزية، وهذا يدل على أن الجزية وجبت بعقد الذمة.

(١) صحيح البخاري رقم ٢٩٨٨ ج ٣/ص ١١٥٢ ج ٣/ص ١١٥، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب وقول

الله تعالى: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر... } صحيح مسلم رقم ٢٩٦١، ج ٤/ص ٢٢٧٣

صحيح مسلم ج ٤/ص ٢٢٧٢، كتاب الزهد والرفائق.

ولقول النعمان بن مقرن رضي الله عنه لعامل كسرى: { أمرنا نبينا رسول
ربنا صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا
الجزية }^(١) فوقت وجوب أداء الجزية عقب العقد مباشرة.

ولأن الجزية وجبت بدلاً عن القتل في حقهم ، فتجب في الحال،
كالواجب بالصلح عن دم العمد، ولأن المعوض قد سلم لهم ، فوجب أن
يستحق العوض عليهم كالثمن . ولأن الجزية وجبت بدلاً من النصر في حقنا ،
وهي لا تتحقق في الماضي ، وإنما تتحقق في المستقبل؛ لأن نصره الماضي
يستغنى عنها بانقضائه، فإذا تعذر إيجاب الجزية بعد الحول تجب في أوله .

تعجيل الجزية^(٢):

يجوز تعجيل الجزية لسنتين وأكثر عند الحنفية خلافاً للشافعية، فلو
عجلها الذمي لسنتين ثم أسلم، رد خراج سنة واحدة، ولا يرد خراج السنة
الأولى إذا مات، أو أسلم بعد دخولها.

تأخير الجزية^(٣) :

إذا تأخر الذمي عن أداء الجزية في وقتها المحدد فيما أن يكون موسراً،
وإما أن يكون معسراً؛ فإن كان موسراً وماطل بها جاز للإمام أن يعاقبه على ذلك

(١) صحيح البخاري رقم ٢٩٨٩ ج٣/ص ١١٥٢، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب وقول

الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٤٦، أسنى المطالب ٤/٢١٦.

(٣) مجمع الأنهر ١/٦٧٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥/١٩٠.

بالحبس وغيره، قال القرطبي : أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكن فجائز ، فأما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم ؛ لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء^(١) .

الأماكن التي يُقر الكافرون فيها بالجزية^(٢):

الجزية تفرض على رؤوس الكفار الذين يقيمون في دار الإسلام، ولا تؤخذ من المستأمن الذي يدخل دار الإسلام بعقد أمان مؤقت لقضاء غرض ثم يرجع، قال أبو يوسف : إذا أطل المستأمن المقام في دار الإسلام فيؤمر بالخروج ، فإن أقام بعد ذلك حولاً وضعت عليه الجزية.

فمحل الجزية إذا هم الذميون الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة أو طويلة ، وكذلك المستأمنون الذين يقيمون في دار الإسلام أكثر من سنة فتضرب عليهم الجزية، ويشترط في الذمي الذي يجوز له الإقامة بالجزية في دار الإسلام أن يكون من الطوائف التي يسمح لها بالإقامة في دار الإسلام، والتي تقبل منها الجزية.

(١) تفسير القرطبي ١١٥/٨ .

ملحظ: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا مرت على الذمي سنون ولم تؤخذ فيها الجزية سقطت عن تلك الأعوام وتؤخذ منه جزية السنة التي هو فيها، وقال صاحبان والجمهور: تؤخذ عن الأعوام الماضية؛ لأنها حق واجب في الذمة في كل السنة فلا تسقط بالتأخير، بخلاف خراج الأرض فإنها لا تدخل فيه اتفاقاً؛ لأنه مؤونة الأرض. مجمع الأنهر ٦٧٣/١ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥/١٧٣، ١٥/١٦٥ .

واتفق الفقهاء على جواز إقرار أهل الكتاب والمجوس بالجزية في أي مكان من دار الإسلام ما عدا جزيرة العرب : وهي من أقصى عدن أبين جنوباً إلى أطراف الشام شمالاً ، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر غرباً إلى ريف العراق شرقاً .

كما اتفقوا على عدم جواز إقرارهم في بلاد الحجاز وهي : مكة والمدينة واليمامة ومخالفها .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: " فإن سأل أحد ممن تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يترك يدخل الحرم بحال فليس للإمام أن يقبل منه على ذلك شيئاً، ولا أن يدع مشركاً يطأ الحرم بحال من الحالات طيباً كان أو صانعاً بنياناً ، أو غيره لتحريم الله عز وجل دخول المشركين المسجد الحرام وبعده تحريم رسوله ذلك وإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخالفها كلها ؛ لأن تركهم بسكنى الحجاز منسوخ ، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استثنى على أهل خيبر حين عاملهم فقال : "أقركم ما أقركم الله" ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإجلائهم من الحجاز ، ولا يجوز صلح ذمي على أن يسكن الحجاز بحال" (١) .

(١) الأم ١٨٧/٤ ، والحديث رواه البخاري صحيح البخاري، رقم ٢٥٨٠ ج ٢/ص ٩٧٣، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، ولفظه في البخاري: عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال لما فدح أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال نقركم ما أقركم الله...

واختلف الفقهاء في إقرارهم بالجزية فيما عدا بلاد الحجاز من جزيرة العرب كاليمن وغيرها وذلك على رأيين:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز إقرار الذميين بالجزية فيما عدا بلاد الحجاز من جزيرة العرب ؛ لأنهم ممنوعون من السكنى في جزيرة العرب كلها.

واستدلوا لذلك بما رواه الشيخان عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجعه يوم الخميس فقال اتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً فتنزعوا ولا ينبغي عند نبي تنزع، فقالوا: هجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه، وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة وقال يعقوب بن محمد سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن وقال يعقوب والعرج أول تهامة^(١).

فقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" يدل على وجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب كلها . وهو عام في كل مشرك سواء أكان وثنياً، أم يهودياً، أم نصرانياً، أم مجوسياً.

(١) صحيح البخاري رقم ٢٨٨٨ ج ٣/ص ١١١١، باب جوائز الوفد هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، صحيح مسلم رقم ١٦٣٧، ج ٣/ص ١٢٥٧، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه.

واستدلوا كذلك بقول عائشة رضي الله عنها: "كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألا ينزل بجزيرة العرب دينان" (١) .
وبحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: "لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً" (٢) .

الرأي الثاني: وذهب الشافعية والحنابلة إلى إقرار من تقبل منهم الجزية على السكنى في بلاد الإسلام فيما عدا الحجاز من جزيرة العرب، فتجوز لهم سكنى اليمن وغيرها من جزيرة العرب مما لا يدخل في بلاد الحجاز . واستدلوا لذلك بقول أبي عبيدة بن الجراح قال إن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب" (٣) .

فقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "أخرجوا يهود أهل الحجاز" يدل على أنه لا يجوز لمن تقبل منه الجزية سكنى الحجاز والإقامة فيه ، كما لا

(١) رواه أحمد في مسنده رقم ٢٦٣٩٥ ج٦/ص٢٧٤، المعجم الأوسط رقم ١٠٦٦، ج٢/ص١٢، قال الهيثمي رحمه الله تعالى: "رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن اسحق وقد صرح بالسمع" مجمع الزوائد ج٥/ص٣٢٥:

(٢) صحيح مسلم، رقم ١٧٦٧ ج٣/ص١٣٨٨، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

(٣) مسند أحمد بن حنبل رقم ١٦٩٩، ج١/ص١٩٦،

يجوز للإمام أن يصلحهم على الإقامة فيه بجزية ، وإن فعل ذلك كان الصلح فاسداً . والمراد بالحجاز - كما سبق - مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها .

وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم "أخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب" . فيحمل على أن بلادهم - وهي اليمن - من جزيرة العرب ، فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإخراجهم منها ؛ لأنهم نقضوا العهد الذي أخذه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهم ، وكان قد صالحهم على ألا يحدثوا حدثاً ، ولا يأكلوا الربا ، فأكلوا الربا ، ونقضوا العهد ، فأمر بإخراجهم من جزيرة العرب لهذا السبب ، لا لكون جزيرة العرب لا تصلح لسكنى أهل الذمة .
وروى البيهقي في سننه عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز . ولأنه لم ينقل عن أحد من الخلفاء أنه أجلى من كان باليمن من أهل الذمة ، فقد أجلاهم عمر من الحجاز وأقرهم باليمن .

مواقيت الهدنة أو الصلح مع الكفار:

مشروعية التوقيت في المعاهدات

قال الله تعالى: {بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ...} [3] إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ... كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ

رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ
فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ
{ [براءة ١ _ ٢ _ ٤ _ ٧] .

٣

وروى الترمذي رحمه الله تعالى عن سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرَ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلُنَّ عَهْدًا وَلَا يَشُدُّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّاسِ" (١).

قال البيهقي رحمه الله تعالى: في باب ما جاء في مدة الهدنة: ... عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في قصة الحديبية قال: فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ولا يكونن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا، لا تحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة، فخرج سهيل بن عمرو من عندهم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال: قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل، فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع عنهم عامهم ذلك، حتى إذا كان العام المقبل قدمها خلوا بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثاً، وأنه لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب، وأنه من أتانا من أصحابك بغير إذن وليه لم نرده عليك وأنه من أتاك منا بغير إذن وليه رددته علينا وأن بيننا وبينك عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال وذكر الحديث (٢).

دلت الآيات السابقة والحديثين السابقين على مشروعية المدة في المعاهدات، وأنها موجودة في معاهدة المسلمين مع الكفار، كما دلت الآية

(١) سنن الترمذي رقم ١٥٨٣، باب ما جاء في الغدر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سنن البيهقي الكبرى رقم ١٨٥٨٩، ج ٩/ص ٢٢.

والحديث على وجوب الوفاء بأمد الصلح مع الكفار، ولا يجوز خرم هذا العهد حتى يمضي أجل المعاهدة أو ينذر الكفار بنقض المعاهدة التي بينهم وبين المسلمين، وهذا ما يسمى بنبد العهد، فلا يجوز للإمام أن يغزو قوماً بينه وبينهم عهد، وإذا أراد الإمام غزوهم نبذ إليهم عهدهم، بأن يعلمهم بأن العهد الذي بيننا لن نكمل وقته معكم، وأنتم في حالة حرب معنا، حتى تسلموا أو تدفعوا الجزية... وهذا التشريع من الدين من أعظم الأخلاقيات التي أمر الله تعالى بها على مستوى العلاقات الدولية، تحرزاً عن الغدر الذي نهى الله عز وجل عنه، وحديث الترمذي الذي سقته أولاً من أكبر الأدلة العملية التي تدل على احترام الإسلام للمعاهدات الدولية، وهذا الخلق العظيم لم أقرأ أن غير المسلمين تحلوا به.

بعد هذا نستفتح المقال بتعريف الهدنة، ثم نذكر اشتراط المدة في عقد المودعة.

تعريف الهدنة لغة وشرعاً:

المهادنة لغة: المصالحة _وتسمى المودعة والمعاهدة والمسالمة_ وهي مشتقة من الهدون بعد الهيج، وهو السكون، تقول: هدنت الرجل وأهدنته إذا سكنته، وهدن هو: سكن، ويقال للصلح بعد القتال والمودعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين هدنة^(١).

تعريف الهدنة شرعاً:

(١) لسان العرب ج ١٣/ص ٤٣٥.

قال الحنفية: المودعة وهي : المعاهدة والصلح على ترك القتال (١) .
وقال المالكية: المهادنة عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس
هو فيها تحت حكم الإسلام (٢) .
ولعل المراد بـ "ليس هو فيها" أي ليس فيها قتال مع الكفرة، ولا يصح
العقد مع قيام القتال والله أعلم.
قال الشافعية: هي الصلح من الكفار على ترك القتال مدة معينة من غير
عوض أو معه (٣) .
وقال البجيرمي رحمه الله تعالى من الشافعية: الهدنة وهي الصلح على ترك
القتال مدة أربعة أشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا (٤) .
وقال الحنابلة: أَنْ يَعْقِدَ الْإِمَامُ ، أَوْ نَائِبُهُ ، عَقْدًا عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً
بِعُوضٍ وَبِغَيْرِ عُوضٍ . وَيُسَمَّى مُهَادَنَةً ، وَمُؤَادَعَةً ، وَمُعَاهَدَةً (٥) .

(١) بدائع الصنائع ١٠٨/٧ .

ملحظ: عرفت الموسوعة الفقهية الهدنة عند الحنفية "هي الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال..."

٢٠٥/٤٢

تبعاً "لتحفة الفقهاء"، والأولى _والله أعلم_ عدم ذكر المدة ، لأن عقد المودعة يصح عندهم مطلقاً عن المدة، ولم
أر غير "تحفة الفقهاء" قد ذكر المدة.

(٢) حدود ابن عرفة ص ١٤٤ .

(٣) شرح المحلي على المنهاج ٢٣٨/٤ ، روض الطالب ٢٢٤/٤ .

(٤) شرح المحلي على المنهاج ٢٣٨/٤ .

(٥) المغني ٢٣٨/٩ . الإنصاف ٢١١/٤ .

يلاحظ من التعاريف السابقة هو أنها اشتملت على ذكر المدة في عقد الصلح، إلا تعريف الحنفية، وهذا إيذان من الجمهور باشتراط المدة في عقد المهادنة، خلافاً للحنفية.

شروط عقد الهدنة مع الكفار:

اشترط الفقهاء في عقد الهدنة شروطاً هي:

الأول: وجود الإمام أو نائبه.

الشرط الثاني: وجود المصلحة في حق المسلمين.

الشرط الثالث: تعيين مدة الهدنة.

الشرط الرابع: خلو عقد الهدنة عن شرط فاسد.

وهذه الشروط لها لها تفصيل في كتب الفقه^(١)، والذي يعيننا منها هو

الشرط الثالث، وإليك بيان ذلك.

اشتراط المدة في عقد المهادنة:

اختلف الفقهاء في اشتراط تحديد مدة معينة لصحة الهدنة على

مذهبين^(٢):

(١) يراجع القوانين الفقهية ج ١/ص ١٠٤، روضة الطالبين ج ١٠/ص ٣٣٤، المبدع ج ٣/ص ٣٩٨، الموسوعة الفقهية

الكويتية ٢٠٧/٤٢.

(٢) يراجع شرح فتح القدير ج ٥/ص ٤٥٦، البحر الرائق ج ٥/ص ٨٥، الاختيار للموصلي ١٢١/٤، القوانين الفقهية ج ١/ص ١٠٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٤/ص ٢٢٥، مغني المحتاج

الرأي الأول: وجوب تحديد مدة الهدنة في عقد الصلح:

قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: إن هادن الإمام الكفار مطلقاً: بأن لم يقيد الصلح بمدة لم يصح؛ لأن الإطلاق يقتضي التأييد، وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز.

قال المالكية:

من شروط جواز الصلح أن لا يزداد على المدة التي تدعو إليها الحاجة على حسب اجتهاد الإمام، ولا حد واجب لمدة الهدنة، ويستحب أن لا يزداد على أربعة أشهر إلا مع العجز؛ لاحتمال حصول قوة للمسلمين.

وقريب من رأي المالكية ما قاله الحنابلة قالوا:

يجوز عقد الهدنة مدة معلومة؛ لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوماً كخيار الشرط ولو فوق عشر سنين؛ لأنها تجوز في أقل من عشر فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جازت تحصيلاً للمصلحة، ولو هادتهم معلقاً بمشيئة كما شئنا أو شئتم أو شاء فلان أو ما أقركم الله عليه لم يصح كالإجارة ولجهالة المدة.

وقال الشافعية:

ج ٤/ص ٢٦٠، الأم ٤/٢٠٠، كشف القناع ج ٣/ص ١١٢ الإنصاف للمرداوي ج ٤/ص ٢١١، المغني

٢٣٨/٩، مطالب أولي النهى ٥٨٧/٢

الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢/٢١٠.

تعقد الهدنة لمصلحة، ولا يكفي انتفاء المفسدة، لما فيه من موادعتهم بلا
مصلحة، وقد قال تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} []
ومثال المصلحة قلة عددنا أو ضعف أهبتنا أو رجاء إسلامهم، أو بذلهم
الجزية، أو حاجة الإمام إلى إعاتتهم له على غيرهم، أو نحو ذلك.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ
قُوَّةٌ لِأَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا وَأَذِنَ فِي الْهُدْنَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بِقَوْلِهِ
فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَقْوَى مَا كَانَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ مُنْصَرِفِهِ مِنْ تَبُوكَ وَرُويَ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَادَنَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَسْلَمَ قَبْلَ مُضِيِّهَا.

وإن كان بالمسلمين ضعف لم يزد على عشر سنين لأنه صلى الله عليه
وسلم هادن قريشاً في الحديبية على وضع الحرب عشر سنين رواه أبو داود
ولو احتج إلى زيادة على العشر عقد على عشر ثم عشر قبل أن تنقضي
الأولى.

ومتى زاد العاقد على الجائر من أربعة أشهر عند قوتنا أو عشر سنين عند
ضعفنا بطلت المدة الزائدة في العقد فقط ولا يبطل جميع العقد.

هذا بالنسبة إلى أنفسهم، أما أموالهم فيجوز العقد لها مؤبداً، واستثنى
البلقيني المهادنة مع النساء فإنها تجوز من غير تقييد بمدة من المديتين
السابقتين

وَلَوْ هَادَنَ مُطْلَقًا عَنْ ذِكْرِ الْمُدَّةِ بَطَلَ الْعَقْدُ وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَشْرُوعَةِ لِأَنَّ
الإِطْلَاقَ يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ وَهُوَ لَا يَجُوزُ لِمُنَافَاتِهِ مَقْصُودُهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ.

أَوْ قَالَ هَادَنْتُكُمْ مَا شَاءَ فَلَانٌ مِنَّا _ ذِي رَأْيٍ _ صَحَّ الْعَقْدُ.

فَإِنْ قَالَ هَادَنْتُكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَصِحَّ لِلْجَهَالَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَادَنْتُكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَلِأَنَّهُ يُعْلَمُ مَا عِنْدَ اللَّهِ بِالْوَحْيِ دُونَ غَيْرِهِ.

الرأي الثاني: عدم اشتراط المدة عقد الصلح:

قال الحنفية:

إن عقد المعاهدة يصح أن يكون مطلقاً عن المدة، ويصح أن يكون بمدة معينة.

فإن كان بمدة فلا يقتصر جواز المودعة على المدة المذكورة في حديث صلح

الحديبية، وهي عشر سنين؛ لأن تحقيق المصلحة والخير لا يتوقت بمدة دون

مدة

خاتمة

بعد هذا التجوال في البحث فإني أعتذر عن كل تقصير فيه، من مسائل فقهية لم

أوفها حقها، أو أحاديث نبوية لم أكمل تخريجها، أو آراء لي جانبة الصواب، أو... إذ

الكمال لله فكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، سائلاً المولى عز وجل أن

يرحم من نظر إلى هذا البحث بعين النصح، كما أسأله أن يستفيد منه القاصي والداني،
وأن يجعله من أهم مراجع المجاهدين، اللهم اتجب برحمتك يا كريم.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

المراجع والمصادر

(١) مرتبة أجدباً بعد القرآن الكريم

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين أبي الفتح، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
٢. أحكام الجهاد للعز ابن عبد السلام، تحقيق نزيه حماد، دار الوفاء جدة.
٣. الأحكام السلطانية لعلي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية.
٤. أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
٥. أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٧. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي
٨. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية
٩. الأموال، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام، دار النشر: دار الفكر. - بيروت. - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.، تحقيق: خليل محمد هراس. الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.

(١) ملحظ: في بعض المصادر اعتمدت فيها على أكثر من طبعة.

١٠. بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتب العلمية.

١١. البيان للعمراني

١٢. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تأليف: إبراهيم بن محمد

الحسيني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠١، تحقيق: سيف الدين الكاتب

١٣. التاج والإكليل لمحمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية.

١٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن

عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الطبعة:

الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري

١٥. تاريخ الطبري، تأليف: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار النشر: دار الكتب

العلمية - بيروت

١٦. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي

بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق:

محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري

١٧. تبين الحقائق للزيلعي بيروت دار المعرفة.

١٨. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم

المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت

١٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج

٢٠. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار

النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١

٢١. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد

الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة

٢٢. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو

الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبد الله هاشم

اليمني المدني

٢٣. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار النشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - ١٩٩٧، الطبعة: الأولى
٢٤. تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
٢٥. جامع الأمهات، تأليف: ابن الحاجب الكردي المالكي
٢٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥
٢٧. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
٢٨. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
٢٩. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى
٣٠. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة
٣١. الجهاد لعمر أحمد
٣٢. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل.
٣٣. حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين دار الكتب العلمية بيروت.
٣٤. حاشية الشرقاوي دار المعرفة.

٣٥. حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، تأليف: محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي، دار النشر: دار الحاوي - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول.
٣٦. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت - ١٤١٦ هـ، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٣٧. الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣
٣٨. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي
٣٩. الرحيق المختوم
٤٠. رسالة أبي زيد القيرواني (الفواكه الدواني)
٤١. روض الطالب (بهامش أسنى المطالب)
٤٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع: لمنصور بن يوسف البهوتي، تحقيق سعيد محمد اللحام، المكتبة التجارية مكة المكرمة بدون تاريخ للنشر.
٤٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط
٤٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - بيروت - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز

- ٤٥ . سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ٣
- ٤٦ . سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ٦
- ٤٧ . سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ٦
- ٤٨ . سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ٩
- ٤٩ . سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ١
- ٥٠ . سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي ١
- ٥١ . السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن ١
- ٥٢ . سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ١
- ٥٣ . سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور، دار النشر: دار العصيمي - الرياض - ١٤١٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ٢
- ٥٤ . سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي)، تأليف: محمد بن إسحاق بن يسار، دار النشر: معهد الدراسات والأبحاث للتعريف، تحقيق: محمد حميد الله ١

٥٥. السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري
المعافري أبو محمد، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه
عبد الرؤف سعد ٣
٥٦. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، تأليف: علي بن برهان الدين الحلبي، دار
النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠
٥٧. سيرة النبي المختار - حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار،
تأليف: محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي، دار النشر: دار الحاوي - بيروت -
١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول
٥٨. شرح البهجة ٩
٥٩. شرح السير الكبير للسرخسي
٦٠. الشرح الكبير الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء
الكتب العربية. ١
٦١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي،
دار إحياء الكتب العربية.
٦٢. شرح مختصر خليل للخرشي ١
٦٣. شرح معاني الآثار للطحاوي
٦٤. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.
٦٥. شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب
العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول
٦٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي
البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب
الأرنؤوط

٦٧. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
٦٨. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٦٩. طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النشر: دار النفائس - عمان - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
٧٠. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس
٧١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٧٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م، الطبعة: الثانية
٧٣. غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا (ملا خسرو) دار إحياء الكتب العربية.
٧٤. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي
٧٥. الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، عني بنشره عبد الله الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.
٧٦. الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر
٧٧. الفتاوى الهندية

٧٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل
العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب
٧٩. فتح العلي المالك لمحمد بن عlish المالكي ٣
٨٠. فتح القدير شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد
السيواسي.
٨١. الفروع لابن مفلح المقدسي، دار عالم الكتب. ٦
٨٢. فقه الغزوات للدكتور محمود خلف جراد العيساوي، دار عمار للنشر والتوزيع ،
عمان الأردن، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٨٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة
التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى ٩
٨٤. القيادة العسكرية في عهد الرسول صلى الله وسلم للدكتور عبد الله محمد الرشيد
٨٥. كتاب الأموال، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام، دار النشر: دار الفكر. - بيروت. ١
- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. ، تحقيق: خليل محمد هراس.
٨٦. كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يوسف البهوتي، دار الكتب العلمية.
٨٧. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو الحسن المالكي، دار النشر:
دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي
٨٨. كنز الدقائق _ ومعه البحر الرائق_ دار الكتاب الإسلامي.
٨٩. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار النشر: دار
صادر - بيروت، الطبعة: الأولى
٩٠. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو
إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠
٩١. المبسوط للسرخسي.

- ٩٢ . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، اعبد الرحمن شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
- ٩٣ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧
- ٩٤ . مختصر خليل مع الخرشي
- ٩٥ . المستدرک علی الصحیحین، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
- ٩٦ . مسند ابن أبي شيبه، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٩٩٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزدي
- ٩٧ . مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر
- ٩٨ . مشارع الأنوار لابن النحاس
- ٩٩ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية.
- ١٠٠ . مصنف ابن أبي شيبه _ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار_، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت
- ١٠١ . المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتبة الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

١٠٢. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،
دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن
ناصر بن عبد العزيز الشثري ٣
١٠٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني، المكتب
الإسلامي.
١٠٤. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ، لسعد بن عبد الله بن جنيدل،
١٤١٩هـ، دار الملك عبد العزيز_ الرياض. ٦
١٠٥. المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار
الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم
الحسيني ٩
١٠٦. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر:
مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد
السلفي ١
١٠٧. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث البلادي، دار مكة ١٤٠٢هـ.
١٠٨. معجم معالم الحجاز ، عاتق بن غيث البلادي، دار مكة ١٤٠١هـ. ١
١٠٩. المغرب في ترتيب المعرب
١١٠. مغني المحتاج ومعه المنهاج للنووي: لمحمد بن أحمد الخطيب
الشرييني، دار الكتب العلمية. ١
١١١. المغني لابن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي.
١١٢. المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، دار النشر: دار
المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني ٢
١١٣. المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب
الإسلامي.

١١٤. منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر.
١١٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت ٣
١١٦. الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
١١٧. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصمعي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ٦
١١٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري ٩
١١٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ١
١٢٠. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية. ١

الفهرس

	إهداء الثواب
	دعاء:
	المقدمة
	المقدمة
	أ_ دوافع اختيار البحث وأهميته:
	ب_ المنهج المتَّبَع في إعداد البحث:
	ج_ شكر وعرْفان الجهاد مواقيته الزماني والمكانية
	توطئة
	أولاً_ تعريف المواقيت:
	ثانياً_ تعريف الجهاد لغة وشرعاً:
	ثالثاً_ أقسام الجهاد:
	رابعاً_ الحكم التكليفي للجهاد
	خامساً_ أسباب الجهاد ومقاصده:
	سادساً: جهاد النفس من حيث الزمان والمكان:
	الفصل الأول: مواقيت الرباط الزمانية والمكانية.
	تعريف الرباط لغة واصطلاحاً:
	حكم الإقامة في الرباط، و بناء الربط :
	المحل الذي يتحقق فيه الرباط :
	أفضل الثغور رباطاً أكثرها دفْعاً للضرر عن المسلمين :
	الإقامة في الرباط للحراسة أفضل من الإقامة في أي مكان فيما سواه، و صرف الوقت في الرباط أفضل من صرفه فيما سواه:
	ثواب اليوم الواحد في الرباط، واستمراره إلى يوم القيامة :

	تمام الرباط زماناً:
	فضل الجهاد والرباط من حيث الزمان والمكان:
	الفصل الثاني: المواقيت الزمانية للجهاد.
	بين يدي البحث:
	استحباب الإكثار من التضرع ومن ذكر الله تعالى عند اللقاء:
	استجابة الدعاء في ساعة وساحة القتال _ وما يستحب من الدعاء عند القتال:
	ما يقال إذا خاف قوماً:
	معجزات الذكر وكرامات الذاكرين:
	فضل انتظار الشهادة في سبيل الله تعالى إلى وقت غير معلوم:
	زمن مشروعية الجهاد:
	الحكمة من التدرج في مشروعية الجهاد:
	خلو الزمان من إمام للمسلمين يقوم بالجهاد:
	وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه:
	السن التي يجب فيها فرض الجهاد الكفائي
	مواقيت غزوات الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله
	مواقيت سرايا المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم:
	مواقيت دعوة الكفار قبل البدء بالقتال:
	استحباب اختيار المواقيت الزمانية للبدء في عملية الجهاد في الجهاد:
	الساعات التي يستحب الجهاد فيها:
	استحباب الخروج للجهاد يوم الخميس:
	أقل المدة التي يتأدى فيها فرض الجهاد الكفائي:
	تأخير الجهاد بسبب كضعف ونحوه:
	القتال في الأشهر الحرم :

	ما هي الأشهر الحرم؟
	ما معنى تحريم الأشهر الحرم؟
	ما حكم ابتداء القتال في الأشهر الحرم؟:
	خاتمة:
	الفصل الثالث: المواقيت المكانية للجهاد
	متى وأين يصير الجهاد فرض عين؟
	تنبيه: إذا تعيّن الجهاد في موضع حرم الصلح مع الكفار:
	حكم تقديم القواعد العسكرية لأهل الحرب ولغيرهم:
	متى يجب الجهاد على البلد المجاور للبلد المحتل؟
	تحديد وجوب نصره البلد المحتل بمسافة القصر:
	أهم الجهات التي يتوجه إليها المجاهدون للجهاد:
	التورية المكانية عند اختيار الجهة المقصودة للجهاد:
	استحباب انضمام معسكر المجاهدين إلى بعضه عند النزول وكراهية مضايقة المجاهدين:
	استحباب اختيار المواقع الاستراتيجية في الجهاد، ومعرفة مواقع العدو.
	اقتراب الجنة من أرض المعركة ودخول الشهداء منها إلى الجنة:
	استحباب دفن الشهداء في أمكنة قتلهم
	دار الإسلام ودار الحرب
	أول وقت ظهور مصطلح دار الإسلام
	حكم انقلاب الدار من دار إسلام إلى حرب وبالعكس عند الحنفية:
	أهم الأحكام المترتبة على تقسيم البلاد إلى دار حرب ودار إسلام؟:
	توقيت الدفاع عن دار الإسلام والمسلمين
	حكم نصره المسلمين في غير دار الإسلام إن وقع عليهم اعتداء.

	مواقيت الهجرة
	حكم الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام
	أقسام الهجرة:
	أحكام الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو غيرها:
	حكم من أسلم من الحربين، هل يجوز له البقاء في دار الحرب أو يهاجر منها إلى بلاد الإسلام؟
	مواقيت تقسيم الغنائم
	مواقيت توزيع الغنائم :
	استحباب تأخير توزيع الغنائم إن رجي إسلام المغنومين_ واستحباب إرجاعها لهم إن جاؤوا مسلمين:
	حكم التصرف في الغنائم في دار الحرب
	مواقيت الخراج
	بدء الخراج في الإسلام
	مواقيت توزيع الأرضين الخراجية:
	لكن ما حكم بيع الأرضين المفتوحة عنوة؟
	وقت استيفاء الخراج
	وقت وجوب الخراج
	تأخير الخراج
	مواقيت دفع الجزية
	تاريخ تشريع الجزية في الإسلام
	استيفاء الجزية
	وقت وجوب الجزية

	تعجيل الجزية
	تأخير الجزية
	الأماكن التي يُقر الكافرون فيها بالجزية
	مواقيت الهدنة أو الصلح مع الكفار
	مشروعية التوقيت في المعاهدات
	تعريف الهدنة لغة وشرعاً
	شروط عقد الهدنة مع الكفار:
	اشتراط المدة في عقد المoadعة:
	المراجع والمصادر
	خاتمة
	الفهرس

تم بحمد الله تعالى

وعونه